المعجم السياسي



د. وضاح زيتون

دار أسامة
المشرق الثقافي

معجم

المصطلحات السياسية

أول معجم شامل بكل المصطلحات السياسية المتداولة في العالم وتعريفاتها

تأليف

د. وضاح زيتون

دار أسامة للنشر والتوزيع

الأردن — عمان

الناشر

دار أسامة للنشر و التوزيع

الأردن – عمان

هاتف : 5658253 – فاكس : 5658254 – تلفاكس : 4647447

ص. ب : 141781

الطبعة الأولى

2010م

المقدمة

بدأت في أوائل الخمسينات حركة شاملة لترجمة المصطلحات الفنية والعلمية إلى اللغة العربية، إلا أن المصطلحات السياسية لم تلق مثل هذا الاهتمام، ولم يحدد أحد أسباب ذلك.

إلا أنه يمكن القول إن أواخر الستينات والسبعينات من القرن العشرين شهدت علامة مضيئة هامة على طريق تطور اللغة العربية إلى لغة دولية نتيجة إدخالها في المحافل الدولية، وهذا ما شجع العديد من الكتاب والباحثين والمترجمين للغور في سبر السياسة، وإجراء دراسات مختلفة في هذا العلم، كل حسب النهج الذي ابتغاه.

وقد انبرى بعض هؤلاء الكتاب والباحثين والمترجمين لتعريف وتحديد فروع هذا العلم، والتوسع في تعريف مصطلحاته المختصة به، بعد أن وجدوا أن هذه المصطلحات تشكل معجماً لا يقل أهمية عن بقية المعاجم المترجمة والمتداولة في الأسواق.

إلا إن هؤلاء الكتاب والباحثين والمترجمين جوبهوا بصعوبة للكتابة في فروع هذا العلم ومصطلحاته المتشعبة، والمستجدة على الساحة بسبب ظهور العديد من الحركات والمذاهب السياسية، وهم إن فكروا في احتواء كل ذلك فهذا يعني انهم أمام الكتابة وإصدار معاجم كثيرة العدد، كبيرة الحجم، ولهذا اكتفى أغلبهم بأخذ جزء من بعض تلك الحركات السياسية أو المذاهب الفكرية، والكتابة عنها، فجاءت المعلومات إما متفرقة، أو مبتورة أو جاء اختصارها ضياعاً لمفهومها الأصلي، وهذا ما جعل الشرخ واضحاً في تلك التآليف. ولهذا كان على من أراد أن يطلع على تلك الحركات السياسية أو المذاهب الفكرية ومصطلحاتها العودة إلى العديد من المصادر، مما أرهقهم البحث في بطون تلك الكتب.

لذا راعينا في إصدار هذا المعجم (**معجم المصطلحات السياسية المتداولة في العالم وتعريفاتها**)، أن يكون شاملاً للموضوعات الموسعة، فجاءت معيناً للباحث والدارس والقارئ والمتتبع، كونه كان المعاون المتمكن من خلال شروحاته ويسر عباراته وفاعلية مادته.

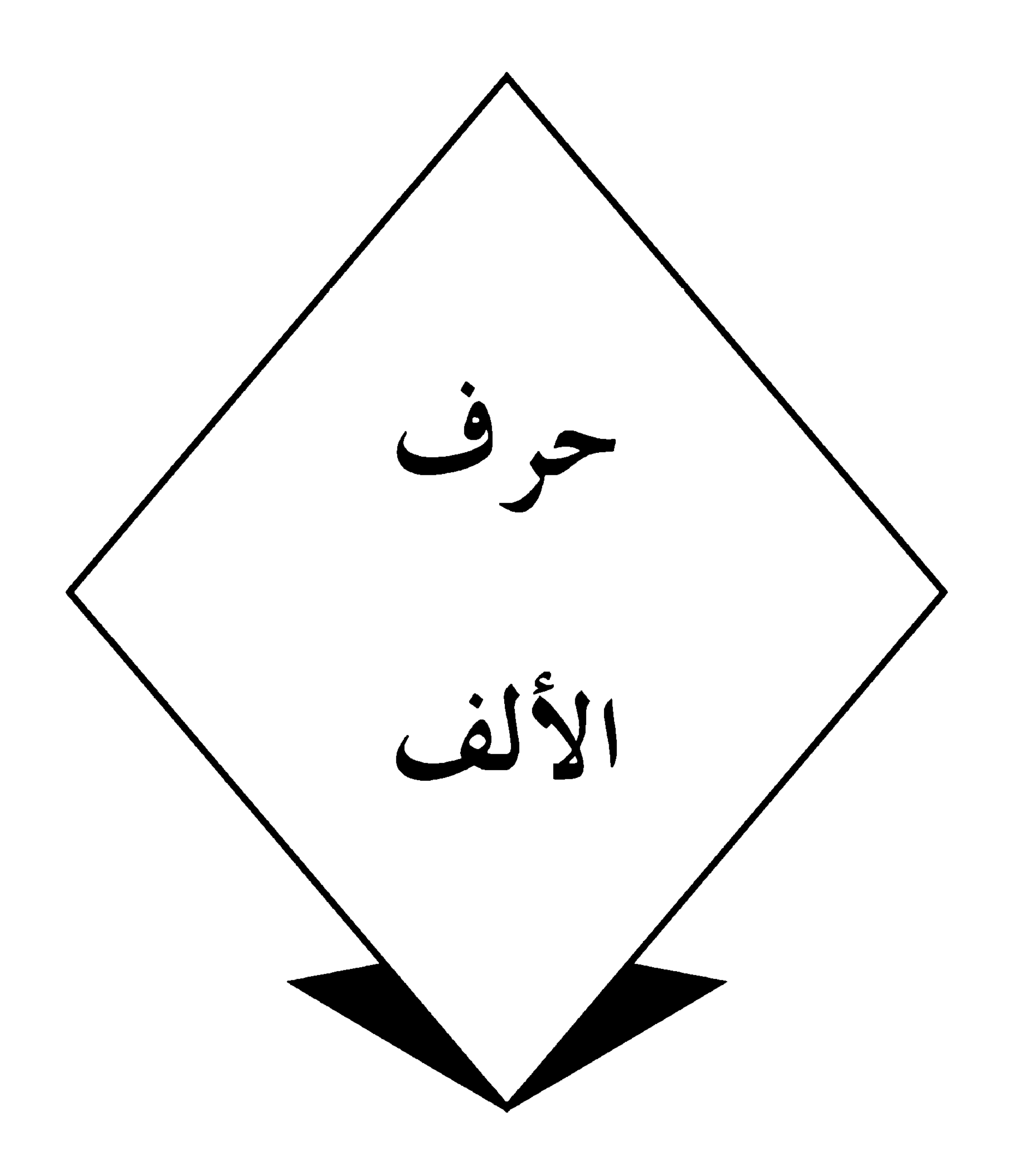
نتمنى أن يكون هذا العمل ذا نفع، ومن المأمول أن يسهم بعض الشيء في توحيد المصطلحات السياسية، وأن يكون في مستوى الطموح الذي ألف من أجله، والغاية التي كنا نصبو إليها.

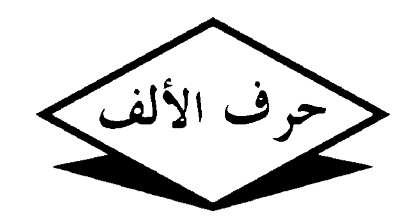
إن هذا المعجم ما هو إلا إضافة جديدة للمكتبة العربية عامة، والمكتبة الأردنية بصورة خاصة.

ومن الله التوفيق،،،،

دار أُسامة

الأردن – عمّان


حرف
الألف



ائتلاف:

يأتي هذا المصطلح من الوجهة السياسية على ثلاث مدلولات أساسية:

- يدل على الوفاق الذي كان يقوم بين البلشفية، خاصة في القرن التاسع عشر، في مواجهة أرباب العمل من أجل أن لا يقوموا بعمل إلا مقابل أجر محدد، وهو من هذا القبيل مشابه للأحزاب.
- يدل على التكتل الضمني بين دولتين أو أكثر بهدف جر دولة أخرى للخضوع لسياسة معينة.
- يدل على حكومة تتحالف فيها عدة أحزاب سياسية لتأمين الأكثرية داخل المجالس التمثيلية؛ وهذا النوع من الحكومات معروف في الأنظمة البرلمانية التعددية.

اتحاد دولي:

هي المنظمة أو الهيئة المتخصصة، التي أنشأت بموجب اتفاق بين عدد من الدول، لغرض تنسيق المصالح بما يكفل تحقيق المصالح الذاتية لكل من تلك الدول. أو هي اتحاد عدة ولايات تحت لواء واحد، كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي (السابق).

اتجاه، أو موقف نفسي:

هي الاستجابة المكتسبة والانفعالية بعض الشيء لمنبه معين: كموقف المرء من الحرب أو من رأي معين أو من مذهب معين، الخ ... وهي كذلك استجابة ثابتة إلى حد ما، تشتمل على توقع تجربة ما، والاستعداد لاستجابة معينة دوماً.

وقد يستخدم هذا المصطلح أحياناً بمعنى أوسع، مثل الحديث عن (موقف جمالي) لدى شخص من الأشخاص، بمعنى الميل إلى تقدير الجمال أو إنتاج الجمال.

وقد يستخدم للحديث عن (موقف اجتماعي) بمعنى التأثر بالعلاقات الاجتماعية والواجبات الاجتماعية، ومثل ذلك في الاقتصاد أو السياسة أو الثقافة وغيرها.

والاتجاه هو انخفاض أو ازدياد نمو الشيء ببطء وسلاسة على مدى فترة طويلة من الزمن، كالمناحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

وهناك في المصطلحات السياسية، (اتجاه اجتماعي): وهو انخفاض أو ازدياد نمو مظهر من المظاهر الاجتماعية عبر فترة طويلة من الزمن، ويتأثر ذلك وفق ما للحكم (السلطة) من تأثير على ذلك المجتمع.

اتزان:

هو في السياسة: محافظة نظام سياسي ما على توازنه بواسطة تكيفه الأوتوماتيكي، في الحكم، أي اعتدال في مواقفه.

1- **والاتزان نفسياً**: حالة تتعادل فيها الميول فلا يغلب أحدهما على الآخر بحيث يستوعب نشاط الذهن بأسره.

2- **والاتزان الاقتصادي**: هي نظرية تقول إن قيمة السلعة تؤثر فيها أسباب متعددة نتيجة الترابط بين جميع الظواهر الاقتصادية.

اتصال جماهيري:

هو اتصال منظم ومدروس يقوم على إرسال رسائل علنية مهمة صادرة عن مؤسسة اتصال جماهيري (إذاعة، تلفزيون، مؤسسة صحفية، دار نشر، وكالة إعلان) عبر وسيلة اتصال جماهيرية (صحيفة، كتاب، مجلة) إلى جمهور كبير من الناس.

اثنوغرافيا (علم):

- دراسة وصفية للمجتمعات الصغيرة، وأخصها المجتمعات غير الصناعية، لغرض وضع الإمكانات المتاحة لتطويرها.

- دراسة المجتمعات القبلية وانتشارها، وتأثير المعطيات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية عليها.

اثنولوجيا(علم):

هي دراسة وصفية وتاريخية ونظرية للمجتمعات وكيفية تطورها في ضوء المعطيات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية والثقافية الموجودة فيها أو التي تؤثر فيها.

اتفاق:

تستخدم هذه اللفظة للدلالة على انتظام الأمور انتظاماً عشوائياً، ولید الصدفة، فيدل هذا المصطلح أحياناً على:

- زمرة من الأفراد غير مصطفاة.
- على الحركات التي لا تنظمها غاية معينة سواء كانت تلك الغاية نفسية أو بيولوجية.
- على عينة من السكان تؤخذ من المجموعة السكانية التي تنتسب إليها بحيث تحل محلها وتعتبر ممثلة لها.

والاتفاق في المفهوم العام هو قبول أمر وعدم الاختلاف فيه (اتفاق الآراء).

وفي القانون: قبول بتراضٍ بين طرفين فأكثر(اتفاق تجاري).

وفي القانون الدولي: وثيقة تراضٍ تتم بين دولتين فأكثر على أثر نزاع بإحالة النزاع (اتفاق عدم الاعتداء).

إثبات حقيقة (تحقق، أو تقرر من الصحة):

هو دلالة منطقية تؤلف خطوة أساسية معتمدة في أسلوب البحث العلمي، وتقوم على المبادرة في التأكد من صحة الفرضية أو القضية المطروحة سواء عن طريق البحث أو بواسطة اللجوء إلى التجربة.

فالتحقق: يشير إلى التأكد من الصحة والثبوت، ويقابله التيقن على سبيل المجاز.

والإثبات: هو حكم جازم سواء أكان هذا الحكم موجباً أو سالباً.

أجانب:

الأجانب في الاصطلاح القانوني هم الأشخاص الذين لا يتمتعون بقانون الجنسية للموطن الذي يقيمون فيه إقامة مؤقتة أو عادية، ويقابل الأجنبي الوطني أو المواطن الذي تكون حقوقه والتزاماته أكثر من الأجنبي، والأجانب هم المختلفون جنسية ووطناً، وتخضع الدول قبول الأجانب لبعض الشروط والمعاملات لكي تحافظ على مصالحها العامة.

ويخضع الأجانب للقوانين المرعية في البلاد التي يستوطنونها، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا الهيئات الدبلوماسية.

ويفرض القانون الدولي على الدولة أن تكفل للأجنبي الحريات العامة والشخصية القانونية والحقوق الملازمة لها، والحقوق الخاصة الناشئة عن الروابط العائلية والمعاملات المالية والحقوق الذهنية، ولا تمنح للأجانب الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنون.

ويفيد الأجانب من المرافق العامة إلا بعض المرافق ذات الصبغة الوطنية، كالوظائف في الحقل العام، والضمان الاجتماعي والصحي، وهذا الأمر ليس مطلقاً، ولا يكلف الأجنبي أداء الخدمة العسكرية وان كان يخضع للتكاليف المالية، وللدولة حق إبعاد كل أجنبي موجود في إقليمها إذا أخل بأمن الدولة.

اجتماعات عامة:

هي تجمهر منظم لعدد من الأفراد للتداول في مواضيع معينة.

وحرية الاجتماعات من الحقوق الشخصية التي كفلتها الدساتير الديمقراطية، غير أنه في كثير من الأحيان يحاط النص بالغموض بالنسبة إلى حدود استخدام هذا الحق الذي يقيد عادة بحق الدولة في وقاية نظام الحكم أو صيانة الأمن العام، ومنها:

اجتماع سياسي (علم): وهو ميدان دراسة البعد الاجتماعي لعلم السياسة، ولاسيما

من خلال النتائج السياسية للروابط الاجتماعية كالقبيلة والطبقة والدين والعنصر.

كذلك فإن الدراسات التي تتناول العلاقة بين الديمقراطية ومستوى التعليم والأمية ودراسة أثر الشخصية القومية وأثرها على القيم والخيارات السياسية ودراسة المؤثرات التي تحرك الرأي العام إنما هي ميادين مشتركة بين السياسة والاجتماع وتلعب دوراً متزايداً في علم السياسة نفسه.

اجتماعي:

- صفة للتفاعل بين الأشخاص.
- صفة لكل ما يتعلق بالعملية الاجتماعية، أي تفاعل أو ترابط بين شخصين أو أكثر.
- سعي الإنسان في المجتمع وقوام وجوده الاجتماعي.
- وفي الاقتصاد: مذهب اشتراكي يقرر أن وسائل الإنتاج يجب أن تكون للدولة (للمجتمع) وأن تلغى الملكية الخاصة.

إجراء:

هي خطوات محددة لنيل هدف معين، سواء كان ذلك في الأمور الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو العلمية أو الفنية أو السياسية. .الخ.

والإجراء هو التدبير أو الخطوة التي تتخذ لأمر ما (إجراءات احتياطية)، وهو في الإجراءات التأديبية مجموعة الأصول والأوضاع الواجبة الاتباع في التحقيق مع الموظف المتهم ومحاكمته تأديبياً.

إجماع:

هو إقرار أو وضع ما أو اقتراع بموافقة الجميع ويكون عادة نتيجة اتفاق عام في الفكر أو في الشعور الناتج بدوره عن وحدة التكوين الثقافي والنظرة والمصلحة، وله شأن خاص في الإسلام، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وله عند الفقهاء تحديدات مشروحة ومفصلة.

وهو أيضاً الاتفاق العام بين الفئات المتنازعة سابقاً، والوفاق التام بين جميع الحاضرين حول موضوع يبغون تأييده سلباً أو إيجاباً. كما يعني اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر على أمر ديني ويعتبر أصلاً من أصول التشريع.

وهناك إجماع سكوتي وهو اتفاق بعض المجتهدين في عصر معين على حكم مع سكوت الباقين. وهنالك شبه الإجماع وهو رأي أغلبية تقرب من الإجماع.

إحباط (خيبة):

إعادة المرء عن بلوغ هدف ما، وسد الطريق التي يسلكها نحو الوصول إلى هدفه، سواء كان السعي نحو الهدف سعياً واعياً أم غير واع.

وتطلق لفظة الإحباط مجازاً على كل نوع من العراقيل التي تحول دون بلوغ الهدف المنشود والاقتراب منه.

ويمكن لهذه العرقلة أن تعاش على صورة إخفاق مباشر أو دون مشاركة من جانب الوعي، وتقتصر أبحاث السلوك في استخدامها لهذا الاصطلاح على عملية محددة تعيق الإنسان أو الحيوان عن إظهار استجابة معينة.

احتكار:

الاحتكار هو:

- الانفراد بإنتاج سلعة من السلع.
- الانفراد بتداولها والتأثير على ثمنها في السوق لانعدام أو ضعف عنصر المنافسة مع حاجة المستهلك لهذه السلعة.

وفي مفهوم آخر:

هو رأس المال الذي يركز بين يديه اكبر قدر من وسائل الإنتاج ويضع تحت تصرفه أكبر قدر من المال وذلك بداية تحقيق اكبر قدر ممكن من الأرباح عن طريق السيطرة على السوق.

وينشا الاحتكار عادة من محاولة المنتج توسيع دائرة نشاطه بحيث يسيطر على أكبر قدر ممكن من السلع الإنتاجية أو السلع الاستهلاكية، عن طريق القضاء على منتجين آخرين اصغر منه وأضعف.

والعنصر الأساس في تكوين الاحتكار هو وجود الممول القادر على تقديم المال لتحقيق التركيز في السلع في أيدي عدد أقل من المنتجين، وهناك:

احتكارات أجنبية: وهي ظاهرة من مظاهر الاستعمار السياسي والاقتصادي تتبعه الدول الكبرى والغنية تجاه الدول الصغرى والفقيرة. وهي نوع من الامتياز المطلق بتصنيع أو بيع أو تصريف بعض المنتوجات أو استثمار بعض الخدمات أو احتلال بعض المناصب والوظائف. ومن مظاهر الاحتكارات الأجنبية:

- احتكار الدول الكبرى بيع الأسلحة.
- التنقيب عن النفط.
- احتكار شركات النفط الأجنبية.
- استخراج النفط وتسويقه في الأسواق العالمية.
- الاستفادة من الأرباح الطائلة التي تدرها العمليات المذكورة أعلاه.
- توجيه سياسة الدول النامية الاقتصادية، وجعلها في دائرة نفوذها.

ومن الأمثلة على ذلك: احتكارات الولايات المتحدة الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية التي تسيطر فيها على اقتصاديات البترول والمطاط والبن والسكر والقصدير.

وتعتبر الاحتكارات دون شك من العوامل التي يقوم عليها الاستعمار الجديد والإمبريالية الحديثة.

والاحتكار قد يكون عاماً، أي يتولاه شخص عام مثل الدولة، أو الأشخاص العامون المحليون، وقد يكون خاصاً، أي يكون المشروع ملكاً للقطاع الخاص، وفي بعض البلاد الرأسمالية تتولى الدولة أو غيرها من الأشخاص الإداريين احتكار صناعة سلعة أو خدمة معينة، بقصد الحصول على موارد مالية منها، أو بقصد تقديم الخدمة على نحو أفضل للجماهير لأهميتها.

أما احتكار التجارة الخارجية فهي الشكل الأساس للعلاقات الاقتصادية بين الدولة الاشتراكية والدول الأخرى حيث تجري جميع العمليات التجارية مع الخارج

باسم الدولة، ومن قبل الجهاز الخاص المكلف بها (في الاتحاد السوفييتي السابق مثلاً كان يطلق على ذلك الجهاز الخاص اسم "وزارة التجارة الخارجية).

وهذه الوزارة تنطلق من مهمات الاقتصاد الوطني، فقد حددت الدولة الاشتراكية بواسطة خطة الاستيراد والتصدير ماذا وبأي كميات يمكن أن يستورد إليها.

وقد طبق احتكار التجارة الخارجية في غالبية البلدان الديمقراطية الشعبية، ويعني احتكار التجارة الخارجية أيضاً إشراف الدولة على كافة عمليات التبادل التجارية مع الخارج، ويعتبر الشكل الأساس للعلاقات الاقتصادية بين الدولة الاشتراكية والدول الأخرى، حيث تجري جميع العمليات التجارية مع الخارج باسم الدولة، ومن قبل الجهاز الخاص المكلف بها.

وتنص دساتير الدول الاشتراكية على أن التجارة الخارجية هي من صلاحيات الدولة وحدها، فالدولة هي التي تحدد خطة الاستيراد والتصدير.

إن احتكار التجارة الخارجية من قبل الدولة يحمي السوق المحلي الداخلي من تغلغل رأس المال الأجنبي ويساعد على توطيد القدرة الاقتصادية وعلى التحكم بحفظ التنمية الاقتصادية وتوجيهها.

وقد طبق احتكار التجارة الخارجية في غالبية بلدان المنظومة الاشتراكية بالإضافة إلى العديد من بلدان العالم الثالث.

احتكاك حضاري:

هو الاحتكاك الاجتماعي والسياسي والثقافي والفني بين الحضارات المختلفة. والحضارة عكس البداوة، وهي مجموع الخصائص الاجتماعية والدينية والخلقية والتقنية والسياسية والفنية الشائعة في شعب معين كحضارات وادي الرافدين والمصرية والهندية واليونانية والعربية عموماً.

احتمال:

الاحتمال بمعناه العام يدل على مدى ترجيح وقوة حادث ما، عندما لا تتوفر الأدلة الواضحة للجزم بوقوعه أو عدم وقوعه، أو عندما تكون تلك الأدلة منقوصة.

وفي الاصطلاح السياسي قد يكون الاحتمال غير ممكناً، لترجيح كفة الترجيح دائماً.

كما يدل على افتراض تحقق المخاطر بنسبة مئوية معينة حسب دلالة الإحصائيات، أو هو أرجحية في أسوأ الاحتمالات.

احتواء:

هي سياسة أمريكية اتبعت إزاء الاتحاد السوفييتي اقترحها رئيس قسم التخطيط في وزارة الخارجية الأمريكية جورج كينان في مقالة كتبها بتوقيع مستعار في مجلة "فورين افيرز" الأمريكية في شهر تموز 1947، ترتكز إلى فكرة ضرب حصار طويل الأمد وسياسة حازمة لترويض الاتحاد السوفييتي و"احتواء سياسته التوسعية" انطلاقاً من فرضية ديمومة عداء القيادة السوفييتية نحو الغرب وتوخياً لفرض الهيمنة الأمريكية على دول العالم غير الشيوعي بعد أن تولت الولايات المتحدة قيادة المعسكر الغربي أثناء الحرب العالمية الثانية.

وقد استهدفت هذه السياسة تحقيق المصالح الأمريكية والغربية بالوسائل السلمية المدعومة بالتهديد العسكري المبطن بعد أن تعبت شعوب العالم من الحرب، وبعد أن برهن الاتحاد السوفييتي على قدراته العسكرية أثناء الحرب العالمية.

وقد تبنت القيادة الأمريكية سياسة الاحتواء هذه وأخذت تقوم بدعم الأنظمة الرأسمالية والموالية للسياسة الأمريكية عن طريق المساعدات الاقتصادية والفنية، كما أخذت تحيط الاتحاد السوفييتي بسلسلة من الأحلاف مثل الناتو والسيتو وحلف بغداد.

احتياطي:

لكلمة احتياطي معنى عسكري وآخر اقتصادي. ففي المجال العسكري تعني كلمة احتياطي (جندي احتياط) وهو المواطن الذي حصل على تدريب عسكري كامل يؤهله الانخراط في الجندية والالتحاق بها عند الحاجة إلى ذلك، كالظروف السياسية الطارئة أو حالة الحرب.

وفي علم الاقتصاد الاحتياطي، أو احتياطي الموازنة هو باب من أبواب الموازنة، وهو عبارة عن اعتمادات احتياطية ترصد في الموازنة لكل سنة لكي تستعين بها الحكومة في الحالات الطارئة لتغذية مختلف بنود الموازنة.

وهذه العبارة تختلف عن عبارة (مال الاحتياط) الذي يتكون من الوفر الحاصل من زيادة الواردات عن النفقات نتيجة (قطع حساب) (الموازنة) والذي يقيد في حساب خاص في الخزينة.

احتياطي العملة:

إن عملة الاحتياط هي العملة التي ترغب الحكومات والمؤسسات الدولية الاحتفاظ بها ضمن احتياطها من الذهب والعملات الأجنبية من اجل تمويل تجارتها الخارجية. وثمة متطلبات كي تصبح العملة من عملات الاحتياط وهذه المتطلبات هي:

- أن تكون قيمة العملة ثابتة بالنسبة للعملات الأخرى.
- أن يكون للدولة صاحبة العملة نصيب كبير من تجارة العالم الخارجية.
- أن توجد سوق فاعلة لتبادل عملة مع العملات الأخرى.
- أن تكون العملة قابلة للتحويل.

أحداث:

هي سلسلة أو مجموعة الوقائع التي تحصل في سياق الزمن وتكتسب أهمية معينة، مثل أحداث التاريخ، أو بالنسبة لمجرى التطورات الراهنة بمعنى الأحداث

السياسية والتاريخية. وهناك من يفتش دوماً عن صانعي الأحداث السياسية والتاريخية.

أحزاب سياسية:

الحزب السياسي جماعة منظمة من المواطنين متفقة على تنفيذ مبادئ سياسية معينة إذا تولت السلطة، وذلك في حالة نجاح ممثليها في المجالس النيابية، ولهذا كانت الأحزاب السياسية من أركان الأنظمة الديمقراطية التقليدية.

إحصاء:

الإحصاء هو علم يرتكز على تجميع الظواهر والوقائع والأشياء وتنسيقها على نحو يؤدي إلى علاقات عددية ثابتة تمكن الباحث من التكهن بالمستقبل. وهو فرع من فروع الرياضيات يأخذ على عاتقه تقييم المعطيات العددية، ويندرج تحت علوم الرياضيات التطبيقية.

فالإحصاء الوصفي يتيح تقديم نتائج البحوث بطريقة مركزة ومقتصدة، حيث تظهر المعطيات في صورة حسابية أو بواسطة الرسوم البيانية. والإحصاء بمفهوم آخر هو دراسة السكان كلهم بدلاً من العينات، ومنه:

1- **الإحصاء الاجتماعي**: وهو التحقيق المقوم والمرتكز على دراسة الوقائع الاجتماعية في ترتيب رقمي يمكن للباحث من الإلمام بما بينهما من علاقات، وهذا المنهج هو وليد التعاون بين الرياضيات والعلوم الاجتماعية وسياسة الدولة.

2- **إحصاء البحوث**: وهو الذي يستخدم نموذج الأرجحية والاحتمال في عملية استخلاص النتائج والتحقق من صحة فرضية معينة في مجالات محددة.

3- **الإحصاء السكاني**: وهو عملية تبين عدد المواطنين وأماكن سكنهم وكثافتهم، لخدمة أغراض متعددة، والفكرة ليست جديدة، فهي تعود إلى الزمن الماضي منذ أن بدأ الحكام في جباية الضرائب وتكوين الجيوش ليحصروا عدد أفراد

شعوبهم وليعرفوا مبالغ المال التي يمكن أن يحصلوا عليها من الضرائب وعدد الرجال الذين يجندونهم للقتال.

4- **الإحصاء العائلي**: وهو جمع معلومات عامة عن السكان ودراسة حالتهم الاجتماعية.

إحصاء سكاني:

ويقصد بها البيانات العددية عن السكان عامة في الدولة، فهو يشمل حصر السكان إلى أساس الجنس (ذكر وأنثى)، والمواليد والوفيات والكثافة ونسبة المواطنين والأجانب.

أحكام عرفية:

هي لوائح استثنائية تلجأ إليها الحكومة تحت ظروف طارئة، تسمح لها بتعطيل بعض أحكام الدستور حتى تستطيع تلافي بعض الأخطار التي تتعرض لها الدولة، كنشوب ثورة داخلية، أو وقوع غزو خارجي. وفي هذه الحالة تطبق السلطة التنفيذية ما يعرف بقانون الطوارئ الذي يخولها سلطات واسعة واستثنائية.

أحلاف عسكرية:

هي معاهدات تحالف ذات طابع عسكري، تبرم بين دولتين أو أكثر، للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينها، ضد أي دولة معتدية أو المطلوب ردع اعتدائها، أو الاعتداء عليها فعلاً لأي سبب كان، دون التقيد بقانون دولي.

اختبار:

لفظة استعملها سنة 1890 م العالم السيكولوجي الأمريكي (كاتيل) للدلالة على وسيلة قياس السمات والقدرات، وهو نوع معيار من الامتحان يعطى لجماعة أو لأفراد، وقد يكون رائزاً كمياً أو نوعياً، بقصد التأكد من وجود أو غياب قدرة معينة أو معرفة أو مهارة، أو بغية تعيين الدرجة التي توجد فيها هذه الصفات والأمور.

والاختبار هو وسيلة تمييزية بين الأفراد المنتمين إلى جماعة ما استناداً إلى مقاييس معينة أو سلم ينطوي على تسلسل المراتب بالنسبة لحيازة هذه الصفة أو تلك مثل الذكاء والتحصيل والكفاية وشدة الحساسية والصلاحية للوظيفة. وهناك اختبارات لفظية وأخرى غير لفظية، وجماعية أو فردية.

اختبارات استخلاص الحقائق:

هو اختبار الغرض منه امتحان قدرة المرء على التمييز بين الحقائق والترهات، وكذلك القيام بفرز الحقائق أو باستخلاصها من نصوص أو علاقات موصوفة، بحيث تظهر مقدرة الشخص أو الطالب على التفكير في اتجاه علمي قوامه الفصل بين الحقيقة القائمة على الأدلة والبراهين وبين الأوهام أو التخريجات التي تحتاج إلى إثبات، وهناك:

1- **اختبارات ألفا بيتا:** وهي سلسلة من روائز الذكاء التي جرى استخدامها خلال الحرب العالمية الأولى لاختبار المجندين في صفوف الجيش الأمريكي بقصد اختيارهم للخدمة العسكرية وتصنيفهم، وتعرف هذه الاختبارات أيضا باسم (اختبارات ألفا للجيش)، وتستخدم هذه الروائز حالياً في السلك السياسي وفي الأجهزة الأمنية والمخابراتية.

2- **اختبار التصنيف العام:** يستخدم هذا الاصطلاح أساساً للدلالة على اختبار حربي جرى تصميمه خلال الحرب العالمية الثانية لتصنيف الجنود، فأصبح إعطاؤه فيما بعد يتم من أجل تقسيم الأشخاص الذين يطبق عليهم إلى مجموعات بحيث تصلح كل مجموعة منها لممارسة مهنة معينة أو القيام بدراسة محددة.

إرث اجتماعي، تراث اجتماعي:

تطلق هذه اللفظة للدلالة على مجموع العادات والآراء والتقاليد وأنماط المعيشة، بالإضافة إلى المؤسسات والمنظمات التي تؤلف أساس الحضارة والثقافة لدى جماعة من الناس أو مجتمع من المجتمعات تتوارثها الأجيال وتتناقلها عن بعضها

بعضاً، وقد يعتريها شيء من التحوير والتعديل، مثلما تخضع للتطور وتتعرض للانتقاء بفضل التفاعل والاحتكاك.

أرستقراطية:

هي كلمة يونانية مكونة من مقطعين (ممتاز + حكم) وهو مبني على أساس أن بعض الأفراد أصح من غيرهم للسيادة وتولي الحكم، ويكاد يكون هذا النظام من الناحية الفعلية والعملية معدوماً وغير موجود الآن.

وهي نظام سياسي يتميز بأن يتولى الحكم فيه طبقة من النبلاء أو أفراد من الطبقة الخاصة ويكون احتكاراً لهم، والحكم الأرستقراطي مبني على أساس التمييز الطبقي وعلى أساس بعض الأفراد أصلح من غيرهم للسيادة وتولي الحكم ويعد الاستبداد وعدم تمثيل الإرادة الشعبية **من أبرز عيوب هذا النظام وهي:**

1 – مرتبة معينة في العشيرة:

هي نظام سياسي، يتميز بأن يتولى الحكم بناء عليه طبقة من النبلاء أو أفراد من الطبقة الخاصة، ويكون احتكاراً لهم.

وهي بتعبير آخر، مرتبة ذات ملكية ظهرت أول الأمر عند تفسخ نظام المشاغبة البدائية، وكان أساسها رؤساء العشيرة، والقادة العسكريين ورجال الدين.

2 – مجتمع الرق:

تعني الأرستقراطية أغنى العوائل التي تملك العبيد والأرض.

3 – المجتمع الإقطاعي:

هي التي تعني أشهر الإقطاعيين المقربين إلى القصر، والذين يمثلون أرقى المناصب الحكومية.

وقد أزيحت الأرستقراطية عن السلطة المباشرة في مجرى الثورات البورجوازية، وفي العديد من الأقطار اضطرت إلى إجراء صفقات مساومة مع البورجوازية.

إن العوائل الأرستقراطية المشهورة، إما أنها اختفت في المجتمع الرأسمالي أو كيفت نفسها وفق ظروف النظام الجديد، ونظمت استثماراتها على الطريقة الرأسمالية (كما هو حال اليونكر في ألمانيا، واللوردات في إنكلترا).

والأرستقراطية بالمعنى المجازي: هي الطغمة ذات الامتيازات من طبقة معينة أو فئة اجتماعية تتمتع بامتيازات أو حقوق خاصة.

4 - أرستقراطية العمال:

هي الفئة الأكثر مهارة والتي تتقاضى أجوراً أعلى من جمهرة الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية، وبسبب من ذلك تنعزل عن الجمهرة الأساسية من الشغيلة.

وتعد جمهرة الطبقة العاملة في البلدان الرأسمالية مطية للنفوذ السياسي والأيدلوجي البورجوازي بين صفوف الطبقة العاملة، والتي تعيق (أرستقراطية العمال) تطور الحركة الثورية في البلدان الرأسمالية وتشكل قاعدة للاشتراكيين اليمينيين.

لقد بدأ انعزال أرستقراطية العمال في إنكلترا "مثلاً" منذ أواسط القرن التاسع عشر، حيث أصبحت البورجوازية الإنكليزية ذات وضع احتكاري في السوق العالمي وحصلت على مداخيل ضخمة من المستعمرات.

وبحلول مرحلة الإمبريالية في نهاية القرن التاسع عشر، بدأ انعزال فئة "أرستقراطية العمال" في جميع البلدان الرأسمالية كفئة اجتماعية خاصة.

وتقوم الاحتكارات الرأسمالية بتوطيد مواقع هذه الفئة الاجتماعية الضرورية لها جداً، بمختلف الوسائل، وتشدد في الوقت نفسه من استغلال الجمهرة الأساسية للعمال.

وفي فترة الأزمة العامة للرأسمالية تضيق القاعدة الاقتصادية لتكوين "أرستقراطية العمال".

وتشدد عملية التمايز في داخل "أرستقراطية العمال" وتميل الأكثرية ممن

هم أكثر تقدمية، إلى الانضمام للنضال من أجل وحدة الحركة العمالية.

أركان حرب:

هم طبقة من الضباط يعدون إعدادا عسكرياً وفنياً وإدارياً عالياً، لمعاونة قيادة الجيش في تدبير الخطط العسكرية، وغير ذلك من الأعمال القيادية التي تحتاج إلى كفاءة خاصة، معتمدين على ما لديهم من معلومات استخبارية عن العدو، وما لديهم من حنكة عسكرية في هذا المجال.

إرهاب (إرهابي):

هو محاولة نشر الذعر والفزع لأغراض سياسية، وهو وسيلة تستخدمها حكومة استبدادية أو ديكتاتورية لإجبار أو إرغام الشعب على الاستسلام لها، أو تستخدمه جماعة ما لنشر الذعر بين المدنيين من أجل تحقيق أطماعها، ومن الجماعات الإرهابية الدولية: بادرماينهوف الألمانية والألوية الحمراء الإيطالية.

والإرهاب بتعريف أشمل هو:

جريمة أدانتها وحرمتها الشرائع السماوية والقوانين والأعراف الدولية. إن الإرهاب عمليات تثير الرعب والخوف والذعر تشجعها الغالبية العظمى من الناس ويرضى عنها البعض الآخر، بل هو إرضاء لأصحاب المصالح في إظهار هذا العمل من خلال نجاح تلك العمليات الإرهابية، إلا أننا نعلم أن الإرهاب ما هو إلا أسلوب من أساليب القوة في الصراع السياسي على الساحة الدولية وتمارسه حكومات أو جماعات سياسة ممولة مادياً ومجهزة علمياً بأحدث التكنولوجيا وأفكار العقليات ذات الاختصاص المبرمجة وفق خطط موضوعة مما يكون لها الأثر الكبير على القرار السياسي لدى الخصوم.

أي إن الإرهاب هو الاستخدام الإنساني للقوة بغرض إرغام الغير والتأثير عليه وإخافته، أو هو عمل موجه إلى الأشياء بقصد تدميرها أو إفسادها أو تخريبها أو السيطرة عليها.

أما أعمال القتل والاغتيال التي توجه للقادة السياسيين أو الأشخاص الرمزيين إنما تهدف إلى إحداث حالة من الذعر والخوف والتخلخل أكثر من مجرد التخلص من هؤلاء الأشخاص الذين قد لا يكون في إنهاء حياتهم تحقيق لأي هدف أو مطالب.

وقد أصبح الإرهاب نشاطاً بالغ التعقيد حيث تديره منظمات على قدر عال من التنظيم والتدريب والتسليح والمعرفة الفنية وأخطرها تلك التي تدار من قبل المخابرات في بعض الدول كأحد أساليب الصراع السياسي لإرغام دولة ما أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين أو الامتناع عن اتخاذ قرار تراه مناسباً لمصلحتها عن طريق تنفيذ تلك العمليات الإرهابية وهذا ما يجعل الإرهاب وسيلة وليس غاية في نطاق الصراع السياسي.

يقول الدكتور نبيل أحمد حلمي في كتابه الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي:

ظهر العنف مع بداية الحياة البشرية للخلق فكانت دائماً القاعدة الأساسية التي تسير عليها تلك الحياة هي "البقاء للأقوى".

فالبشرية عرفت العنف كوسيلة لتحقيق غرض معين، فقد لجأ قابيل إلى العنف فقتل أخاه هابيل لكي يستطيع أن يصل إلى هدفه.

وفي بعض مراحل التاريخ ظهرت قوة رجال الدين الذين كانوا يمارسون الإرهاب باسم الدين، وتشير البرديات لعهد قدماء المصريين والتي تشير إلى وجود صراع بين أحزاب الكهنة للدفاع عن أفكار ومعتقدات دينية، وفي بلاد اليونان القديمة كانت تشير الآثار القديمة إلى هذه الجرائم والتي تعود إلى 410 قبل الميلاد والتي تحاول قلب نظام الحكم إلى الحكم بالإعدام للقائمين بتلك المحاولات الفاشلة ومصادرة أموالهم إلى الآلهة.

وفي عصر الرومان كانت الجرائم السياسية والإرهاب يشكلان صفة واحدة لمرتكبي تلك الأعمال باعتبارهم أعداء للأمة.

ويعرف الإرهاب بأنه عنف منظم يهدف للنيل من السلطة عن طريق زرع الخوف في النفوس.

كما تم تعريف الإرهاب بأنه هو الظلم المقصود منه توليد الخوف وشل قدرة المجموعة على التصدي لهذا الظلم.

أزمة سياسية أو اقتصادية:

هي هزة تحدث للنظام أو لدولة من الدول، أو عدة دول مرتبطة اقتصادياً، أو سياسياً.

والأزمة هي اضطراب استثنائي يطرأ على التوازن الاقتصادي أو السياسي بها يتميز بالكساد وانتشار البطالة، من جهة والاضطرابات الداخلية من جهة أخرى.

أزمة عامة للرأسمالية:

إن أزمة النظام الرأسمالي من جميع المناحي، تشمل الاقتصاد والسياسة والأيديولوجيا، ووضع النظام الرأسمالي العالمي الذي يتميز بالتدهور وبتفكك أسلوب الإنتاج الرأسمالي وتوطيد النظام الاشتراكي الجديد.

إن الخصائص المميزة اللازمة العامة للرأسمالية هي انقسام العالم إلى نظامين، رأسمالي واشتراكي، والصراع بينهما، وتفاقم قضية الأسواق، وعمل المصانع دون طاقتها الكاملة بصورة مستمرة، والبطالة الجماهيرية المزمنة.

لقد بدأت الأزمة العامة للرأسمالية خلال الحرب العالمية الأولى، وخصوصاً بعد انهيار النظام الرأسمالي في روسيا، ونتيجة لانقسام العالم إلى نظامين، ظهر تناقض مبدئي جديد هو التناقض بين الرأسمالية المحتضرة والاشتراكية المتطورة، وكانت تلك المرحلة الأولى اللازمة العامة للرأسمالية.

أما المرحلة الثانية فقد تطورت خلال الحرب العالمية الثانية وخصوصاً بعد انهيار النظام الرأسمالي، والاضطهاد الإمبريالي.

وقد حرمت الرأسمالية من أسواقها الواسعة في تصريف البضائع، ومن مصادر المواد الخام وقوة العمل الرخيصة.

ونتيجة للحرب العالمية الثانية، تكون سوق ديمقراطي عالمي جديد. وبالارتباط مع تكون السوقين العالميين المتوازيين، استمرت الأزمة العامة للرأسمالية في التفاقم.

يقول افاناسييف في كتابه "الشيوعية العلمية": لقد اهتزت أسس الإمبريالية في المستعمرات والبلدان التابعة، وارتفعت الحركة الوطنية التحررية إلى درجة أعلى، وطرحت في جدول العمل مسألة التصفية التامة للنظام الكولونيالي (نظام السيطرة الإمبريالية المباشرة في المستعمرات)، وكان هذا كله يعني الضيق اللاحق لمجال سيطرة الرأسمالية، واطراد ضعفها، وتفاقمت على هذا الأساس الرأسمالية إلى أقصى حدودها.

إن إفقار الشغيلة في البلدان الرأسمالية، والإثراء الأسطوري لحفنة من الاحتكاريين أدى إلى تفاقم حاد بين العمل والرأسمال، والى نمو هائل للحركة العمالية واشتداد قوة ونفوذ الأحزاب العمالية، كما اشتدت التناقضات بين بلدان المعسكر الرأسمالي وأدت إلى صراع ضار بأسواق التصريف وميادين توظيف رؤوس الأموال.

كما اشتدت الرجعية التي يتميز بها عصر الإمبريالية، في جميع ميادين الحياة، الاجتماعية والسياسية في البلدان الرأسمالية، وأن سعي البرجوازية الاحتكارية لإقامة الدكتاتورية وتصفية مؤسسات الديمقراطية البرجوازية يعكس أزمة النظام السياسي للرأسمالية. وتشهد الأزمة العميقة للنظام الرأسمالي العالمي على الزوال الحتمي للرأسمالية.

لقد دخلت الرأسمالية العالمية المرحلة الثالثة من أزمتها العامة خلال الخمسينات من القرن العشرين، وأن خاصية هذه المرحلة الهامة هي التبدل الجذري الذي حصل في تناسب القوى على الصعيد العالمي لصالح النظام الاشتراكي

العالمي، حيث تنفصل عن الرأسمالية بلدان جديدة. ويتم في العالم كله تعاظم جبار للقوى المناضلة من أجل الاشتراكية والتقدم الاجتماعي.

إن المرحلة الجديدة لأزمة الرأسمالية العامة انبعثت ليس بالارتباط بحرب عالمية وحسب؛ وإنما في ظروف السلم المشترك بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة، وأن السمة المميزة للمرحلة الجديدة لأزمة الرأسمالية العامة هي في ازدياد وعدم الاستقرار الداخلي للاقتصاد الداخلي وانهياره.

ومن سمات المرحلة الثالثة لأزمة الرأسمالية العامة:

تعمق الأزمة في السياسة الداخلية والخارجية للإمبريالية، الذي يجد تعبيراً عنه في تفاقم الرجعية السياسية في جميع الميادين، وفي التخلي عن الحريات البرجوازية وإقامة أنظمة فاشية إرهابية في العديد من البلدان.

وتعاني الأيدلوجيا البرجوازية هي الأخرى من أزمة عميقة، فالتشاؤم والخوف من المستقبل، وعدم الثقة بالعلم وبقوى الإنسان وإمكاناته، وإنكار التقدم والدفاع عن نظام عبودية الأجر، والاضطهاد من قبل الشعوب، تلك هي الصفات المميزة للأيدلوجيا البرجوازية، لذا ومن زمن بعيد لم تستطع أن تكون في وضع يمكنها تقديم أفكاراً قادرة على جذب الجماهير، ولهذا أعلنت إفلاسها.

أساس حضاري:

هي مجموعة الخصائص الحضارية التي تكون أساساً لابتكار أو تجديد معين في بنية الدولة.

والأساس ينبغي أن يستحضر تاريخ الأمة ببطولاته وقيمه كمصدر قوة حقيقية للشعب، إضافة لارتكازه على مجموع خصائصه الاجتماعية والدينية والخلقية والتقنية والفنية والفكرية والاجتماعية والسياسية.

استبيان إحصائي:

هو الاستبيان المستعمل لإحصاء السكان، وليس المقصود هنا معرفة عدد

السكان (زيادة أو نقصاناً)، بل هو الأمر الذي يتم معرفته جيداً، بعد أن تستطلع المعلومات وفقاً لصيغة معينة يستعان بها في دراسة الاتجاهات والميول ومعرفة آراء الناس في الأمور العامة، منها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وخاصة الواقع السياسي المعاش.

استثمار:

هو الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي؛ وهو تكوين رأس مال جديد، ينفق لزيادة الطاقة الإنتاجية لسلع ذات قيمة اقتصادية، فكل استثمار يعني زيادة في رأس المال القومي، والهدف هو الحصول على عائد أو ربح، سواء في المرحلة الإنشائية للمشروع أو في مرحلة الإنتاج الفعلي للمشروع.

استراتيجية:

هي كلمة يونانية الأصل، تعني فن أو علم القيادة العامة، وهي لا تقتصر على كسب معركة في ميدانها فحسب؛ بل تشمل الخطة العامة لكسب الحرب.

ويطلق اسم مراكز إستراتيجية على المواقع ذات الأهمية العسكرية في كسب المعارك سواء في الحرب الدفاعية أو الهجومية. واستراتيجية بمعنى آخر هي مجموعة الإجراءات التي يمكن معها اختيار البدائل في مراحل العمل المختلفة.

استفتاء:

ويعني هذا المصطلح الأخذ برأي الشعب، في موضوع ما، عن طريق عرضه للتصويت للموافقة عليه أو رفضه.

والفرق بين الاستفتاء والانتخاب هو أن الشعب:

- **في الانتخاب:** يختار شخصاً لمنصب معين.
- **في الاستفتاء:** يكون حول اختيار الشعب لموضوع معين.

والاستفتاء هنا يكون دستورياً إذا كان المقصود به معرفة رأي الشعب في دستور جديد، أو تعديل دستور قديم، كما أن الاستفتاء، هو أحد مظاهر الديمقراطية المباشرة.

والاستفتاء هو أيضاً:

- قرار يتخذه الشعب مباشرة بعد أن تكون الحكومة تركت له البت في الأمر.
- الطريقة الرسمية التي بها يستوضح من الشعب عن رغباته.

استقلال:

يعني هذا المصطلح أن الدولة لا تستمد سلطانها من دولة أخرى أقوى منها، بل هي قائمة بذاتها في سيادتها وقوانينها. وتعبير هذا المصطلح أقوى من السيادة وهذه السيادة تشمل الدولة في الداخل، بحيث لا يتسلط عليها أيضاً نفوذ في الخارج، يحول دون سلطانها وآثاره في المجتمع الدولي.

استجواب (استخبار):

- عملية تجري لأي عسكري أو مدني منسوب لجهة عسكرية، لديه معلومات عسكرية أو رسمية أو أي حقائق أخرى أو معلومات ذات طبيعة حساسة لأخذ هذه المعلومات منه قبل أن تخرج من سيطرة العمليات للهيئة أو الجهة التي فيها القوة التي تحتاج المعلومات.
- أسلوب أخذ الحقائق أو المقترحات أو التوصيات من أشخاص أو مستخدمين معينين لها علاقة بواجباتهم أو أعمالهم السابقة.
- طريقة تستعمل في حقل التعلم والامتحان والاختبار وقوامها السؤال والجواب، تتألف عادة من سلسلة أو مجموعة من الأسئلة التي تتناول بعض المواضيع السيكولوجية والاجتماعية والتربوية والسياسية الخ، وترسل استماراتها إلى جماعة من الأفراد أو تعطى لهم بغية الحصول على معلومات تتعلق بمشكلة معينة.

استخبارات:

هي النتيجة المستنبطة من جمع وتبويب وتقويم وتحليل كل المعلومات المتيسرة والمتعلقة بناحية أو أكثر من نواحي بلد أو منطقة أو منطقة عمليات لها أهمية مباشرة أو محتملة وتشمل النواحي الاقتصادية والسياسية والعسكرية وغير ذلك، وهناك:

- **استخبارات ذات طبيعة دائمة أو شبه دائمة:**

وتستخدم هذه في وضع الخطط وهي تخص العدو المحتمل وتتعلق بالإمكانيات والمصادر وساحات العمليات المحتملة.

- **استخبارات لمعرفة حياة الناس اليومية:**

وهي التي تتعرف على الناس الذين ستشن عليهم الحرب النفسية ويتم الحصول على المعلومات في وقت السلم، وتشمل ما يلي:

- شخصيات الزعماء المدنيين والعسكريين، هؤلاء الناس الذين يمثلون القومية والقبلية.
- الوضع السياسي والاقتصادي لمنطقة العدو.

- **الاستخبارات الاقتصادية:**

هي جزء من الاستخبارات السوقية يعالج امتداد ومنافع المصادر الطبيعية والاصطناعية والإمكانيات الصناعية للأمة.

- **استخبارات الأمن الداخلي:**

وهي الاستخبارات التي تعرف بالخطر الداخلي أو الخارجي الذي يهدد السلام والقانون والمصالح السياسية الأخرى، وتشمل التفاصيل المتعلقة بجغرافية المنطقة والقوميات ومصادر الخطر وغير ذلك.

- **استخبارات الحرب الذرية والكيماوية والجرثومية:**

وهي الاستخبارات المتعلقة بما لدى العدو أو العدو المحتمل من إمكانات ومعدات وتجهيزات نووية وكيماوية وجرثومية ونواياه حول استخدامها، وهي من

أهم الاستخبارات، وتستخدم هذه الاستخبارات لإنتاج الاستخبارات التعبوية واستخبارات الحركات والاستخبارات السوقية.

استخبارات الحرب النفسية:

وهي الاستخبارات المتعلقة بالقادة العسكريين والمدنيين والصفات القومية والقبلية والوضع السياسي والاقتصادي وأحوال المعيشة وسمعة الوحدات العسكرية الموجودة والمستحدثة وتأريخها، ومن مهام هذه الاستخبارات وضع خطط الحرب النفسية.

استخبارات الحرب النفسية السوقية:

وهي الاستخبارات المتعلقة بالإمكانيات والمسالك المفتوحة المحتملة للدول الأجنبية والمواقف والترتيبات المسبقة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقواعد العسكرية ضمن هذه الدول وخاصة إرادتهم على المقاومة لاستعمالها من قبل قادتهم في المستويات العليا المسؤولين عن وضع خطط الحرب النفسية السوقية وتنفيذها.

استخبارات الساحل:

وهي المعلومات المطلوبة عن الساحل – الطول والعرض والمخارج والأرض الخلفية وأماكن النـــزول والموانع الدفاعية ودرجة الميل وارتفاع المد ومداه للبث في شكل الصولة وصفحتي التعقيب والتكامل والواجبات التي ستواجه منظومة الساحل ودفاعات الساحل.

استخبارات العمليات:

وهي الاستخبارات المطلوبة لوضع خطط جميع أنواع العمليات في ساحة العمليات وتنفيذها.

استخبارات المعركة:

وهي المعلومات الخاصة بالعدو والطقس والعوارض الطبيعية التي يتطلبها القائد في وضع الخطط وإدارة العمليات التعبوية.

استخبارات المواصلات:

وهي استخبارات المعلومات أو الاستخبارات عن منظومات مواصلات العدو، أو العدو المحتمل.

استخبارات الهدف:

وهي الاستخبارات التي تصور مكونات الهدف أو الهدف المركب وتبين أهميته النسبية ونقاط الضعف فيه.

استخبارات تعبوية:

وهي الاستخبارات الخاصة بالعدو وتخطيط الأرض والطقس التي يحتاجها الآمر لوضع خطته وإدارة الحركات التعبوية لها.

استخبارات داخلية:

وهي الاستخبارات المتعلقة بالنشاطات أو الظروف ضمن البلد أو التي تهدد الأمن الداخلي والتي قد تتطلب استخدام القطعات.

وهذه الاستخبارات تتعلق أيضاً بنشاطات الأشخاص أو الجماعات من ذوي الخطر المحتمل أو الحقيقي لأمن الجيش من المنطقة الداخلية.

الاستخبارات السوقية:

وهي التي تختص بتحقيق مصالح الأمة (الأهداف الوطنية) وتساعد في القرار على طرق الوصول إلى هذه الأهداف.

وكل الاستخبارات تتبع الاستخبارات السياسية التي هي ذلك الجزء من الاستخبارات السوقية التي تعالج العلاقات الداخلية والخارجية للمنظمات الحكومية.

الاستخبارات العسكرية:

وترتبط جميعها بالقيادة السياسية، وهي استخبارات معلومات مثبتة ومفسرة تدل على طاقة وإمكانية وإرادة الجيش الأجنبي على شن الحرب كلا أو جزءاً، لأنها تجعل من المستطاع إجراء وتقدير قيمة العوامل التي يحتمل أو تؤثر في مجرى العمليات العسكرية المتخذة في مقاتلة ذلك الجيش أو بالاتفاق معه.

وتتضمن الاستخبارات العسكرية أيضاً حرمان العدو من الحصول على المعلومات المشابهة والمتعلقة بالموقف والإمكانات.

والاستخبارات العسكرية السوقية، هي لمعرفة إمكانيات الجيوش الأجنبية ونقاط ضعفها والمسالك التي يحتمل أن تسلكها في عملها ليستفيد منها القادة العسكريون الذين يضطلعون بمسؤولية وضع الخطط وإجراءات الأمن في وقت السلم، ووضع الخطط وإدارة الحركات العسكرية في وقت الحرب.

استخبارات علمية:

وهي الاستخبارات أو معلومات الاستخبارات التي تخص البحوث والتطورات العلمية في الأقطار الأجنبية.

استخبارات فنية:

وهي الاستخبارات المتعلقة بالتطورات الفنية التي يستخدمها أو ستستخدمها الدول الأجنبية وبضمنها التجهيزات العسكرية في الجيوش الأجنبية والمعادية.

وتشمل هذه الاستخبارات كل خطوات التطور التي تتبع التطبيق التجريبي لمبدأ علمي أو نظرية علمية والاستخدام الفني للأسلحة والتجهيزات والمواد وتأثيرها على سير الحركات، كما تشمل أيضاً تنظيم الوكالات الفنية في الحصول على كل من الاستخبارات التعبوية واستخبارات العمليات والاستخبارات السوقية.

استخبارات محلية:

وتتضمن هذه الاستخبارات المعلومات المفصلة التي تخص منطقة المعركة، وبالرغم من أنها قد تكون جزءاً من الاستخبارات الأساسية فهي تتضمن في الأساس المعلومات التي لا يمكن تمحيصها إلا بعد ابتداء العمليات وتتضمن هذه ما يلي:

أ- تأليف جحافل أو وحدات معينة وقادتها.

ب- أحوال المعيشة والخدمة.

ج- إدارة الجنود وترتيبات الترفيه.

استخبارات المخابرة:

وهي استخبارات عن المواصلات والاستخبارات الإلكترونية.

استخبارات نظام المعركة:

وهي الاستخبارات المتعلقة بـــ:

- قوة وحدات العدو وتنظيمها وتجهيزها وأماكنها وتعبئتها وكفاءتها وتأريخها والمعلومات الشخصية عن قادة العدو.
- تستخدم هذه الاستخبارات نظام المعركة في إعداد الاستخبارات التعبوية.
- استخبارات العمليات.
- الاستخبارات السوقية.

استخبارات هيئة الركن:

هي الاستخبارات التي تهيؤها أي هيئة أو وكالة من خلال تمحيص جميع موارد الاستخبارات المتيسرة لها وتفسيرها لمجابهة متطلباتها ومسؤوليتها الخاصة بها.

استدلال:

هو إحدى عمليات التفكير التي تنطوي على التخريج أو استخلاص النتائج، وتشمل حل المسائل والمشكلات بواسطة استخدام المبادئ العامة وتطبيقها على القضايا والوقائع.

وتقوم أغلب الحكومات و الأحزاب السياسية على الاستدلال على ما تواجهه من أمور، وتحلها أو تضع الحلول المناسبة لها، وتطبقها على أرض الواقع.

وهناك استدلال قياسي، استنتاج: ويقال له أحيانا (استنباط) بمعنى عملية الاستدلال المنطقي البحث والاستخلاص من مقدمات أو قضايا تمثل حقائق معروفة سلفاً، ويقوم الاستنتاج هذا على الانتقال من العام إلى الخاص، فهو يستنبط النتائج العامة بواسطة الاستدلال وفقا لما تنص عليه قواعد المنطق.

استطلاع الآراء واستقصاؤها:

تسمية تطلق على حقل من حقول علم النفس التطبيقي، حيث يصار ضمن إطاره إلى استفتاء عينات ممثلة من الناس حول مواقفهم أو آرائهم وقناعتهم بالنسبة لقضايا ومسائل محددة، مثل السلع الاستهلاكية ورجال السياسة والأحزاب السياسية كما يمكن بواسطة ذلك التنبؤ بنتائج الانتخابات، ويستخدم هذا الأسلوب كل من علماء الاجتماع والسياسة بالإضافة إلى علماء النفس الاجتماعي ورجال الإحصاء الاجتماعي على حد سواء.

استنطاق:

هو عملية استجواب أسرى الحرب، يقوم بها المستنطقون الذين يلحقون بفصائل الاستخبارات وبأشراف هيئة ركن الاستخبارات للحصول على المعلومات الدقيقة وتحقيق الهوية ذات القيمة التعبوية الفورية والسوقية والفنية، لاستنباط المعلومات عن قدرة العدو المادية والمعنوية، ودراستها وتحليلها، ولطالما يتم نقل المستجوب للخطوط الخلفية، لتأمين وجوده في مكان آمن لا يستطيع أحد أفراد أو مجموعة من قواته خطفه أو قتله قبل الإدلاء بالمعلومات المراد استخلاصها منه، وعند فشل الخطف أو القتل فإن القوة المعادية سرعان ما تغير خططها الحربية المكشوفة للجانب الآخر كي يفوتوا الفرصة على الأعداء.

أسرى الحرب:

هم أفراد من القوات المحاربة للأعداء، استسلمت بإلقاء السلاح، كما يتسع اللفظ فيشمل محاربي العدو إطلاقاً ولو كانوا من غير المقاتلين.

وقد نظمت اتفاقية جنيف المعقودة عام 1949 القواعد الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، ومن ذلك وجوب معاملتهم وفقاً للمبادئ الإنسانية، وإبعادهم عن مواضع القتال.

إسقاط:

هو أسلوب أو سلوك يلجأ إليه الإنسان لتفسير سلوك الغير بحسب ما يجري في نفسه. ويستخدم هذا الأسلوب في حالة الحرب النفسية لترويج الشائعات التي تهدف إلى إثارة الكراهية والحقد ضد قائد معين أو ضد جماعة معينة أو شعب معين. وتلعب هنا الإشاعات دورها الفاعل، في كسب المعركة لصالح العدو المقابل.

أسلوب جدلي (ديالكتيكي):

هو أسلوب الحوار في الأصل، يشبه الطريقة السقراطية متى جرى اعتماده في حقل التعليم إذ يكون مبنيا على السؤال والجواب، في محاولة من السائل لاستدراج الطرف الآخر إلى الإفضاء بما عنده من معلومات ومعارف. والأسلوب الجدلي في فلسفة هيغل يوازي التطور المنطقي للأحداث أو القضايا، بحيث يؤدي التناقض القائم بين قضية ونقيضها إلى طباق الطرفين في قضية ثالثة مؤتلفة لا تلبث بدورها أن تولد نقيضها، وهكذا، وهناك:

1- **أسلوب القياسات الاجتماعية:** وهو وسيلة معتمدة لدراسة العلاقات القائمة أو السائدة بين الأعضاء المنتمين إلى إحدى الجماعات الدينية أو السياسية أو الاجتماعية، ولكشف البنية داخل هذه الجماعة، وعلى غرار النتائج القياسية، يتم تقييم الأعضاء، ومعرفة الخلل الحاصل في الفرد أو الجماعة، ووضع الحلول المناسبة لذلك.

2- **الأسلوب النظري أو الطريقة النظرية:** وهو منهج يعتمد فحص القضايا والنظر إليها على صعيد التجريد عن الواقع، فهو يبني منحاه في البحث على المبادئ الأولى والتعاريف العامة، ثم ينتقل إلى تفسير الأمور والأشياء في ضوء تلك المبادئ والتعاريف، دون الرجوع إلى الواقع الملموس وحقائقه العينية.

إشاعة:

هي الطريقة التي تنتشر بها الأخبار بدون أن تمر عبر القنوات الرسمية أو المتبعة عموماً لتناقلها وإذاعتها. تنتقل الإشاعة من شخص إلى آخر ومن مجموعة إلى أخرى دون أن يكون ممكناً التأكد من مصدرها.

وفي تعريف آخر:

الإشاعة هي قصة أو خبر تتداولها الألسن لغرض معين دون أن يعرف ناقلها مصدرها الحقيقي. والإشاعة كلما انتشرت، يصبح مضمونها أقصر، وتصبح أكثر عرضة للتشويه حسب عادات الذين يتناقلونها.

اشتراكية:

هو مذهب سياسي ذو طابع اقتصادي يهدف إلى القضاء على المجتمع الرأسمالي، ويعتمد على ثلاثة عناصر:

- العنصر الفلسفي.
- العنصر السياسي.
- العنصر النضالي.

وتنادي الاشتراكية بتحقيق العدالة والمساواة بين الناس، وبتكوين مجتمع تسيطر فيه الدول على رؤوس الأموال وعلى الإنتاج الكبير ووسائله.

إصلاح:

هو التغيير الاجتماعي المحدود الذي يشتمل على تحسينات تدريجية التي تقوم بها القيادة السياسية، سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الثقافية، وضمن خطة قد تكون خمسية (لمدة خمس سنوات) أو عشرية (لمدة عشر سنوات)، أو حسب الظروف التي يتطلبها ذلك الإصلاح.

وقد يكون الإصلاح في بنية دوائر الدولة، إلا أن هذه يتخذ بحقها الإصلاح الفوري، كتبديل الوزراء أو المدراء أو إلغاء أو دمج الوزارات أو الدوائر ذات

الاختصاص المتشابه وما إلى آخره من أمور تدخل ضمن هذا المصطلح.

إصلاح زراعي:

هو إجراءات الدولة المرتبطة بتحويل علاقات ملكية الأرض واستثمارها:

1 – في الدول البرجوازية:

تستهدف الإصلاحات الزراعية تطوير الرأسمالية في الزراعة، وإضعاف النشاطات الثورية الجماهير لفلاحين والحيلولة دونها، وتنفيذها بدون إلحاق الضرر بمصالح ملاك الأرض الكبار.

وضمن هذا الهدف، تباع الأرض المنتزعة منهم (مقابل تعويض) إلى البرجوازية الصناعية والفلاحين الأغنياء والموظفين.

2 – في ظهور انهيار الرأسمالية وإقامة سلطة الشغيلة:

يمثل الإصلاح الزراعي تحولات ثورية تصفي الملكية الكبيرة للأرض، إنها تنفذ مصالح الفلاحين وتساعد على تعزيز تحالف الطبقة العاملة والفلاحين الكادحين.

وفي مجرى الإصلاح الزراعي جرى في الدول الاشتراكية تأميم ثروات باطن الأرض والمياه والغابات وجزءاً من الأرض الزراعية، حيث أقيمت عليها مزارع حكومية واستثمارات لتربية الحيوانات.

أصلي، أهلي، بلدي:

يدل المعنى الحرفي لهذه اللفظة على (الانتماء إلى الأرض أو التراب) وتستخدم اصطلاحياً للدلالة على الأفكار والمفاهيم التي تنشأ في العقل والذهن بمعزل عن مجرى التفكير القائم في حينه، وتكون غريبة عن المنوال السوي للفكر.

اضطرابات داخلية:

وهي أعمال عنف وإخلال بالقوانين والأوامر العامة تأخذ شكل مظاهرات أو اضطرابات، أساسها الانقلاب الجماهيري على نظام الحكم القائم، بسبب عدم استجابة ذلك النظام لمصالح وطموحات الجماهير.

ولطالما استخدمت القيادة تلك الردع والقتل والسجن بحق القائمين بتلك التظاهرات أو الاضطرابات كما أنها قد تحظر التجوال، وقد تصدر الأحكام العرفية للحد من تلك الظواهر.

اعتداء:

هو استخدام القوة المسلحة ضد إقليم دولة من الدول، وفي هذه الحالة يكون للدولة الحق في شن حرب دفاعية ضد الدولة المعتدية.

وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على منع كل حرب يكون الغرض منها الاعتداء على استقلال الدول، وأباح هذا الميثاق حق استعمال القوة للدفاع إذا كانت الدولة ضحية اعتداء ما حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

واعتداء هو بمفهوم آخر:

- المسلك المؤذي لشخص أو لشيء.
- البدء بالهجوم.

1- **اعتداء ذاتي:** وهو الاعتداء على الذات، أي اعتداء الشخص على ذاته، ومنها حالات الانتحار.

2- **اعتداء ضمن الجماعة:** وهو الاعتداء على شخص ينتمي إلى الجماعة نفسها التي ينتمي إليها المعتدي، وتكون بسبب خيانته مثلاً بانتمائه السياسي ضمن هذه الجماعة، وانتمائه إلى حزب آخر، مما يؤدي إلي إفشاء أسرار أحد الحزبين للآخر.

3- **اعتداء مقبول اجتماعياً:** وهو الاعتداء الذي يسير في الاتجاهات المقبولة اجتماعياً، كأن يعتدي على مسؤول كبير في الدولة، لم يجد منه المجتمع خيراً يذكر.

4- **اعتداء وسائلي:** وهو الاعتداء المستعمل كوسيلة للوصول إلى غاية خاصة.

اعتراف دولي:

يقصد بالاعتراف الدولي، اعتراف دولة أو عدد من الدول بوجود دولة جديدة لها كل مقومات الدولة، من حيث أن لها إقليماً معيناً وحدوداً معينة، وأنها مستقلة عن غيرها، وأنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه القانون الدولي.

والاعتراف الدولي بمعنى آخر هو موافقة كل الدول الموجودة أو بعضها على التعامل مع الدولة الجديدة كعنصر جديد في المجتمع الدولي له حقوق وعليه التزامات.

والاعتراف الدولي يعتبر ضرورياً لتمتع الدولة الجديدة بالعضوية الجديدة، وبدونه لا يكون للدولة الجديدة أي أساس في القانون الدولي. وهناك:

- اعتراف سياسي.
- اعتراف وقتي، وهذا لا يعتبر اعترافاً قانونياً.

اعتزال سياسي:

هو رفض الفرد أهداف وتنظيم الجماعة، أو الحزب الذي ينتمي إليه. وقد يكون الاعتزال عن العمل السياسي أو المنصب لأسباب صحية، أو بسبب الإساءة إلى شخصه أو الإجحاف بحقوقه. وقد يجبر الفرد على الاعتزال بسبب مواقفه من تنظيم الجماعة، أو الحزب الذي ينتمي إليه، أو موقفهم منه.

- **اعتزال القائد:** نزوله عن منصبه.
- **اعتزال الملك:** نزوله عن العرش.

إعلام جماهيري:

هو نقل الأخبار ونشرها إلى الجمهور بواسطة وسائل الأعلام الجماهيرية، كالصحافة والراديو والتلفزيون.

وتكون وزارة الإعلام الوزارة المسؤولة عن إعلام الدولة، أي نشر المعلومات التي ترغب الدولة بنشرها، ولذا فهي تشرف على الإذاعة والتلفزة والصحف.

إعلان:

هو وثيقة توزع على سكان المنطقة تبين أسس ونطاق فعاليات القائد في منطقة معينة وتحدد الالتزامات والمسؤوليات والواجبات وحقوق السكان المشمولين بذلك. أو هو ما ينشر في الصحف أو الإذاعة أو نحوها في نشرات خاصة مما يهم المعلن أن يطلع الناس عليه ويستجيبوا له.

ويعرف هذا المصطلح إدارياً بأنه تبليغ الأفراد بالقرار عن طريق الإدارة. ومنه إعلان حقوق الإنسان وهو قرار تاريخي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية عام 1791م وفيه يحرم اتهام الأشخاص أو القبض عليهم أو محاكمتهم إلا بقانون يكفل لكل مواطن حق التمتع بالحرية الفكرية والدينية والسياسية والملكية الخاصة. وقد أصدرته منظمة الأمم المتحدة في صيغة جديدة سنة 1948باسم: (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

أعمال هدّامة:

هو النشاط الجماعي أو الفردي الذي يستهدف الأضرار بسلامة الدولة، أو الهدف منه تغيير النظام القائم أو عرقلة تقدمه. وتشمل تلك الأعمال تخريب الاقتصاد الوطني، والحرب النفسية التي تبث عن طريق الإشاعات، التي يروج لها الطابور الخامس، والدعاية المضللة التي تقوم بها الأحزاب المناوئة، والدول العدوة من خلال ما تنشره أو تذيعه بواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

اغتيال سياسي:

يجمع الكثيرون على أن الاغتيال: هو ظاهرة استخدام العنف والتصفية الجسدية، بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم، بهدف خدمة اتجاهٍ أو غرض سياسي.

أو: هو ظاهرة اللجوء إلى العنف لتصفية الخصوم في العمل السياسي، أو القضاء على حكام وزعماء قديمة ومستمرة.

وقد جعل عدد من المفكرين السياسيين الكبار أمثال توما الاكويني، وغيوسيبي ماتزيني اغتيال الطغاة وسيلة من وسائل تحقيق الصالح العـــام واعتبروا ذلك بمثابة شكل من أشكال تطبيق القانون الطبيعي، إلا أن الحركات الثورية الاشتراكية والسياسية الديمقراطية لا تعتمد أسلوب الاغتيال بل وأدانت اللجوء إليه كونه فردياً وغير مُجْدِي ولا يحقق أي هدف من الأهداف الاجتماعية أو التغييرية. أما الحركات الثورية والنظم الفاشية والمخابرات في عدد من الدول المتقدمة فإنها لا زالت تعتمد الاغتيال وتغذي القائمين به لإرهاب خصومها أو القضاء عليهم.

وآخرون يعرفون الاغتيال السياسي بأنه الاعتداء على شخصية عامة، لأسباب سياسية أو مذهبية أو طائفية، ويعتبر من الأسلحة التي استخدمتها الأقليات والجماعات السرية لتحقيق أغراضها.

افتراض:

هو اعتبار قضية ما صحيحة، استنادا إلى الأدلة المتوافرة لدينا، أو الأخذ بعكس المبادئ المقبولة والمسلم بها، ثم التذرع بذلك من أجل إثبات قضية أو إبطالها.

والافتراض الأساس هو كناية عن مقدمة أو قضية تبدو للباحث معقولة في ضوء الأدلة فيجعلها أساساً للتدليل على نتائجه المنشودة، ويتميز بكونه ضروريا للنظرية التي تكتسب صحتها متى ثبتت صحة الافتراض.

والافتراض في الفلسفة التي يتعامل بها الساسة، هو قضية مسلمة أو موضوعة للاستدلال بها على غيرها.

وهو أيضاً فرض حالة تتعلق بالموقف السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي الحالي أو الأحداث المقبلة، ويعتبر صحيحاً لعدم وجود دليل إيجابي يثبت العكس.

والافتراض يستخدم عادة لأغراض التخطيط وصنع القرارات السياسية، وهو رأي علمي لم يثبت بعد، كونه افتراض على سبيل الجدل.

الاقتصادية:

هي تيار انتهازي نشأ في الاشتراكية الديمقراطية الروسية، في أواخر القرن التاسع عشر، أوائل القرن العشرين، كمظهر من مظاهر الانتهازية العالمية، ففي عام 1899 ظهر(الكريدو) وهو بيان الاقتصاديين والذي حصر فيه الاقتصاديون (الاشتراكيون الديمقراطيون) مهام الطبقة العاملة في النضال الاقتصادي من أجل رفع الأجور وتحسين شروط العمل، مؤكدين أن النضال السياسي من شأن البرجوازية الليبرالية.

لذا فإنهم بهذا قد قللوا من شأن النظرية الثورية، ومن شأن الوعي، زاعمين أنه يمكن للأيدلوجية الاشتراكية أن تنبثق من الحركة العفوية، وأنكروا قيام الحزب الماركسي ببث الإدراك الاشتراكي في الحركة العمالية، فمهدوا الطريق أمام الأيدلوجية البرجوازية. لقد كانت الاقتصادية خطراً يهدد بصرف الطبقة العاملة عن الطريق الثوري الطبقي وبتحويلها إلى ملحق سياسي للبرجوازية.

إقطاعية:

نظام اقتصادي وسياسي يتمتع الإقطاعي فيه بسلطات متشعبة تشمل ملكية الأرض والتصرف بإنتاجها ووسائل العمل والإنتاج فيها، وتكون هذه السلطات متوارثة أباً عن جد.

يحكم الإقطاعي مقاطعته باستقلال تام دون الرجوع إلى سلطة عليا، رغم اعترافه أحياناً بسلطة الملك عليه في مجالات أخرى.

أقلية:

هم قسم من السكان يتميزون عن غيرهم اجتماعياً أو حضارياً أو سياسياً أو دينياً، كالشركس وكالأكراد، والتركمان والصابئة، وغيرهم.

إقليم/ إقليمية:

- وتعني الأرض والماء أو أي قسم منها يقع تحت سلطة الحكومة الشرعية.

- أي منطقة من أرض تتميز بخصائص معينة تميزها من المناطق المجاورة.
- منطقة تتميز بصفات طبيعية أو اجتماعية تجعلها وحدة خاصة.
- وحدة إدارية أو مقاطعة داخل قطر ما.
- نزعة تؤكد الخصائص المحلية.
- نظام من نظم اللامركزية.

إقناع:

- الإقناع هو عبارة عن اتصال مكتوب أو منطوق أو بصري يهدف بشكل محدد إلى التأثير على اتجاهات واعتقادات وسلوك الآخرين.
- الإقناع بما يعطى للطرف المقابل أو بالحجة والدليل لقبوله، دون ضغط، وبرضاء تام، بعد نقاش.
- الإقناع هو إذعان نفسي لما نجده من أدلة، والرضاء بما يعطى.

الاكليروسية:

- هي حجة تبيح لرجال الدين التدخل في السياسة، لغرض تمرير تلك المعتقدات الدينية.
- هي العقيدة القائلة: أن من واجب رجال الدين أن يتدخلوا في السياسة.

الأجنحة السوداء:

هي حركة سياسية عسكرية صينية – فيتنامية قامت بدور كبير في مقاومة الاستعمار. تعود هذه الحركة (هايكي – كيون) في أصولها إلى انشقاقات عميقة حصلت في الصين لجأ بعضها إلى العمل السري وهرب البعض الآخر باتجاه الجنوب والبحر حيث حضنت السلطات الفيتنامية فريقاً منهم (تسليح القراصنة الصينيين من قبل كانغ ترونغ في القرن الثامن عشر).

وكان لانتشار المفاهيم الغربية بعد ذلك أثر على تكوين حركة الأجنحة السوداء إذ قام زعيمها ليويونغ – فو (1837 – 1917) بالتحالف مع بعض التيارات الحديثة دون أن ينخرط فيها، وفي عام 1865 انتقل على رأس 200 رجل من فيتنام حيث انضم إلى الوجهاء المحليين، وما لبث أن أصبح مساعد حاكم لثلاث مقاطعات.

وقد أحرز انتصارات كبيرة إبان الحملتين الفرنسيتين واستطاع خلالهما قتل فرنسيس غارنيه في عام 1873 وهنري ريفيير في عام 1883.

وفي العام 1885 عاد إلى الصين ومعه 3000 رجل، وبعد معارك قاسية في سوي تاي، استمر في مساعدة رجال المقاومة الفيتناميين.

ويصف المؤرخون الاستعماريون "الأجنحة السوداء" بأنها جماعات من القراصنة الشديدي البأس، في حين كان يعتبرها الماركسيون الفيتناميون رائدة التحالف الصيني – الفيتنامي المناهض للإمبريالية حتى العام 1962 حيث طرحوا على بساط المناقشة مسألة ما كانت عليه حقيقة هوية "الأجنحة السوداء".

ويرى المؤرخون في هانوي، بعد أن عادوا في أبحاثهم إلى الأوساط الشعبية، أن المسألة يحيط بها إبهام كبير، واستنتجوا أنه من الصعب اعتبار "الأجنحة السوداء" كحركة سياسية وعقائدية واضحة الأهداف القومية والإنسانية، أو كثورة فلاحية تحركها أيديولوجية طبقية.

التحام:

هو تحالف دفاعي بين جماعات مختلفة في بنيتها الاجتماعية، أو: هو تحالف دفاعي بين أفراد الجماعة الواحدة.

التزام:

وهو تعهد بتنفيذ أو إسناد سياسة معينة إلى مجموعة أو فئة أو إلى شخص وضعت الثقة فيه.

وبالمقابل ينبغي على هذا الشخص أن يكون أمام هذه الفئة أو المجموعة أو الأفراد أو أي شخص وضع الثقة فيه، أن يكون عند حسن الظن، ويوفي بتعهده والتزامه أمامهم.

ألفة:

هي قدرة الإنسان على التفاعل، وبدون أي صعوبات مع الآخرين، وهي مأخوذة من الإنس والمحبة والتآلف بين شخصين أو مجموعة أو عائلة أو أقلية أو شعب، كما تدل على الجمع بين أفراد وإحلال الوئام بينهم محل الخصام.

إمبريالية (أمبرياليزم):

هي المرحلة العليا للرأسمالية، بدأت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، في مرحلة تفسخها وانهيارها. إن نظرية الإمبريالية قد وضعها لينين وهو القائل:

"أن نظرية الإمبريالية هي رأسمالية في مرحلة من مراحل تطورها، حيث تقوم سيطرة الاحتكارات ورأس المال، وحيث يكتسب تصدير رؤوس الأموال أهمية فائقة، ويبدأ اقتسام العالم من قبل الاحتكارات (الترستات) العالمية وينتهي تقسيم أراضي العالم كلها بين أكبر البلدان الرأسمالية".

إن الجوهر الاقتصادي والسمة الرئيسة للإمبريالية هو استبدال المزاحمة الحرة بسيطرة الاحتكارات، حيث الاحتكارات هي المسيطر الكلي على اقتصاد وسياسة اكبر البلدان الرأسمالية.

إن سيطرة الاحتكارات الرأسمالية في الحياة الاقتصادية تتكامل بسلطتها المطلقة في السياسة، فالاحتكارات تخضع الجهاز الحكومي وتستخدمه لزيادة ثرواتها.

إن الإمبريالية هي رأسمالية طفيلية، محتضرة، وهي تؤدي إلى تفاقم التناقضات إلى أقصى حد بين العمل والرأسمال مابين مختلف الدول الإمبريالية

والمستعمرات والأقطار التابعة.

أن تفاقم تناقضات المجتمع الرأسمالي إلى أقصى حد في عصر الإمبريالية لا يعني الركود المطلق للرأسمالية، بل على العكس فأنهما صنوان يصبان في بحر المتناقضات.

امتثال:

هو مصطلح يدل على السلوك وفقاً للقواعد والقيم والعادات السائدة في المجتمع، وهو أيضاً استسلام الفرد لضغط الجماعة عليه مسلكاً ومعتقداً. كما يدل على الإطاعة والاحتذاء والامتثال للأوامر.

امتصاص:

هو انعدام الفروقات والخصومات الحضارية بين فئات المجتمع الواحد، أو: هو ضم شخص واحد أو جماعة ما إلى طبائع وعادات جماعة أخرى.

أمة:

هي جماعة من الناس تعيش في بقعة من الأرض حياة مستقرة، وتجمع بينها اعتبارات خاصة كالرغبة المشتركة معاً في نطاق نظام اجتماعي معين. ويساعد على تكوين شخصية الأمة عدة عوامل منها:

- وحدة الأصل الجنسي.
- وحدة اللغة.
- العقيدة.

ويعني هذا المصطلح أيضاً الجماعة التي تؤلف بينها روابط ما من دين أو أصل أو مكان، ونحوه. وتعني أمة أيضاً البرلمان أو المجلس النيابي الذي يضم ممثلين عن الشعب.

أمة عربية:

هو مصطلح يطلق على مجموعة الشعوب المتجاورة التي تعيش في نطاق

ما يعرف جغرافياً باسم العالم العربي، وهو حزام إقليمي يمتد من المحيط الأطلسي إلى الخليج العربي.

أمر:

هو التعليمات الصادرة عن سلطة قيادية عسكرية أو حزبية (سياسية)، ويكون هذا الأمر مدعوماً باستعمال القوة وصادراً عن السلطة السياسية. أو هو الأمر الذي يطلب من فرد أو جماعة فعله ويصدر ممن له سلطة غير محددة.

أممية (بروليتاريا):

هي أيدلوجيا وسياسة التضامن العالمي بين العمال وكل الشغيلة. وقد جاءت هذه الفكرة ورفعت كشعار ودعمت من قبل كارل ماركس وفريدريك انجلز وتجسدت سياسياً في البيان الشيوعي "يا عمال العالم اتحدوا".

حتى أن كل الأحزاب الشيوعية في العالم اعتمدت هذا الشعار أساساً لغرض جذب العمال إليها، خاصة بعد انتشار العديد من الأحزاب والتي كل منها ينادي بشعار معين لجذب الناس إليها.

إن بروليتاريا كل بلد تناضل ضد برجوازيتها ولصالح شغيلة ذلك البلد ومن أجل السلم والاشتراكية كون هؤلاء العمال لهم مصالح حيوية مشتركة، وعدو طبقي مشترك في شخص البرجوازية في العالم أجمع.

أمن:

وهو أما أن يكون:

أ- الإجراءات التي يتخذها المقر لحماية نفسه من التجسس أو الترصد أو التخريب أو المباغتة.

ب- الحالة الناجمة من إيجاد وإدامة الإجراءات الحمايوية تجاه الأعمال أو التأثيرات المعادية.

ج- الحالة التي تمنع الأشخاص غير المخولين من الحصول على المعلومات الرسمية بالنسبة للمواد السرية.

د- حماية المواد التموينية والمنشآت التموينية من هجمات العدو ونيرانه وتخريباته.

هـ- الجزء الوقائي من نشاط مكافحة الاستخبارات ويشمل أمن الأشخاص والمعلومات والمنشآت والمواد العائدة للدولة.

و- توفير درجة كافية من الأمن ضرورية لتحقيق حرية العمل لشن تعرض جريء لغرض التوصل إلى الغاية المنتخبة.

وبطبيعة الحال هذا الأمر يتطلب الحماية الكافية للقواعد وللمصالح الحيوية الأخرى المعرضة للخطر.

و لا يعني هذا المبدأ التمسك بالحذر غير الضروري وعدم المجازفة لأن العمل الجريء أمر مهم للنجاح في الحرب، ومنه:

أمن جماعي:

وهو الأعمال المشتركة التي تقوم بها مؤسسة في دولتين أو أكثر للمحافظة على سلامة ورفاهية المجموعة.

أمن داخلي:

وهو عمل عسكري يتضمن إدامة أو استعادة القانون والنظام والخدمات الضرورية في مواجهة الاضطرابات والمخالفات المدنية، مستخدمين أقل قوة.

أمن قومي:

وهو حماية الدولة من كافة أنواع العدوان الخارجي والجاسوسية والاستطلاع المعادي والتخريب والإزعاج والتأثيرات المعادية الأخرى.

الأمن الكيمياوي:

وهو جميع الإجراءات الوقائية المتخذة ضد استخدام العدو للعوامل الكيماوية.

انبعاث:

هو انتعاش اجتماعي أو حضاري يتم بواسطة حركة اجتماعية أو دينية أو سياسية تكون أكثر إرضاء لرغبات أفراد المجتمع. وعصر الانبعاث هو عصر النهضة.

انتحال:

وهي الشخصية أو العمل الذي يتستر به الشخص لإخفاء شخصيته وواجبه الحقيقيين، وتعني أيضاً:

- **الشيء:** ادعاه لنفسه وهو لغيره، كأن ينسب عمل ما لنفسه، وقد قام شخص أدنى منه منصباً، وأستغله ونسب ذلك العمل له.
- **الشيء:** انتسب إليه ودان به، كأن ينتحل انتسابه لأحدى الحركات السياسية، وهو ليس فيه.
- **انتحل الأعذار:** التمسها، كأن يتخلف الفرد الحزبي عن الاجتماع، فيلتمس عذراً، للتخلص من العقاب.

انتخاب:

هو اختيار مرشح إلى منصب عام في الدولة من قبل الناخبين، وهو إجراء قانوني منظم يختار بمقتضاه شخص لرئاسة أو مجلس نيابي أو جمعية أو غيرها.

وهناك انتخاب وتوخي الهدف وهو أحد مبادئ الحرب – ينبغي انتخاب الغاية وتعريفها بشكل واضح في إدارة الحرب لذا يجب توجيه كل صفحة من صفحات المعركة وكل عملية مستقلة نحو تلك الغاية الرئيسة، وينبغي فحص كل خطة أو عمل من حيث تحقيقه الغاية المنتخبة.

انتربول:

هو اسم يطلق على منظمة الشرطة الجنائية الدولية، التي تأسست عام 1923 لغرض التعاون بين هيئات الشرطة في الدول المشتركة في المنظمة للتعاون في تنفيذ الأوامر القضائية الصادرة بحق المتهمين والمجرمين الذين يهربون خارج

بلادهم، تخلصاً من المحاكمة والعقاب، عندما يتعذر إحضارهم أمام المحاكم في بلادهم.

انتشار:

يعني الانتشار في المصطلح السياسي العسكري أسلوب مبعثر للإصابات بالقنابر الملقاة تحت ظروف مميزة أو بالقذائف المرمية من نفس السلاح أو مجموعة أسلحة وبنفس معلومات الرمي، أو هو انتشار أو تباعد القطعات أو المؤسسات أو الفعاليات التي تحشد عادة في مناطق محدودة لتقليل الوهن ضد عمل العدو.

ويعني هذا المصطلح في العمليات الكيماوية – توزيع العوامل على شكل سائل أو ايروزول من القنابر وأحواض الرش، وفي مدفعية مقاومة الطائرات– يعني تبعثر الرميات في مدى وانحراف معينين حول نقطة الإصابة المتوسطة، وباستخدام هذه المدفعية يتم تحليل نيران مقاومة الطائرات، لذا فإن المصطلح يتضمن التبعثر الناتج عن كل الأسباب، ويفترض أن تكون نقطة الإصابة المتوسطة هي الهدف.

انتقاء اجتماعي:

هو فرز الأفراد إلى مراكز اجتماعية معينة، أو حرمان الأفراد من مراكز اجتماعية معينة. أو هو بقاء الأفضل من الأفراد الناتج عن عوامل اجتماعية.

انتقام:

عمل ثأري محدود ومقيد بقواعد معينة ومستحسن في بعض المجتمعات. وهناك انتقام شامل وهو عمل مواجهة العدوان من أي نوع كان بقدرة تدميرية هائلة، وبصورة خاصة رد نووي ساحق على أي استفزاز يعتبر جدياً بما فيه الكفاية لحصول عمل سياسي أو عسكري

الأنتلجنس سرفيس:

هي دائرة التجسس البريطانية، وهي جهاز واسع ومتشعب ينشط في بريطانيا ومستعمراتها وفي أقطار العالم الأخرى، وهي كأي دائرة مخابراتية، تهدف إلى جمع المعلومات في مختلف الاختصاصات السياسية والاقتصادية والدبلوماسية،

وعن القادة والمسؤولين في أي بلد، ولطالما تعاونهم جهات أو أشخاص جواسيس من نفس البلد لقاء عمولات ومكاسب. كما تختص هذه الدائرة بتنفيذ أو الأمر بتنفيذ الاغتيالات.

الأنتلجنسيا (المثقفون):

هي فئة اجتماعية تتألف من أناس يمارسون نشاطاً فكرياً بحكم مهنهم، ومنهم رجال العلم والفن، والمهندسون والتكنيكيون والأطباء والمحامون والمعلمون والجزء الأكبر من الموظفين. وهم:

1 – **في نظام الإنتاج الاجتماعي**: أن المثقفين ليسوا طبقة منفصلة، ذلك أنهم لا يشغلون مكاناً مستقلاً في نظام الإنتاج الاجتماعي.

2 – **في المجتمع الاستغلالي**: وفيه يتألف المثقفون وتنمو صفوفهم، بالأساس، من أواسط الفئات الغنية.

3 – **في المجتمع الرأسمالي**: يكون الجزء الأكبر من المثقفين في خدمة الطبقات الغنية، فالعلماء البرجوازيون والأساتذة وغيرهم يصوغون وينشرون الأيديولوجيا السائدة في المجتمع الرأسمالي ويغلغلون في وعي الجماهير الخلق البرجوازي، ويحاولون تبرير سيطرة البرجوازية أيديولوجياً.

4 – **في المجتمع التقدمي**: يقف فيه المثقفون إلى جانب الطبقة العاملة، ويلعب هؤلاء المثقفون الثوريون دوراً هاماً في صياغة أيديولوجيا البروليتاريا الاشتراكية ونشرها.

انتهازية:

هناك نوعان من الانتهازية هما:

1- **الانتهازية اليمينية**: وهي التي يكمن خطرها بالحط من شأن التعاليم الماركسية اللينينية ووصفها بأنها أصبحت قديمة بالية والاستعاضة عنها بالفكر الإصلاحي الذي ينكر الصراع الطبقي والثورة الاشتراكية ودكتاتورية

البروليتاريا، والتستر على تناقضات المجتمع البورجوازي الأساسية ونشر فكرة تحول رأسمالية الدولة الاحتكارية إلى اشتراكية، دون ثورة، وإنكار دور الطبقة العاملة باعتبارها القوة الثورية الرئيسة وإعطاء صفة الإطلاق للأساليب البرلمانية والتقليل من أهمية النضال الجماهيري الذي يجري خارج البرلمان.

2- **الانتهازية اليسارية**: ويكمن خطرها في أنها تنفي ضرورة وضع برنامج ديمقراطي عام واسع للنضال ضد الإمبريالية وضرورة الجمع بين الأهداف والمصالح الديمقراطية العامة والبروليتاريا الطبقية، وتعارض توحيد قوى العصر الثورية الرئيسة في تيار واحد، كما تحول دون تقويم الوضع المتغير والتجربة الجديدة في الوقت المناسب وبشكل صحيح، ودون استخدام جميع الإمكانات لتحقيق انتصار الطبقة العاملة وكل القوى الديمقراطية في النضال ضد الإمبريالية والرجعية، وخطر الحرب.

ورغم اختلاف الانتهازية اليمينية عن اليسارية من حيث المبادئ الأساسية فأنهما تلتقيان في كثير من الأحيان، إذ توحد بينهما المعارضة المشتركة للثورة وبرز دورهما الرئيس في التبشير بالأيدلوجية والسياسة المناهضة للماركسية اللينينية داخل الحركة الشيوعية والعمالية.

انشطار جماعي:

هي عملية انقسام الجماعة إلى وحدات صغرى، أو هي عملية تقسيم جماعة ما إلى قسمين.

انصهار الجماعة:

يدل هذا المصطلح على اندماج جماعتين أو أكثر في مجموعة واحدة.

انصياع (خضوع، إذعان):

نزعة لدى المرء تنم عن انقياده للآخرين والسكون والخضوع والذل لهم وتقبل زعامتهم والرضوخ لأوامرهم في شتى الميادين التربوية والخلقية والسياسية

والاجتماعية، وهو نوع من السلوك الذي يتجلى لدى الفرد في ميل نحو الخضوع لسيطرة الآخرين والرضوخ لمشيئتهم.

تقابلها نزعة مضادة هي التسلط والسيطرة وحب التزعم على الغير. والخضوع هو الانقياد، ويقال في السياسة (سلس القيادة منقاد لراكبه). انضباط ــ مادة أو علم ــ تدريب شكلي، هذه الكلمة في أصلها مرادفة لكلمة (تربية)، وفي الاستعمال الحديث تعني الكلمة أساساً (ضبط) السلوك، سواء عن طريق سلطة خارجية أو عن طريق الفرد نفسه، كما تعني أي فرع من فروع الدراسة، وأثر مثل هذه الدراسة في الفكر، وهذا المعنى الأخير (أثر مواد الدراسة في الفكر) تجده في نظرية من أهم النظريات النفسية الحديثة، هي النظرية التي تسمى باسم (نظرية التدريب الشكلي)، وقوام هذه النظرية أن بعض فروع الدراسة (كالرياضيات أو النحو أو اللغة اللاتينية أو السياسة) تضبط الفكر أو تدربه تدريباً عاماً وشاملاً بحيث تؤدي إلى زيادة قابليته على استيعاب فروع الدراسة الأخرى. وهناك انضباط ــ الانضباط الذاتي ويقوم مفهومه في الاستعمال الحديث على فكرة ضبط السلوك والتصرف، إما بواسطة هيئة أو سلطة خارجية أو عن طريق الفرد ذاته.

إنعاش اجتماعي:

هو إنعاش المجتمع ككل من الناحية الاجتماعية تلبية لمصالح وطموحات الجماهير، كما يدل أيضاً على الإنعاش الذي يشتمل على الصحة العامة والتربية والتطبيب وغير ذلك، ما عدا العيش والسلع والخدمات الترفيهية.

انفصالية:

هي عقيدة فئة من فئات المجتمع تنادي بفصل جزء من الدولة عن جسم الدولة نفسها، وهي ميل يهدف إلى الانفصال عن الدولة أو الانشقاق عن الجماعة.

انقلاب سياسي:

هو تغيير فجائي في نظام الحكم، تقوم به جماعة من رجال الحكومة أو الجيش، وهو يختلف عن الثورة.

وهو بتعريف آخر: الإطاحة بالحكومة على يد فئة صغيرة داخل الحكم. ومن الأهداف التي يسعى لها مدبرو الانقلابات الاستيلاء على الأبنية الحكومية والمراكز الحيوية ومحطات الإذاعة والكهرباء والمطارات.

اوجبو:

هي إدارة المخابرات السرية الروسية إبان حكم ستالين، وهي اختصار عبارة (الإدارة الاتحادية الحكومية للشؤون السياسية)، أنشئ هذا الجهاز في عام 1917 لغرض البحث عن معارضي الشيوعية والقضاء عليهم، وكذلك متابعة سلوك الجمهور الروسي في الداخل والخارج ومن ثم تخصص في مطاردة خصوم ستالين، ولا سيما أتباع منافسة تروتسكي، وكان له دور خاص في حملات التطهير الدموية، والمحاكمات السياسية التي جرت عام 1936 و1957.

أوراق اعتماد:

هو اصطلاح دبلوماسي، يقصد به الوثيقة الدالة على تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية الجديد في منصبه، وذلك بعد أن تتم موافقة الدولة على اسم رئيس البعثة الأجنبية الجديد، وهي رسالة موجهة من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس دولة المبعوث إليها.

أوسمة:

الوسام هو شارة شرفية تمنحها الدولة للأفراد أو الهيئات مكافأة على أعمال ممتازة أو نافعة قاموا بها. وتقسم الأوسمة إلى مدنية وعسكرية، وتكون العسكرية لأفراد القوات المسلحة، وفيها براءة موقع عليها من رئيس الدولة، ويبقى الوسام ملكاً لورثة الممنوح له على سبيل التذكار.

أوليغاركية (المالية):

هي مجموعة تضم أكبر المصرفيين والصناعيين الاحتكاريين الذين يسيطرون على اقتصاد وسياسة البلدان الرأسمالية المعاصرة، أن أهم ما يميز عصر الإمبريالية

هو اندماج رأس المال المصرفي برأس المال الصناعي وقد أدى ذلك لتكوين رأس المال وتركيز القسم الأعظم من الثروة الاجتماعية في أيدي مجموعة صغيرة من الاحتكاريين. إن الأوليغاركية المالية تخضع، عبر سيطرتها على اقتصاد البلدان الرأسمالية، الدولة البرجوازية وتوجه سياستها وفقاً لمصالحها.

إيثار (الغير):

مصطلح وضعه أوغست كونت للدلالة على الشعور بالحب نحو الآخرين، وكمقابل للأثرة أو الأنانية، ويعتقد أن الإيثار هو المبدأ الذي سوف يحرز السيادة التامة مع تقدم الإنسانية. ثم جاء هربرت سبنسر فجعل الإيثار مرادفا للخلقية، وقال إنه حصيلة الارتباط بين المنفعة الذاتية الشخصية ومنفعة الغير. والإيثار هو مذهب يعارض الأثرة ويرمي إلى تفضيل خير الآخرين على الخير الشخصي.

إيجاز:

هو عملية إعطاء وصايا أو معلومات مختصرة خاصة مسبقاً، وهو في اللغة: تضمين اللفظ القليل المعنى الكثير، وتستخدم مثل هذه في الخطابات السياسية عادة.

أيديولوجيا:

هي جملة وجهات النظر السياسية والحقوقية والأخلاقية والدينية والفنية التي تعكس مصالح هذه الطبقة أو تلك. إن الأيديولوجيا إذ تنبثق كانعكاس لظروف الحياة المادية للمجتمع ومصالح طبقات محددة تؤثر من جانبها، تأثيراً فاعلاً على تطور المجتمع تعجيلاً أو عرقلة. وتؤثر الأيديولوجيا على مجرى التطور الاجتماعي بالدور الذي تلعبه، في الوقت المعين، الطبقة التي أوجدت هذه الأيدلوجيا.

إيواء:

ويقصد به التجاء مواطن إلى مقر بعثة دبلوماسية أجنبية حماية له من تعقب السلطات المحلية، باعتبار أن مقر البعثة يتمتع بالحصانة الدبلوماسية التي تمنع السلطات المحلية اقتحام مقر البعثة، ويفرق العرف الدبلوماسي بين اللاجئ السياسي وبين المتهم بجريمة عادية.

اتحاد الجمعيات الإسلامية في بريطانيا وأيرلندا:

وهو الهيئة التمثيلية التي تضم جميع الجمعيات والروابط والمنظمات الإسلامية في بريطانيا وأيرلندا والتي يزيد عددها عن 1500 والتي لم تنتم جميعها إلى هذا الاتحاد لأسباب أو خلافات شخصية بين رؤساء هذه الجمعيات، حيث أن بعضاً من هذه الجمعيات تكون تحت رعاية دول إسلامية وتمدها بالمال وهذا ما يجعلها مساقة تحت سياسة هذه الدول أو مرتهنة لمشيئتها، والبعض الآخر من الجمعيات تكون تحت قيادة شخصيات تحاول الإبقاء على ذاتيتها في هذه التنظيمات من خطر المنافسات والصراعات الشخصية والسياسية على الوجود التنظيمي للجالية مما يؤدي إلى إضعافها وعدم القيام بأكثر من دور هامشي لأبناء الجالية أو في الحياة العامة في بريطانيا.

اتحاد شخصي:

وهو الاتحاد الذي يقوم عادة بين دولتين مستقلتين لكل منهما دستورها الخاص بها، وتتمتع بسيادتها الداخلية والخارجية، وكل ما يترتب على الاتحاد أن تنعقد رئاسته لشخص واحد، بمعنى أن الدولتين يكون لهما رئيس واحد مع احتفاظ كل منهما بسيادتها، سواء في الداخل أو في الخارج، وبذلك يكون المظهر الوحيد لهذا النوع من الاتحاد هو وحدة رئيس الدولة دون أن يترتب على ذلك مساس بسيادة الدولتين، وليس لهذا النوع من الاتحادات وجود الآن، كما ينشأ نتيجة مصادفة اجتماع حق وراثة العرش في الدولتين في تاج واحد وأسرة ملكية واحدة، وقد حدث مثل هذا الاتحاد بين إنكلترا وهانوفر عام (1714-1837) مع تولي الملكة (فيكتوريا) الحكم وكان ذلك منافي لدستور هانوفر الذي لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش.

كما كانت هنالك عدة اتحادات أخرى منها اتحاد هولندا ولكسمبورج (1815-1890) عندما تولت عرش هولندا الملكة (ولهلمينا) وذلك أيضا كان منافياً

لدستور لكسمبورج، واتحاد بلجيكا والكونغو (1885-1908) ونشأ الاتحاد بقرار البرلمان البلجيكي سنة (1885) الذي استقلت به الكونغو وأصبحت في حالة اتحاد شخصي مع بلجيكا على أن يكون ملك بلجيكا ملكاً لها.

اتصال:

هو عملية اجتماعية تشكل أحد المكونات الأساسية للجماعة، ويمكن القول بأنه لا يمكن تصور جماعة ما دون اتصال.

وهو أيضاً عملية ربط مقصودة بين طرفين أحدهما مرسل والآخر مستقبل لتأدية وظيفة محددة في إطار النشاط الإنساني.

وأيضاً هو عملية اجتماعية تهدف إلى حصول الفرد والجماعة على المعلومات والمعارف، والإلمام بتجارب الأفراد والجماعات الأخرى من جهة، وفي نفس الوقت إيصال آرائه وأفكاره وتجاربه إلى الآخرين بما يكفل خلق عملية تفاعلية اجتماعية ثنائية الطرف في جميع الأحوال.

فالاتصال في إطار هذا المفهوم يرتبط عضوياً بتكوين الفرد الاجتماعي والسياسي، وبمفاهيم الحرية والديمقراطية وأدواتها في نطاق الجماعة كالمشاركة والمناقشة والحوار والتعبير عن الرأي واختيار شكل النظام السياسي والاقتصادي.

وهناك عدة طرق للاتصال تحدد على أساس أطراف العملية الاتصالية أو وسائل العملية الاتصالية أو مضمون العملية الاتصالية، وتكون في المحدد الأول ثنائية أو جماعية:

1- الاتصال التقليدي البسيط:

وهو ما يعرف عادة بالاتصال الشخصي، إذ أن كل حركة تصدر عن الفرد سواء كانت إيماءة وجه أو إشارة أو صرخة هي عملية اتصال لتبليغ رسالة إلى شخص آخر، وهذا النمط الشخصي الثنائي هو نمط تقليدي من الاتصال يفترض أن يتم في حيز مكاني معين.

ويمكن أن نعدد أكثر من نوع لهذا الاتصال بين الأفراد بعضهم ببعض، فلو

كانت مجموعة مثلاً مكونة من خمسة أشخاص فيمكن تصور عدة أنماط للاتصال بين أفرادها، ففي النموذج الأول يمكن أن يتصل كل فرد ذاتياً دون واسطة مع فردين من الخمسة الآخرين، ويتم الاتصال بالاثنين الآخرين عبر شخص آخر، وميزة هذا النوع من الاتصال الدائري أو الأفقي هو التخللية، والفرد فيه يتصل ويُتصل به.

أما النوع الثاني فإن الاتصال فيه ذو طابع أوتوقراطي، فهناك فرد واحد يتصل بأربعة آخرين مباشرة بدون "توسط"، أما في النموذج الثالث فيكون اتصال الفرد ذاته بثلاثة آخرين بواسطة الفرد الخامس بين الطرفين، وهذا النوع من الاتصال يسود مؤسسات العمل.

وفي جميع هذه النماذج يكون الاتصال فردياً ومباشراً بشكل عام ويدخل في إطار الاتصال التقليدي.

2- الاتصال التقليدي المعقد:

وفيه تتعقد العملية الاتصالية التقليدية بتعدد الأطراف المستقبلة وتنوع الوسائل المستخدمة، مثل الإشارات النارية واتباع الآلات في الأسواق وصوت المؤذن في المسجد وقرع الأجراس في الكنائس، وكلها وسائل اتصال تقليدية كانت متبعة في المجتمعات القديمة ولازال بعضها قائماً إلى يومنا هذا.

اتصال إعلامي:

وهو اتصال غالباً ما يكون في الدرجة الأولى ذو طابع ومحتوى سياسي، يرتبط بأهداف المنظمة السياسية والاجتماعية، وهو على علاقة وثيقة بالتشكيلة الاجتماعية القائمة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الكوني.

ويلامس هذا النوع من الاتصال مفاهيم الصراعات السياسية وتنوع المجتمعات البشرية ويخرج من نطاق العلاقات الفردية إلى عملية منظمة اجتماعياً.

اتصال معرفي:

هو الاتصال الذي يقصد منه المرسل أو المستقبل التعرف على أخبار ومعارف وتجارب الجماعات الأخرى والاستفادة من ثقافتها والتفاعل مع هذه الجماعات التي تكون في مجموعها "الأسرة العالمية"، وتتكون من خلال هذا الاتصال المعرفي المفاهيم والأفكار الإنسانية التي تشكل في ظلها مكونات الحضارة الإنسانية.

اختيار رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان والشعب:

لقد عملت بعض الدساتير على ألا يختص البرلمان وحده بانتخاب الرئيس، كما تجعل هذا الانتخاب يتم بواسطة الشعب، بل جعلت اختيار رئيس الدولة يتم بواسطة البرلمان والشعب معاً، حيث يقوم مجلس الشعب أو البرلمان بترشيح رئيس الجمهورية للشعب، وذلك بأن يقدم ثلث أعضاء هذا المجلس على الأقل إلى المجلس نفسه اقتراح بترشيح أحد الأفراد أو أكثر من فرد ممن استوفوا الشروط المتطلبة لتقليد منصب الرئاسة.

ويمكن أن يقدم هذا الاقتراح من قبل مرشح أو أكثر من مرشح، ثم يقوم مجلس الشعب بالاقتراع على الشخص المرشح أو المرشحين الذين تقدموا بواسطة الاقتراح السابق، ويجب أن يحوز أحد المرشحين لرئاسة الدولة على أغلبية ثلثي أعضاء مجلس البرلمان، فإذا لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المذكورة يعاد الاقتراع مرة ثانية بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول ويكتفي في هذه المرة الثانية بالحصول على الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الشعب وبعد ذلك يقدم مجلس الشعب المرشح المنتخب للاستفتاء ليتم استفتاء الشعب عليه.

اعتراف دولي:

هو عبارة عن شهادة بقية الدول بظهور الدولة الجديدة وإقرارها بوجود جماعة بشرية تعيش فوق إقليم معين، وتتمتع بتنظيم سياسي واستغلال كامل وأن

تكون قادرة على الوفاء بالالتزامات نحو القانون الدولي.

وتكمن أهمية الاعتراف الدولي سياسياً في تمكين الدولة من دخول حظيرة المجتمع العالمي وممارسة سيادتها الخارجية والتمتع بكامل حقوقها تجاه مجموعة الدول، وقد يكون الاعتراف الدولي فردياً تقوم به كل دولة على حدة، أو جماعياً يصدر من عدة دول عن طريق مؤتمر دولي أو معاهدة دولية.

ويوجد نوعان من الاعتراف الدولي، أحدهما اعتراف واقعي، والآخر اعتراف قانوني وهو الذي يكون عندما تعلن الدولة رسمياً بشكل واضح اعترافها بنشوء الدولة الجديدة سلمياً، ولكن الدولة الجديدة قد تنشأ نتيجة ثورة أو حرب أهلية، فتعترف الدول بالأمر الواقع لهذه الدولة الجديدة حتى تستقر الظروف وتتضح مدى قدرتها على الاستمرار.

أما بالنسبة للأهمية القانونية للاعتراف الدولي، فقد دار جدل قانوني كثير حول أثر الاعتراف في الدولة المعترف بها، وذهبت نظرية إلى القول أن للاعتراف أثراً تأسيسياً، أي أن الدولة تصبح شخصاً دولياً عن طريق الاعتراف بها فقط، وهذا يعني إن الشخصية الدولية تمنح للدولة المشار إليها عن طريق الاعتراف بها فقط، بينما ترى نظرية أخرى إن الاعتراف يمثل إجراءاً إيضاحياً فقط، أي أنه في حده الأقصى إقرار رسمي بحقائق قائمة لا غير.

إعلام تضخيمي أو دعائي:

هو نوع من أنواع الاتصال يركز القائم فيه بالاتصال على نوع وحجم الأثر الذي يريد إحداثه في مواقف الجمهور وأفراده على الحكومات والدول، وبالتالي مواقفها إزاء قضايا معينة (سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية)، ومخططو الإعلام ومنفذوه لا يهتمون بالحقيقة بقدر اهتمامهم بتضخيم الحدث أو المضمون والتلاعب النفسي والعاطفي للوسط الجماهيري الذي يقصدونه، وتجنيد المناصرين والمؤيدين والتأثير على متخذي القرار (كالدعاية الصهيونية حول المذابح التي اقترفتها النازية للشعب اليهودي واستمرارها في الأوساط الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية من

أجل تحسيس الرأي العام الغربي بعقدة الذنب تجاه إسرائيل ومحاولته تلبية مطالب إسرائيل والعسكرية والاقتصادية والحصول على الدعم السياسي).

إعلام تضليلي:

تتجه غاية هذا النوع من الإعلام على صرف الانتباه عن عنصر الحقيقة في موضوع معين أو إخفائها عن الجمهور المتلقي، ويتبع التلوين والرمز والتعتيم في نقل المعلومات أو تحريفها عن السياسات والأحداث في ظرف زمني محدد، وتزداد أهمية هذا النوع من الإعلام في أوقات الأزمات السياسية وفي أوقات الحروب الأهلية أو الدولية، كما يحدث عند حدوث موقف داخلي أو سياسي يقتضي مصلحة الحكم أو الدولة فتذيعه وسائل الإعلام الوطنية دون ذكر الحقيقة كما هي.

إعلام موضوعي:

هو الإعلام الذي تنقل فيه وسائل الإعلام المعلومات التي يتوفر لديها عن أمر معين مركزة الاهتمام على تقديم الحقيقة بدون تضخيم للأحداث أو تقليل من شأنها، وهناك علاقة تناسبية بين الإعلام الموضوعي ومصلحة المرسل للرسالة الإعلامية، لأن طبيعة الحدث أو الموضوع يؤثر قرباً أو بعداً على إيراد الحقيقة طبقاً لرؤية القائم على الاتصال، ومن الأمثلة على ذلك الإعلام عن الكوارث الطبيعية حيث يكون ما يبث عنها قريباً من الموضوعية أكثر مما هو الحال في الأحداث السياسية.

إقليم:

تتفق معظم الآراء على اعتبار الإقليم شرط أساس من شروط وجود الدولة باعتبار أن الدولة هي مجموع من الأفراد تعيش معاً عيشة مستقرة ودائمة وهو ما لا يمكن أن يتحقق من غير الإقليم والأرض.

كما أن الإقليم هو ركن أساسي من أركان ممارسة الدولة لسيادتها، حيث تبنى السيادة على قيام الدولة بإخضاع كل الأشخاص والأشياء الموجودة داخل

إقليمها لسيادتها، وبدون عنصر الإقليم فإن ممارسة السيادة يصبح أمراً غير متصور.

ولا يقصد بإقليم الدولة الإقليم الأرضي فقط بمعنى اليابسة فقط، بل يتعدى ذلك إلى سطح الأرض وما تحته من أعماق وما فوقه من الطبقات الجوية التي تعلو اليابسة، وكذلك البحر الإقليمي أي المياه الساحلية من البحر الملاصقة لشواطئ الدولة وما يعلو هذا البحر الإقليمي من طبقات جوية.

أي أن إقليم الدولة يشمل: إقليم أرضي، وإقليم مائي، وإقليم جوي.

إقليم أرضي:

يقصد به تلك المساحة المحددة المعالم التي يقطن عليها المواطنون، وما يقع تحت سطح هذه الأرض بلا حدود لأعماقها، وما يكون فيها من ثروات مختلفة كالبترول والمعادن وغيرها.

ولا يشترط أن تكون مساحة الأرض متصلة ببعضها بل يمكن أن تكون مجزأة ومنفصلة عن بعضها، فقد تكون هناك عوامل جغرافية، تقضي بتجزئته أرض الدولة، وتفصل بين أجزائها، فمثلاً يفصل البحر الأيرلندي بين أجزاء المملكة المتحدة.

وقد تتحدد الأرض بمعالم جغرافية كالجبال والأنهار والبحار أو معالم صناعية، وقد تتخذ خطوط الطول والعرض كمعالم لتحديد حدود الأرض، كما قد يتم هذا بموجب اتفاقات أو معاهدات دولية أو قواعد القانون الدولي والعرف.

إقليم مائي:

يشمل الإقليم المائي للدولة جميع الأنهار والبحيرات الداخلة ضمن حدود الدولة، وإذا كانت البحيرة أو النهر تدخل في حدود أكثر من دولة، فإن كل دولة تعتبر مالكة للجزء الذي يدخل في حدودها، وتحدد قواعد القانون الدولي والمعاهدات التي تبرم بين الدول في ذلك الخصوص كيفية التعامل فيما يتعلق بالبحيرات أو

الأنهار المشتركة بين أكثر من دولة.

فالمياه الإقليمية هي ذلك الجزء من البحار العامة الملاصقة لأرض الدولة.

والمشكلة الأساسية المثيرة للخلاف بين الدول هي تحديد نطاق البحر الإقليمي لكل دولة، فقد ثار جدل طويل بين فقهاء القانون الدولي بهذا الشأن، فذهب بعضهم إلى تحديد البحر الإقليمي بالمسافة التي تلاصق شواطئ الدولة والممتدة نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة أن تسيطر عليه، أو بأقصى مسافة تبلغها قذائف المدافع من الشاطئ، وذهب غيرهم إلى وجوب تحديد البحر الإقليمي بمسافة قدرها ثلاثة أميال بحرية فقط، وقد ساد هذا التحديد الأخير فترة من الزمن في العمل وفي بعض الاتفاقات الدولية.

إقليم جوي:

هو عبارة عن الطبقات الهوائية التي تعلو الإقليم الأرضي والإقليم المائي للدولة، فالفضاء الذي يعلو هذين الإقليمين يخضع لسلطان الدولة، دون التقيد بارتفاع معين.

وقد زادت أهمية الإقليم الجوي بالنسبة لكل دولة بعد زيادة استخدام الطائرات في السلم والحرب، وعقدت اتفاقيات بين الدول لتسهيل الملاحة الجوية الدولية وتنظيم حدود مرور الطائرات الأجنبية في الإقليم التابع للدولة.

المجلس الإسلامي الأوروبي:

هو أحد الجمعيات الإسلامية في بريطانيا، تأسس عام 1973 أثر مؤتمر عام للمنظمات الإسلامية في أوروبا عقد في لندن، ويعتبر المجلس الجهاز المنسق للمراكز والمنظمات الإسلامية الدولية وحكومات الدول الإسلامية ومقر المجلس في لندن، ويرعى النشاطات الثقافية والتعليمية والإسلامية الدينية وإيجاد تفهم أفضل للإسلام والثقافة الإسلامية في بريطانيا وأوروبا.

المركز الثقافي الإسلامي:

وهو أحد المنظمات الإسلامية في بريطانيا، يشرف على جامع لندن

الرئيسي، وأحد أهدافه نشر الوعي الإسلامي والثقافة الإسلامية، ويضم مكتبة ضخمة، ويقوم على نشر الدوريات باللغة الإنكليزية والعربية.

المعهد الإسلامي:

وهو أحد المنظمات والجمعيات الإسلامية في بريطانيا، وهو ذو نشاط إعلامي ثقافي في الشؤون الإسلامية، ويصدر نشرة شهرية عنوانها الوسط الإسلامي (Muslim Media) تصدر باللغة الإنكليزية وأحياناً لغات الجالية الإسلامية المتعددة، وتتضمن هذه النشرة تعليقات وأخبار عن العالم الإسلامي والجالية الإسلامية ومنظماتها في بريطانيا.

المؤسسة الإسلامية:

وهي أحد المنظمات الإسلامية في بريطانيا، وتهتم بنشر الوعي الإسلامي بأسلوب علمي وتطوير أوضاع المسلمين فكرياً واجتماعياً، وقد افتتحت مدرسة في مدينة ليسستر لتعليم أبناء الجالية هناك، ولها فروع منتشرة في دول أفريقية وإسلامية.

انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان:

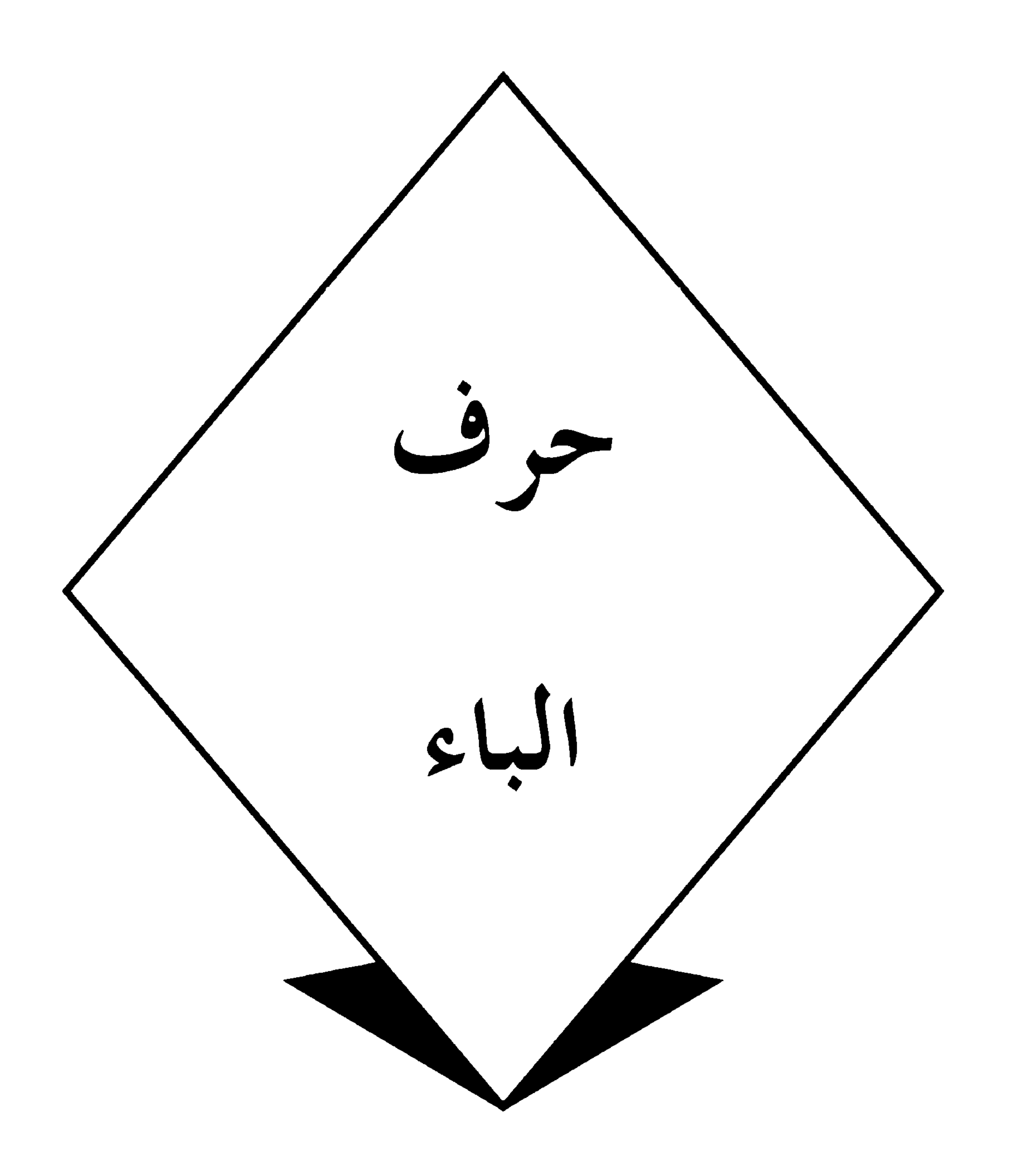
تعطي بعض دساتير الدول وحدها حق انتخاب رئيس الجمهورية مثل فرنسا ولبنان، وقد تعرض هذا الأسلوب إلى نقد من مقتضاه أن انتخاب البرلمان لرئيس الجمهورية قد لا يجعل هذا الرئيس خاضعاً للبرلمان الذي قام بانتخابه مما يؤدي إلى إضعاف سلطة رئيس الدولة وإلى عدم استقلاله عن هذا المجلس.

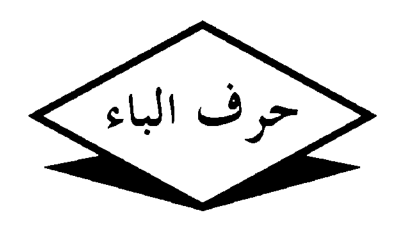
انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب:

حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب بشكل مباشر بمعنى أن الشعب هو الذي يقوم بانتخاب الرئيس بحيث يكون الانتخاب مباشراً أي على درجة واحدة وذلك بأن يقوم الناخبون بانتخاب الرئيس دون أي واسطة، مثل تونس، أو غير مباشر يتم فيه انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب على نحو غير مباشر أي

على درجتين بمعنى أن يقوم الناخبون بانتخاب مندوبين عنهم بحيث يقع على هؤلاء المندوبين مهمة انتخاب الرئيس، وهي الطريقة المتبعة في انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية.

ويعتقد بأن انتخاب الشعب لرئيس الجمهورية يقوي من استقلال هذا الرئيس إزاء السلطة التشريعية حتى يصير مستقلاً تماماً عن البرلمان، على اعتبار أنه سلطة مستقلة استحدث الشعب أساس وجودها، مما يؤدي إلى عدم مبالاة الرئيس بالسلطة التشريعية وإهمال وجودهما مادام يستند في سلطته ويستمدها من الشعب الذي هو صاحب السيادة الحقيقية في الدولة.


حرف
الباء



الباب المفتوح:

هو سياسة اقتصادية تحدد حرية التجارة والمساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول دون تمييز بينها، وبمعنى آخر هو سياسة القضاء على الاحتكارات الدولية.

الباكونية:

تيار سمي باسم باكونين، نظري الفوضوية وعدو الماركسية والاشتراكية العلمية اللدود.

والمبدأ الأساس الذي تقوم عليه الباكونية هو إنكار كل دولة بما في ذلك دكتاتورية البروليتاريا وعدم فهم دور البروليتاريا في التاريخ العالمي.

وقد برز باكونين بفكرة "تسوية الطبقات"، وتوحيد "الجمعيات الحرة" من أسفل.

وبرأي الباكونيين أن جمعية ثورية سرية كهذه تتألف من الشخصيات البارزة تقود التمردات الشعبية التي تحدث على الفور، وأن الفلاحين برأيهم على استعداد للانتفاض فوراً، ولذا نجد هذه الفئة متأسسة فكرياً على التآمر والتمردات الفورية والإرهاب.

بترول:

هو سائل معدني من أصل عضوي، يوجد في الطبقات القريبة من سطح القشرة الأرضية، بما في ذلك قاع البحر، ويعتبر البترول من أهم مصادر الطاقة الحرارية والمحركة، وهو من المواد الاستراتيجية في العالم، ويرتبط إنتاجه وتخزينه واحتكاره بالسياسة الدولية.

بحر إقليمي:

هو الجزء من مياه البحر الملاصق لساحل الإقليم، ويعتبر امتداده بعد هذا الخط من أعالي البحار وهو يدخل ضمن ما يعرف بالمياه الإقليمية، التي تشمل مياه البحيرات والقنوات والأنهار الداخلة في حدود الإقليم.

بديل:

هو شخص يستلم واجب شخص آخر سواء لمدة قصيرة أو بصورة مستمرة، أي هو العوض أو الخيار.

وأيضاً هو من يؤدي كلام شخص كلفه بالقيام بذلك. أو هو إبدال لقب يطلق على من يفوض إليه أمر أتباعه.

براءة:

- إطلاق سراح الشخص المظنون بأمر من المحكمة بعد محاكمته أصولياً لعدم وجود الأدلة الكافية للاتهام.
- الخالي من الغش أو سوء النية أو التبعة.

برنامج الأمم المتحدة للتنمية:

ترجع نشأة البرنامج إلى قرار الجمعية العامة الصادر في عام 1965، وهو أكبر مصدر للعون الدولي متعدد الأطراف بمختلف صوره من فني وإنمائي وسابق للاستثمار.

وتشمل أنشطة البرنامج إجراء البحوث ودراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ومسح الموارد الطبيعية، وتوفير التسهيلات لتطبيق أساليب البحوث والتكنولوجيا الحديثة، وتقديم الخدمات الاستشارية والتشغيلية والتدريبية، ودعم أجهزة التخطيط والتنمية.

ويتم تنفيذ البرنامج بالتعاون مع الوكالات المتخصصة التي يعمل كل منها إلى جانب سبعة أجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة كوكالة منفذة للمشروعات التي تقع في مجال اختصاصها.

كما تسهم في نشاط البرنامج ثلاثة بنوك دولية للتنمية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويجري تمويله من الاشتراكات الاختيارية التي تسهم بها الدول المتقدمة والنامية على السواء من أعضاء الأمم المتحدة، أو الوكالات المتخصصة التي تشترك في البرنامج.

وتعلن تعهدات الدول في مؤتمر سنوي يعقد بالأمم المتحدة لإعلان هذه التعهدات الخاصة التي تتقدم بها بعض الدول لمساعدة أقل الدول نمواً.

وللبرنامج مجلس إدارة (أو مجلس حاكم)، أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة في نوفمبر1965(وقد تولى الوظائف التي كانت مسندة إلى مجلس إدارة الصندوق الخاص للأمم المتحدة الذي كان قد أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة في أكتوبر عام1958).

ولجنة المعونة الفنية التي كانت قد أنشئت بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر اغسطس1949. ويتألف المجلس من ثمان وأربعين دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات. ويوجد إلى جانب المجلس اللجنة الاستشارية للوكالات.

وقد أنشئت بمقتضى قرار الجمعية العامة في شهر نوفمبر1965(حلت اللجنة محل مجلس المعونة الفنية الذي أنشئ عام1949. والمجلس الاستشاري للصندوق الخاص الذي أنشئ عام1958)، وهي تجتمع برئاسة مدير البرنامج وتضم السكرتير العام للأمم المتحدة، والرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ووكالة الطاقة الذرية.

كما يدعى إلى اجتماعات اللجنة المديرون التنفيذيون لبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للطفولة ومكتب المفوض السامي للاجئين عند الحاجة.

وللبرنامج سكرتارية تتألف من مكاتب إقليمية لكل من أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادي، وأوروبا، والبحر الأبيض المتوسط، وأمريكا اللاتينية، وذلك إلى جانب مكتب للبرنامج في كل دولة مستفيدة منه مكتب يرأسه ممثل البرنامج الذي يقدم المشورة بشأن البرنامج القطري الخاص بالدولة، ويتولى تنسيق المعونة الإنمائية والفنية التي تقدمها الأمم المتحدة.

ويرأس الممثل المقيم فريق خبراء الأمم المتحدة في الدولة، بينما يترأس سكرتارية البرنامج مدير يعين من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة. ويوجد المقر الرئيس للبرنامج بالأمم المتحدة في نيويورك.

برنامج الأغذية العالمي:

أنشئ البرنامج على أساس تجريبي لمدة ثلاث سنوات بمقتضى قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة صادر في ديسمبر 1966، وقرار مؤتمر الأغذية والزراعة الصادر في نوفمبر 1966، ثم تقرر جعله برنامجاً دائماً بناء على قرار الجمعية العامة في ديسمبر 1965 وقرار مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في نوفمبر 1965.

والعضوية بالبرنامج مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

ويوفر البرنامج العون الغذائي للدول في ثلاثة مجالات رئيسية هي، مواجهة احتياجات الطوارئ الغذائية التي تنجم عن سوء التغذية المستمر والكوارث الطبيعية، والمساعدة في برنامج التغذية الخاصة وبصفة خاصة تغذية الأطفال في فترة ما قبل المدرسة وفي أثنائها، ومعاونة التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث تستخدم المعونة الغذائية في دفع جزء منن أجور العمال بصورة عينية على هيئة أغذية مما يساعد الحكومة على تخصيص الأموال المتوفرة نتيجة لذلك في تمويل الأعمال الإنمائية ضمن المشروع الذي تجري مساعدته أو في مشروعات أخرى.

ويشرف على البرنامج لجنة تعرف باسم (لجنة سياسات وبرامج المعونة الغذائية)، وتتألف من ثلاثين عضواً يختار نصفهم من طريق مجلس منظمة الأغذية والزراعة، والنصف الثاني من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تعتمد برنامج العمل وتعتمد المشروعات التي تزيد المعونة المقدمة لها على مليون دولار، في حين يختص المدير التنفيذي بما يقل عن ذلك، وترفع اللجنة تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

وتؤدى الاشتراكات بصفة اختيارية في صورة سلع مناسبة أو خدمات أو نقداً مع مراعاة أن تمثل الحصة النقدية ثلث الاشتراك المساهم به من الدولة بقدر الإمكان، ويسير البرنامج على أساس الاحتفاظ بالاشتراكات السلعية في الدول التي تقدمها إلى أن تطلب منها، فتقوم بتسليمها في موانئ التصدير على نفقة الدولة المقدمة لها، في حين تدبر نفقات الشحن والتأمين البحري إلى ميناء التسليم من الخدمات التي تسهم بها بعض الدول أو تتولى إدارة البرنامج دفع قيمتها، ومن ناحية أخرى تتحمل الدولة المستلمة للمعونة نفقات تفريغ الشحنات عند نقطة الاستلام، ونفقات النقل الداخلي والتوزيع والتخزين داخل إقليمها.

وللبرنامج سكرتارية يشرف عليها مدير تنفيذي يعين من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بالاتصال مع مدير عام منظمة الأغذية والزراعة والتشاور مع اللجنة.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

ترجع نشأة البرنامج إلى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1968 بعقد مؤتمر عالمي للبيئة الإنسانية للبحث عن حل لشتى مشكلات التلوث وغيرها مما يهدد الأرض، وقد جاء عقد هذا المؤتمر في استكهولم في يونيو 1972، وصدر عنه (الإعلان الخاص بالبيئة الإنسانية)، كما صدرت عنه (خطة عمل) تشمل 106 توصيات شملت مختلف المجالات الخاصة بالبيئة وحمايتها.

وفي نهاية عام 1972 تم بناء على توصيات المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويجري تمويل البرنامج من الاشتراكات الاختيارية التي تسهم بها الحكومات كما تمول الموازنة العادية للأمم المتحدة جانباً من تكاليف سكرتارية البرنامج.

وللبرنامج مجلس إدارة (أو مجلس حاكم) يتألف من 58 دولة يجري انتخابها بواسطة الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، كما أن هناك (مجلس تنسيق للبيئة) برئاسة المدير التنفيذي ويضم رؤساء الوكالات المختصة، ويختص بتنسيق الأنشطة المتعلقة بالبيئة بين الأجهزة الدولية المعنية، وهناك أيضاً (صندوق للبيئة) تديره سكرتارية البرنامج لتوفير تمويل إضافي للأنشطة البيئية الجديدة عن طريق الاشتراكات الاختيارية.

ويرأس سكرتارية البرنامج مدير تنفيذي يعيّن من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة.

البرنشتينية:

هو تيار في الاشتراكية الديمقراطية العالمية المعادية للماركسية انبثق في ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر، وسمي باسم الاشتراكي الديمقراطي الألماني الانتهازي إدوارد برنشتين.

لقد حرف برنشتين تعاليم ماركس الثورية بروح الليبرالية البرجوازية مستهدفاً تحويل الحزب الاشتراكي الديمقراطي إلى حزب برجوازي صغير للإصلاحات الاجتماعية.

بروتوكول:

هو اصطلاح يعني اتفاقات مؤقتة نافذة لفترة معينة، أو اتفاقات موجزة الصيغة كما يقصد به اتفاق أو أكثر جانب منه، يعقد بين ممثلين عن دولتين أو شركتين أو ما شابه ذلك.

بروتوكولات حكماء صهيون:

هي وثيقة سرية تشتمل على مشروع يهدف إلى السيطرة اليهودية على العالم، قدمه ثيودور هرتزل مؤسس الصهيونية العالمية إلى المؤتمر الصهيوني الأول الذي عقد في مدينة بال السويسرية عام 1897م.

البرودونية:

هو تيار منافي للعلم ومعادي للماركسية، أسسه برودون(1809 – 1865)، وهو اشتراكي فرنسي برجوازي صغير فوضوي أنتقد الملكية الرأسمالية الكبيرة من وجهة نظر برجوازي صغير، وحلم بتخليد الملكية الخاصة الصغيرة.

واقترح تنظيم بنك شعبي وبنك للتبادل زعم أن العمال يستطيعون بواسطتهما أن يقتنوا وسائل إنتاج خاصة، وأن يصبحوا حرفيين، وأن يضمنوا على نحو عادل تصريف منتجاتهم.

بقعة سكانية:

منطقة حددت لدراسة الصفات السكانية فيها، وفي المصطلح للتعرف على عدد المنتمين إلى الأحزاب السياسية، ودراسة الواقع المعاشي أو الثقافي أو الصحي أو الاجتماعي تحديداً.

بنية السلطة:

هي مجموعة العلاقات السلطوية في المجتمع. أو هي توزيع القوى الفاعلة في المجتمع بين مراكز القوى وعلاقة هذه المراكز بعضها مع بعض.

البورجوازية:

هي طبقة الرأسماليين، أي مالكي وسائل الإنتاج الأساسية (المصانع)، المعامل... الخ، الذين يعيشون ويغتنون عن طريق استغلال العمل المأجور.

وتنقسم البورجوازية إلى بورجوازية صناعية، وتجارية، ومصرفية، وريفية، ويعتبر مصدر البرجوازية هو القيمة الزائدة، ويسهم في عملية الاستحواذ على القيمة الزائدة بالإضافة إلى مالكي المشاريع الصناعية والزراعية، والتجار أيضاً، الذين يحصلون على جزء من القيمة الزائدة على شكل ربح تجاري بسبب تحقيق بيع البضاعة، وملاك الأرض الذين يتقاضون جزءاً من القيمة الزائدة على شكل ريع وأصحاب البنوك الذين يقتطعون جزءاً من القيمة الزائدة على شكل فائدة على القروض الممنوحة للرأسماليين.

لقد نشأت البورجوازية وتطورت في صلب المجتمع الإقطاعي، وعبر مئات السنين شنت النضال، والثورة، من أجل السيطرة السياسية والاقتصادية فتسلمت السلطة، وأصبحت الطبقة المسيطرة في المجتمع الرأسمالي.

ومع تطور الرأسمالية تحولت البورجوازية من قوة تقدمية إلى قوة رجعية تعيق التقدم الاجتماعي بشكل مصطنع.

البورجوازية الصغيرة:

هي طبقة متوسطة في المجتمع الرأسمالي تحتل مكاناً وسطاً بين البورجوازية والبروليتاريا.

وتشمل البورجوازية الصغيرة المنتجون الصغار، الذين يديرون استثمارات على أساس الملكية الفردية لوسائل الإنتاج، ويستخدمون تكتيكاً بسيطاً، ويبيعون منتجات عملهم في السوق – الفلاحون، الشغيلة، الحرفيون، المنتجون البيتيون وغيرهم.

إن طبيعة البورجوازي الصغير هي طبيعة مزدوجة، فهو كمالك يطمح إلى توسيع ملكيته، والوصول إلى صفوف البورجوازية الكبيرة، وكشغيل يعاني من اضطهاد الاستغلال الرأسمالي، واستغلال الملاكين الكبار، وهذا ما يقربه إلى البروليتاريا.

البورجوازية الكومبرادورية:

هي الفئة العميلة من بورجوازية البلدان المستعمرة والتابعة، تعيش على السمسرة للرأسمال الأجنبي ومساعدته في السيطرة على السوق المحلي ونهب البلاد بعد تحويلها إلى أسواق للتصريف ومصادر للمواد الخام، بالنسبة للرأسمال الأجنبي، وهي وثيقة الارتباط بملكية الأرض الإقطاعية في داخل بلادها.

برلمان:

هي كلمة من أصل فرنسي، تستخدم في اللغات المختلفة بمعنى المجالس النيابية العليا التي تمثل السلطة التشريعية في البلاد مثل مجلس الأمة، مجلس الأعيان، مجلس الشعب، المجلس الوطني، المجلس النيابي.

وفي تعريف آخر للبرلمان: يتكون من النواب والشيوخ وقد يكون مجلساً واحداً، ومجلس النواب موسع، وأعضاؤه أقل سناً من أعضاء مجلس الشيوخ، الأضيق نطاقاً.

وأعضاء مجلس النواب أكثر عدداً ونشاطهم في دوائرهم الانتخابية وتحت قبة البرلمان أكثر، ومجلس الشيوخ بمثابة أداة التهدئة والاتزان لسياسة الحزب الحاكم والحكومة والتشريع.

بساطة الدعاية السياسية:

هي أداة السياسة الخارجية، وتعني ترابط أدوات السياسة من دبلوماسية واقتصاد وعسكرية وقت الحرب وتهدف إلى إضعاف العدو بواسطة استخدام المناورات الدبلوماسية والضغوط الاقتصادية أو المقاطعة الاقتصادية الصحيحة والمضللة والإثارة والتخويف والتخريب والإرهاب وعزل العدو عن أصدقائه ومؤيديه.

البروليتاريا:

هي طبقة العمال الأجراء في المجتمع الرأسمالي، تتكون من أناس لا

يملكون وسائل إنتاج فهم مضطرون لبيع قوة عملهم إلى مالكي وسائل الانتاج الرأسماليين.

إن البروليتاريا مع سائر الشغيلة، ينتجون القيم المادية التي تشكل أساس وجود المجتمع، وهي الطبقة الوحيدة التي تحافظ على ثوريتها حتى النهاية، وفي المجتمع الرأسمالي وبحكم امتلاكها درجة عالية من الوعي الطبقي، تفوق سائر الشغيلة، وهي إذ تحرر نفسها فأنها تحرر كل الشغيلة وذلك بقضائها على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وكل أنواع الاستغلال.

وأخيراً إن البروليتاريا هي الطبقة الوحيدة التي في مجرى الإنتاج تخلق فائض القيمة الذي يستحوذ عليه الرأسماليون وهو مصدر اغتنائهم.

بزة:

وهي البدلة المعينة للقادة السياسيين أو للضباط والمراتب حسب الرتبة والصنف، وهي ملابس مميزة ترتدي من قبل أي شخص مرتب ومنظم والتي تعتبر شرطاً لازما لتمييز المحارب الشرعي حسب اتفاقية جنيف سنة 1949.

بزة الخدمة:

هي بزة مبين مواصفاتها في أوامر الحزب أو الجيش يرتديها العسكريون في الواجبات الاعتيادية لتمييزها عن البزة الرسمية وبزة المراسم وبزة العشاء وبزة العمل والبزة السياسية.

والبزة الرسمية: هي بزة مخول لبسها في المناسبات الاجتماعية والاحتفالات الرسمية.

البطالة:

أدى تطور الرأسمالية وظهور الصناعة الآلية إلى زيادة عدد البروليتاريا وقلل الطلب على الأيدي العاملة نسبياً، ونتيجة لذلك حكم على جزء من الطبقة العاملة بالعمل الشاق، وتعذر على الجزء الآخر أن يجد عملاً، وأضطر على تحمل

البطالة المرهقة، وصار يشكل جيش العاطلين الصناعي الاحتياطي (أن جيش البروليتاريا يتعزز دائماً بالعمال الذين يلفظهم الإنتاج، وكذلك الفئات البرجوازية الصغيرة في المدينة والريف التي تتعرض للخراب وتنحدر إلى صفوف هذا الجيش).

وبتطور الرأسمالية يتسع نطاق البطالة الجزئية، حيث يعمل العامل في الإنتاج يوم عمل غير كامل أو أسبوع عمل غير كامل.

والبطالة بمعنى آخر: تعني تعطل العمال عن العمل، وهي مظهر من مظاهر الكساد الاقتصادي، وقد تكون عامة تشمل جميع نواحي النشاط.

البعث (حزب):

هو حزب سياسي تكون في دمشق عام 1944 وباشر نشاطه سراً أثناء الاحتلال الفرنسي، واختير ميشيل عفلق أميناً عاماً للحزب.

ومن زعماء الحزب في عام 1953 صلاح البيطار وأمين الحافظ. وقد اندمج الحزب الاشتراكي السوري فأصبح يعرف باسم "حزب البعث العربي الاشتراكي".

وفي عام 1965 حدث انشقاق في الحزب أدى إلى إبعاد بعض أقطابه وتولت الحكم وزارة برئاسة صلاح البيطار، بعد أن أعلنت حل قيادة الحزب في سوريا على أن تتولاها القيادة القومية بصفة مؤقتة حتى يتم إنشاء قيادة عليا.

وفي 23 فبراير عام 1966 وقع انقلاب أطاح بوزارة البيطار وخلفه يوسف زعين.

بعثة دبلوماسية:

هي وفد دائم، تبعث به دولة من الدول لتمثيلها لدى دولة أخرى، وتكون أداة اتصال بين الدولتين، وتتكون من رئيس وعدد من الأعضاء.

البلاشفة (البلشفية):

هم الاشتراكيون الديمقراطيون الثوريون وعلى رأسهم لينين، فازوا بالأغلبية في المؤتمر الثاني لحزب العمال الاشتراكي الديمقراطي الروسي في آب 1903، ومن هنا جاءت تسميتهم من كلمة (بولشينتسفو) الروسية وتعني(الأغلبية)، ودعي خصومهم أنصار الجناح الانتهازي في الحزب (المناشفة) أي الأقلية.

البلانكية:

هي تيار في الحركة الاشتراكية الفرنسية ترأسه لويس أوغست بلانكي الثوري، وأحد ممثلي الشيوعية الطوبوية الفرنسية البارزين (1805 – 1881).

وقد أنكر بلانكي النضال الطبقي وكان ينتظر "خلاص البشرية من عبودية العمل المأجور لا عن طريق نضال البروليتاريا الطبقي"، بل عن طريق مؤامرة تعدها أقلية غير كبيرة من المثقفين، وقد أهمل الارتباط بالجماهير.

بلد مستهدف:

هو البلد الأجنبي الذي يجري فيه نشاط استخباراتي، أو يكون عرضة للغزو أو الحرب، أو الاستعمار.

بلفور(وعد):

وعد بلفور تصريح أعلنه في 2 نوفمبر1917 وزير خارجية بريطانيا اللورد بلفور الذي تولى إرسال هذه إلى البارون روتشيلد زعيم الجالية اليهودية في بريطانيا ومما جاء فيها:

"عزيزي روتشيلد:

يسرني جداً أن أبعث إليكم باسم حكومة جلالة الملك بالتصريح التالي..."

وهو تصريح يتضمن العطف على الأماني الصهيونية. ويتضمن بعدم ممانعة بريطانيا بإعطاء اليهودي وطن قومي لهم بفلسطين.

البنك الدولي:

مؤسسة مالية دولية، قامت على أساس اتفاقية بين 44 دولة، اجتمعت في بريتون وودز عام 1944 واعتبر البنك قائماً منذ 27 ديسمبر عام 1945، وبدأ ممارسة نشاطه في 25 يونيو عام 1946.

بيئة:

البيئة بمعنى المحيط أو الوسط هي كناية عن مفهوم عام يدل على كافة الظروف والقوى التي تؤثر في المرء عن طريق المنبهات، ويطلق هذا اللفظ أيضا للدلالة على مجموعة الظواهر البيولوجية والكيميائية والفيزيائية والاجتماعية التي تمارس تأثيرها من الخارج على الكائنات الحية، أما البيئة بمعنى (متحد).

بيئة ريفية (متحد ريفي):

هي كل متحد من الناس القاطنين في مناطق زراعية متباعدة أو الساكنين في الأرياف، والمقيمين في قرى لا يتجاوز عدد سكانها 2500 نسمة تقريباً بخلاف سكان المدن والحواضر.

ويفترض في البيئة الريفية الزراعية أن تشترك فيها مصالح الناس ومراكز اهتمامهم وأن تعكس نمطا من العلاقات الحياتية والاجتماعية يختلف عن حياة المدن والمراكز الصناعية.

بيئة متخلفة:

يقال للبيئة بأنها متخلفة عن الركب متى كان مجتمعها يتلكأ أو ينم عن التأخر بالنسبة لتأمين الفرص الكافية لأفراده وأعضائه، سواء كان ذلك على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي أم في المجالات التربوية والجمالية والتثقيفية بشكل عام، فالبيئة المتخلفة مثلا، تعجز عن توفير أسباب التعليم الرسمي لأبنائها.

وهناك نفر من الباحثين يصر على التمييز بين التخلف والنمو، ويضع مؤشرات لكل من هاتين الظاهرتين.

بينة، بديهة:

ويقال لها أحياناً بديهية وجمعها بديهيات، في لغة الاصطلاح الفلسفية. فالبديهية لا تحتاج إلى نظر أو إثبات عن طريق التجربة، بل أن صحتها ثابتة بالضرورة أو مرصودة بواسطة التعريف، ويمكن الاستناد إليها واعتمادها دون اللجوء إلى البرهان، وهي بمثابة الشاهد الإثباتي الذي لا يرقى إليه الشك أو التساؤل.

والبديهة هي سداد الرأي المفاجأة، وهي كذلك المعرفة يجدها الإنسان في نفسه من غير إعمال للفكر ولا علم بسببها، وهي أيضاً إصابة الرأي في أول ما يفاجأ المرء به، وهي ما لا يحتاج العقل في التصديق به إلى شيء، فهي قضية أو حقيقة لا تحتاج إلى برهان.

بيروقراطية:

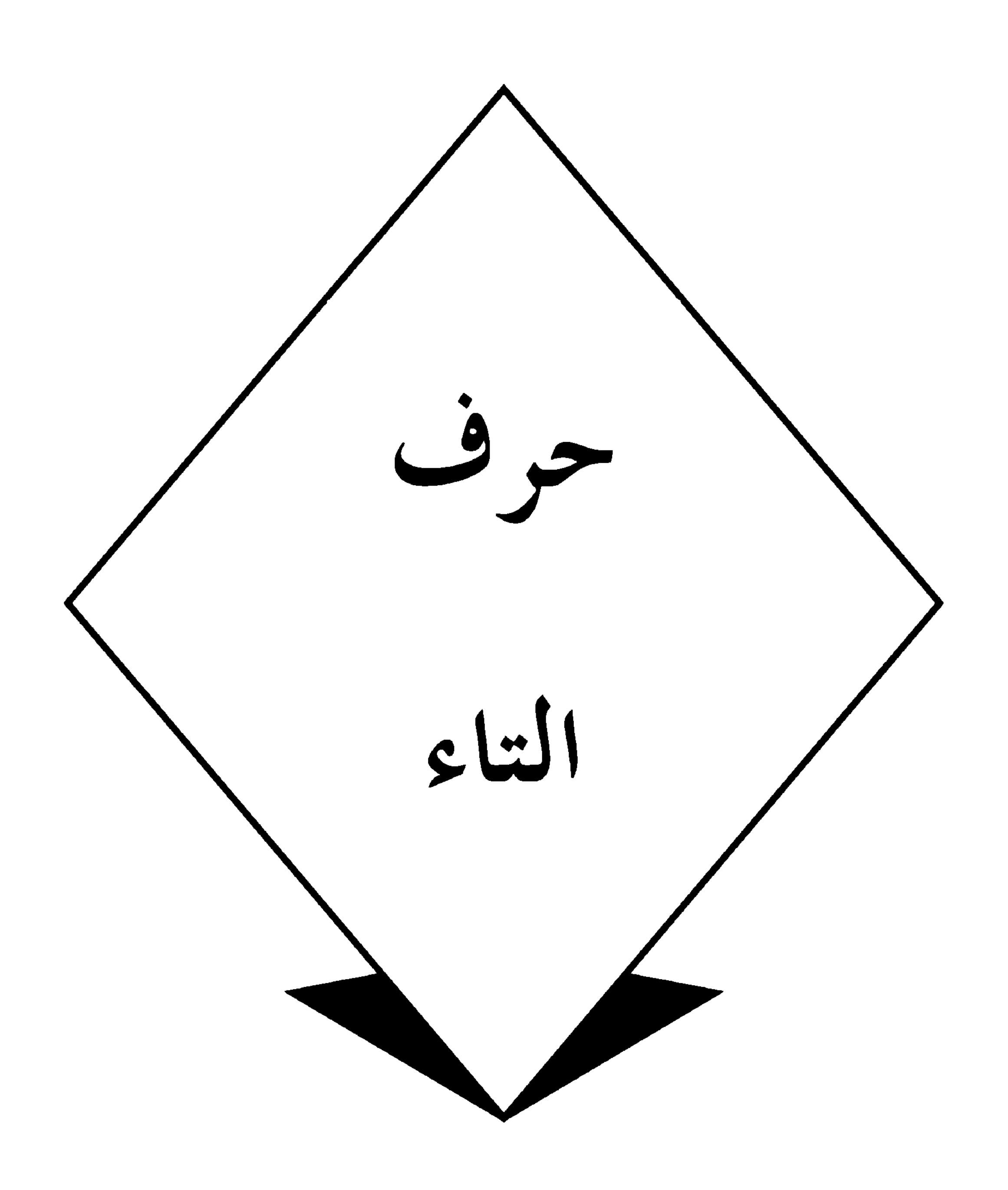
هي طريقة في الحكم أو العمل تلازم الدولة الاستغلالية، تتميز بتغليب المكتبية والروتين والاهتمام بالجانب الشكلي من الأمور، وفقدان الاهتمام بما هو جوهري بالعمل والانعزال عن الشعب وإهمال حاجاته.

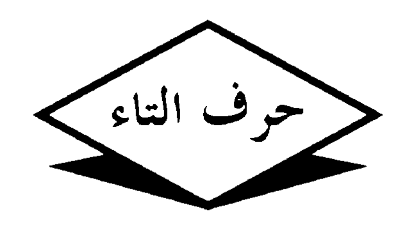
إن خطر البيروقراطية يكمن في إنها تحول دون الاستفادة من احتياطات كبيرة يزخر بها النظام الاشتراكي، وهي حاجز بين الجماهير ومبادراتها الخلاقة.

وبيروقراطية هو اصطلاح سياسي، يقصد به نظام الحكم الذي يتمثل في دولة تدير شؤونها طبقة من كبار الموظفين.

هو سياسة اقتصادية تجند حرية التجارة والمساواة في المعاملات التجارية بين جميع الدول دون تمييز بينها، وبمعنى آخر هو سياسة القضاء إلى الاحتكارات الدولية.

وبيروقراطية: هي ما يميز الإدارة من صفات تشمل الاختصاص، وقواعد التدرج في السلطة، وهي أنظمة معقدة من القواعد الشكلية وطابع اللاشخصية في تسيير الأمور.


حرف
التاء



تأثير العصف:

هو تخريب أو تدمير الأبنية أو الأشخاص بقوة الانفجار على أو فوق سطح الأرض، قد يختلف تأثير العصف مع حفر وتأثيرات اهتزاز الأرض الذي يحدث من تأثير القذيفة أو الحشوة التي تدخل تحت سطح الأرض.

تأثير الكلفة:

هو حالة توازن ما بين الغايات والوسائل بطرق تخلق أقصى ما يمكن من قدرات بأقل ما يمكن من تكاليف السلع والمواد.

التاريخ:

هو علم تدوين أحداث الماضي، وقد بدأت دراسة التاريخ لدوافع رئيسة:

الأول: هو أحداث الماضي تشكل قصصاً لها جاذبيتها للسامعين.

الثاني: أنها تساعد الإنسان على فهم الحاضر وتوقع ما هو آت في المستقبل.

الثالث: إن دراسة الماضي على نحو معين مؤثر في موقف الإنسان من حقائق الحاضر.

فدراسة التاريخ القومي مثلاً تعمق الشعور بالهوية القومية وتهيب بالسامع أو القارئ الارتفاع إلى مصاف أجداده الذين صنعوا تاريخه وبنوا حضارته.

تقسم أحداث الماضي إلى حقبتين تسمى ما قبل التاريخ وهي الحقبة التي لم يلق فيها الإنسان بدون ما يحدث بشكل يستطيع معه اليوم معرفة تسلسل الأحداث وتفاعلها ومعلوماتنا عنها تتم عبر التنقيب الجيولوجي وعلم الآثار. وأما الحقبة التي تسمى بالتاريخ فيقسمها علماء التاريخ إلى:

- التاريخ القديم.

- تاريخ العصور الوسيطة.
- تاريخ نشوء الحضارات (حضارة وادي الرافدين، وحضارة مصر، منذ ما يقرب من خمسة آلاف سنة قبل التاريخ، مروراً بالحضارات الأخرى في الساحل الفينيقي وفي سورية الطبيعية واليونان والصين وشبه جزيرة العرب وبلاد فارس والرومان حتى سقوط روما قبل حوالي 1500عام).

فحين بدأت العصور الوسيطة (المظلمة) في أوروبا، ازدهرت الحضارة العربية الإسلامية منذ بث الرسالة الإسلامية في القرن السابع الميلادي.

ويذهب المؤرخون إلى أن سقوط القسطنطينية بيد الأتراك (1453) أو اكتشاف كولومبس لأمريكا (1492) يعتبر نهاية العصور الوسطى وبداية العصر الحديث، عصر النهضة.

ومن المؤكد أن المعرفة، انتقلت بواسطة الحضارة العربية الإسلامية إلى أوروبا سواء بما قدمته من علوم وآداب، أو بما حفظته من التراث اليوناني وذلك بواسطة الحروب الصليبية وبواسطة الأندلس (إسبانيا) وجنوب إيطاليا. وبالنسبة للتدوين التاريخي يعتبر هيرودوتوس اليوناني (أبو التاريخ).

ويدعي البعض أن التوراة بما تحوي من قصص وروايات تعتبر من الأسفار التاريخية الأولى، بينما تؤكد الدراسات الحديثة أنها أوردت الأساطير كتاريخ وأنها لا تصمد أمام التمحيص العلمي.

وقد برع العرب في الكتابة التاريخية وفي اعتماد نهج البحث العلمي والدراسة المقارنة والتحقق الدقيق مثل البحث في الصحيح من الحديث النبوي ومن سير الأحداث.

ويعتبر عبد الرحمن بن خلدون رائد (فلسفة التاريخ، بمقدمته)، في العالم. بيد أن تسلسل الأحداث (الحقبات التاريخية) ليس الشكل الوحيد للتاريخ والكتابة التاريخية، فهناك أنواع في التاريخ: التاريخ السياسي، التاريخ الكنسي، تاريخ الفن، التاريخ الاقتصادي، التاريخ الاجتماعي، التاريخ الثقافي، التاريخ الزراعي،

تاريخ الأفكار تاريخ العقليات، وغير ذلك من صنوف الدراسة التاريخية التي تأثرت واستفادت من التطورات في العلوم الاجتماعية.

ومن الجدير بالتنويه انه على الرغم من تمتع التاريخ بصفة حيازته على القواعد المنظمة للكتابة واتباعه أساليب التمحيص والتدقيق فأن التاريخ مثله مثل الفكر السياسي المتلازم معه يتأثر بتطور المجتمع الإنساني اللاحق وبنظرة المؤرخ في عصره التي تدفعه إلى التركيز على ظواهر معينة و خاصة ما يتعلق بالموقف السياسي الذي يستطيع من خلاله أن يبني أسلوبه في كتابة التاريخ.

وبهذا المعنى لا تكون كتابة التاريخ محايدة أو موضوعية تماماً، فالمؤرخ يؤثر رسم أحداث الماضي وتفسير معانيه من خلال المشاكل والمفاهيم المعاصرة ويتأثر بها بقدر ما تركت أحداث الماضي وقيمه من بصمات على أوضاع الحاضر ومفاهيمه.

التأميم:

هو تحويل أدوات وسائل الإنتاج والأرض والمصارف ووسائل المواصلات من ملكية الأفراد والشركات الخاصة إلى ملكية الدولة.

وعند تطبيق التأميم في البلدان الرأسمالية لا تصبح الملكية ملكية الشعب بأسره كما في البلدان الاشتراكية، بل تضل في خدمة الطبقة الرأسمالية.

ويعرف التأميم على أنه:

سياسية اقتصادية مؤداها استيلاء الدولة على المشروعات الاقتصادية والصناعية الخاصة والمرافق الحيوية ومصادر الثروة الطبيعية ونقل ملكياتها إليها بحيث تتولى السيطرة عليها وإدارتها أما مباشرة أو بواسطة إحدى المؤسسات العامة على أن تتولى مبدئياً دفع تعويض عادل لأصحابها. **ويعرف أيضاً:**

هو نظام اقتصادي ذو طابع سياسي يجعل مصادر الطبيعة في الدولة والمرافق الحيوية والمنشآت والمصانع والشركات وما شابه ملكاً للدولة، وتحت سيطرتها، والتأميم مرتبط بنشأة الحكم الاشتراكي.

والتأميم هو جعل مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية ملكاً للدولة نيابة عنها إدارتها واستغلالها.

تأييد المعلومات:

وهي التي يقال أن المعلومات قد تأيدت عندما يرفع عنها تقرير للمرة الثانية ويفضل أن يكون ذلك من مصدر آخر مستقل حيث يؤخذ الاعتماد بنظر الاعتبار عندما تؤيد المعلومات.

تبادل الأسرى:

هو إعادة المحاربين الذين وقعوا في أسر العدو إلى سلطات دولتهم، مقابل تسلم عدد مناسب من أسرى الدولة الأخرى، ويكون هذا تحت إشراف منظمات دولية عادة؛ ويشترط عدة شروط ؛ أهمها أن لا يعود المفرج عنهم إلى الحرب ثانية.

تبادلية:

يعني هذا المصطلح المعاملة بالمثل في العلاقات الشخصية أو الدولية، أو تبادل الواجبات والحقوق ضمن جماعة محلية.

تبادلية متوازنة:

هي تبادل يشتمل على قيم متساوية في الكم والنوع خلال فترة قصيرة الزمن.

تبادلية معممة:

هي تبادل لا تتساوى به القيم لا كماً ولا نوعاً، ولا تجري في فترة زمنية محددة.

تبديل العقيدة:

هو الأسلوب الذي يعاد بواسطته طريقة توجيه الرأي بصورة مفاجئة وكلية

وتشمل إعادة التوجيه هذه التنازل عن المعتقدات الراسخة رسوخاً قوياً واتخاذ معتقدات جديدة غالباً ما تكون على طرفي نقيض من المعتقدات الأصلية وتضمن تبدل العقيدة من الوجهة النظرية عمليتين: -

الأولى: تكون طويلة نسبياً، وتشمل جعل الشخص يفقد ثقته التامة بنفسه.

الثانية: تشمل عملية غرس العقيدة الجديدة.

ويمكن إجراء هاتين العمليتين بالتعاقب أو بالتداخل وهذا يعتمد على مقاومة الشخص والغاية التي تجري من أجلها العملية.

تبرير، تذرع (تسويغ)، عقلنة:

هو اصطلاح ينطوي على المعاني التالية:

- يدل على عملية التبرير العقلاني أو المنطقي عقب وقوع الحادث.
- تبرير عمل معين بعد حصوله وتنفيذه.
- التذرع بالحيل الدفاعية التي يلجأ إليها المرء لإبعاد التهمة عن نفسه أو لتبرئة ذاته من الشعور بالذنب.

كما تستخدم اللفظة في الحقل الصناعي وسواه للدلالة على:

- التنظيم العلمي للصناعة أو لأي عمل.
- وفي علم النفس هي:
- تعليل مقبول بعطية المرء لنفسه أو يقدمه لسواه على سبيل تسويغ سلوكه أو تفسير عقيدته.

تثبيط المعنويات:

لفظة تعني أصلا إفساد الأخلاق والآداب والسير بها نحو الخذلان والوهن والقنوط والارتباك، وتثبيط المعنويات لدى المرء أو الجماعة هو من أساليب الحرب النفسية التي تستهدف إقعاد الهمم وإرباك العزائم بحيث يعتريها الوهن والقنوط، فتنخفض درجة الروح المعنوية العالية ويخيم اليأس على نحو استسلامي وفي حالة

يسودها العجز والضعف وفقد العزيمة.

تثقيف اجتماعي، تطبيع، تنشئة اجتماعية:

هو اصطلاح يستخدم لوصف عملية التفاعل الاجتماعي التي يتم من خلالها الوليد البشري وتشكيله وتزويده بالمعايير الاجتماعية، بحيث يتخذ مكاناً معيناً في (نظام الأدوار الاجتماعية) ويكتسب شخصيته من خلالها.

أو هي العملية التي يتم من خلالها تكييف الفرد مع بيئته الاجتماعية، بحيث يصبح عضوا معترفا به ومتعاونا مع الآخرين.

فالتطبيع يتيح للأفراد أن يكتسبوا عادات اجتماعية مقبولة بحيث يصبحون قادرين على العيش كأعضاء في المجتمع.

تجارب نووية:

هي سلسلة من التفجيرات النووية، تقوم بها دولة معينة في رسالة منها موجهة إلى العالم عن امتلاكها للسلاح النووي، وتكون هذه التجارب محدودة وفي أماكن لا تضر ولا تسبب الأذى، ومن الأمثلة على ذلك ما حدث في الهند وباكستان في مايو 1998.

تجريد:

هو مصطلح سياسي يعني عزل أو ختم منطقة بأي وسيلة لحرمان استعمال طريق أو مقترب، أو هو منع أو إعاقة استخدام منطقة من قبل العدو وبأي طريقة.

ويعني أيضاً عمليات مدبرة تستهدف تدمير أو شل قوة العدو العسكرية وإرباك تنقل قواته ضمن منطقة المعركة وخارجها.

تجسس:

يشمل هذا المصطلح جميع الأعمال الموجهة للحصول على المعلومات والاستخبارات عن طريق الأعمال السرية، وقد يكون ذلك عن طريق شخص يقوم

بجمع المعلومات عن بلده لجهة أجنبية معينة، والبحث عن الأخبار وتفحصها، وإرسالها عبر شبكة التجسس.

تجسيد:

- اعتبار الأفكار المجردة كما لو كانت أشياء قائمة بالفعل.
- إبراز الأمر في قالب أو شكل محسوس ملموس.
- التعبير عن الأفكار والعواطف، تعبيراً حياً في صور وتشابيه محسوسة.

تجفير:

تحويل المتن المفتوح للرسالة إلى لغة غير مفهومة بواسطة وسائل الجفر. وهذه الكلمة جاءت من أصل علم الجفر، الذي هو علم يدعي أصحابه أنهم يعرفون به أحداث العالم قبل وقوعها، ويسمى علم الحروف.

تجميد الأموال:

هو إجراء اقتصادي ذو طابع سياسي، يقصد به التحفظ على أموال رعايا دولة أجنبية أو مؤسسة اقتصادية أو شخصية اعتبارية، وعدم التصرف فيها بأي شكل يغير من وضعها، ويعتبر التجميد الذي بسببه تم تجميد الأموال.

تحامل، تحيز (محاباة، هوى):

التحامل هو موقف عدائي، يصطبغ عادة بصبغة انفعالية عاطفية، أو موقف تحبيذي من الأفعال والأشياء التي تنتمي إلى نوع معين، أو من بعض الأشخاص والعقائد والمذاهب السياسية أو الدينية، يظهر بشكل تصرفات سلبية تجاه جماعة ما بسبب موقف عقائدي منها.

واتخاذ الموقف يصدر عن هوى في النفس ويستبق التحقق من صحة الشيء والتدقيق في ملابساته.

أما التحيز فهو الانحياز إلى جانب نظرية أو فرضية أو تفسير معين أو الوقوف ضدها، مما يؤثر بصورة غير داعية في الحكم الذي يصدر عن الفرد.

تحدي:

هو أي عملية تنفذها وحدة أو شخص بقصد تأكيد صفة الصداقة أو العداء لوحدة أو لشخص آخر.

تحديد التسليح:

هو اتفاقية واضحة بين الدول المصممة على منع الزيادة النوعية أو الكمية في أسلحة أو قطعات عسكرية معينة.

تحديد الضرر:

هو جهود إيجابية أو سلبية لتحديد مستوى أو حجم التدمير أثناء الحرب ويتضمن عمليات مقابلة القوات بجميع أشكالها وكذلك الدفاع المدني.

تحديدات إدارية:

شكل من أشكال تحديد القيادة، بحيث يتمكن القائد بفراسته وبدون أن يفرض التوقف أو يحدد الأشخاص إدارياً في مناطق معينة من القيادة لتشكيله.

تحديدات التنقل:

تحديد يفرض وقتياً على السابلة داخل أو خارج المناطق للسماح بالمرور أو لمنع الازدحام.

تحرر:

- هو تبني دولة ما أنظمة سياسية أكثر فأكثر ديمقراطية.
- وهو أيضاً العبد يعتق ويتخلص من رق العبودية.
- وكذلك التحرر من نير الاستعمار.
- والتحرر من قيد.

التحرر من القيم:

هو الاعتقاد أن العلم خال من الأحكام القيمية ولا يقرر ما يجب أن يكون بل

يصف فقط ما هو في الواقع.

تحريض:

- هو تحريض الجماهير ضد النظام الحاكم.
- وهو أيضاً الحث على القتال.
- وكذلك تعني الدفع على ارتكاب المحظور من الأعمال، كتحريض العمال على الإضراب بالرغم من صدور قرار بمنعه.

تحريض جماعي:

هو التحريض الذي تقوم به مجموعة من البشر، مثل الانتفاضة أو التظاهرة أو الثورة ضد نظام الحكم.

تحريض فردي:

هو التحريض الذي يقوم به فرد واحد، ويكون هذا الشخص ذو تأثير على الآخرين بما يملكه من قوة أو حجة أو تأثير مما يجعل الآخرين ينصاعون لأمره للقيام بعمل ما ضد نظام الحكم.

تحريفية:

هو تيار في الحركة العمالية يسعى إلى إفراغ الماركسية من محتواها وتحطيمها لصالح البرجوازية، عن طريق (التنقيح) أي إعادة النظر والتشويه وانكسار موضوعاتها الأساسية.

التحزب في الأيديولوجيا:

هو سمة أساسية مميزة لكل أيديولوجيا، تعكس طابعها الطبقي. إن الأيديولوجيا في المجتمع الطبقي متحزبة دائماً، أي إنها تعكس مصالح هذه الطبقة أو تلك، وتعكس طبيعة الطبقة المعينة ودورها ومكانها في العملية التاريخية، وتكون تقدمية أيديولوجية الطبقة التي توجد في مرحلة صاعدة من تطورها، حيث تتطابق

مصالحها في هذه المرحلة مع المجرى العام للتطور التاريخي، وتعكس آراؤها النظرية حاجات تطور الحياة المادية للمجتمع.

أما أيديولوجية الطبقة الرجعية فهي تنشر وجهات نظر رجعية، كاذبة معادية للعلم تخدم الطبقة المنهارة وتدافع عن حقها التاريخي الضائع بالبقاء.

تحشّد:

هو تجمع القطعات في مكان معين لأغراض التدريب أو الهجوم أو الدفاع وهو من حشد القوم، أو تجمع الجند، أي تجمع جماعة من الناس في مكان محدود نسبياً.

تحشد القوة:

هو أحد مبادئ الحرب – يجب تحشيد قوة متفوقة معنويا ومادياً على العدو في المكان والوقت الحاسمين لإحراز النصر في الحرب، يعتبر التحشد قضية وقت أكثر مما هو قضية مكان.

تحكيم:

هي طريقة لتسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة رئيس دولة أو شخصيات رسمية أو دبلوماسية أو قضائية أو لجنة مختلطة على أساس احترام الحق والعدالة.

وهو أيضاً وسيلة من وسائل التصالح بين المتنازعين، وذلك بواسطة فريق ثالث يقضي في النزاع بينهم بناء على طلبهم. والتحكيم من منظور آخر هو سياسة دولية تتبعها دولتان أو أكثر لفض المنازعات والمشكلات التي تنشأ بينهما عن طريق محكمة أو هيئة تقبل قرارها، للبعد ما أمكن عن اتخاذ طريق العنف والحرب.

وقد رسم ميثاق الأمم المتحدة التحكيم، كوسيلة سلمية لفض المنازعات بين الدول، كما نشأت محكمة العدل الدولية للقضاء بين الدول التي تقبل حكمها.

وقد حلت هذه المحكمة بدلاً من المحكمة الدائمة التي نشأت بمقتضى عهد عصبة الأمم.

تحكيم إجباري:

هو نوع من أنواع التحكيم يجبر فيه الفريقين المتنازعين على القبول به والالتزام بحكمه.

تحكيم دولي:

التحكيم على المستوى الدولي هو وسيلة قضائية لتسوية المنازعات الدولية، بعد فشل الوسائل الدبلوماسية الودية مثل: الوساطة والتوفيق والتحقيق. والقرار الذي يصدره التحكيم هو عادة ما يلجأ إليه المتنازعون، ويلتزمون بتنفيذه.

تحكيم طوعي:

هو التحكيم الذي لا يجبر الفريقين المتنازعين على القبول به.

تحليل الجمهور المستهدف:

تحليل الجمهور يعني معرفة خصائصهم وحاجاتهم وهي كما يلي:

1- **الخصائص النفسية:** سمات الشخصية والميول والاتجاهات والعواطف والأمزجة والعادات والحوافز والحاجات وبعض العناصر الفسيولوجية.
2- **الخصائص الديموغرافية:** العمر والجنس والعرق ومكان السكن والوظائف الاجتماعية (الدخل والمستوى التعليمي والمهنة).
3- **الخصائص الاجتماعية:** الجماعات التي ينتمي إليها المستقبل مثل السرة وجماعة الرفاق والزملاء في المدرسة والجامعة والعمل والمسجد والحزب الذي ينتمي إليه أو النقابة أو الاتحاد.

أما بالنسبة للحاجات فهي تشمل ما يلي:

1- **الحاجات الفسيولوجية:** الطعام والملابس والمأوى والهواء والماء ومشتقاتها
2- **السلامة والأمن:** الحفاظ على الصحة والسعادة والحماية ضد الهجوم.

3- **الحب والانتماء**: حب الآخرين والارتباط بهم.

4- **احترام الذات**: الشعور بالقيمة والجدارة.

5- **تحقيق الذات**: الشعور بتحقيق النفس والسيطرة على الأشياء المحيطة والمصير والقدرة على تحقيق الرغبات.

إذاً، يجب على رجل الدعاية أن يعرف لغة ودين وعادات وتقاليد وتاريخ وثقافة وعمر الجمهور المستهدف حتى يستطيع أن يصل إلى قلوبهم وعقولهم.

تحليل المحتويات:

هو أسلوب منهجي لدراسة مضامين وسائل الاتصال بين البشر وذلك بتحليل معاني ومدلولات العبارات الواردة في الوسائل الإعلامية المختلفة، وخاصة التوجيه السياسي.

تحليل هدف نووي:

هي عملية دراسة الهدف للقرار على أحسن عيار متيسر ووسائل إطلاق مستعملة للحصول على الدرجة المطلوبة من الضرر أو الخسائر مضمونة مع أمنية قطعاتنا أو أي تحديدات يفرضها القائد.

التحويل:

هو أسلوب دعائي يقوم على تحويل انتباه الجماهير بعيداً عن موضوعات معينة تشغل بالها وفكرها وتحتل وجدانها إلى موضوعات أخرى لا تقل أهمية لكي يتيسر لرجل الدعاية زرع الأفكار التي يريد إيصالها أو نقلها إلى الجماهير المستهدفة بسهولة ويسر.

تخريب سرّي:

هو العمل الذي يقصد منه التدمير أو التدخل أو المنع بواسطة التخريب أو التدمير المقصود للمواد والأماكن أو الخدمات لصالح قوى أجنبية أو لمنظمة سياسية هدامة.

تخطيط:

هو إما:

1- العمليات التي تسعى لجعل مسالك العمل المقبلة شيئاً ممكنا وذلك عن طريق المقارنة بين الماضي والحاضر.

2- رسم الخطوط العريضة للأهداف وطرق تحقيقها.

3- الإجراء المتخذ لتلبية حاجات المستقبل بأكثر الوسائل فعالية على أساس الخبرة السابقة أو تحليل المعلومات الخاصة بالتنبؤ والتي تبين العناصر المميزة لحالات التشغيل المتوقعة.

تخطيط محلي:

هو تطبيق التخطيط على مجموعة معينة أو مجتمع محدود، وهناك:

1- **تخطيط القوى العاملة**: وهو تطبيق التخطيط على القوى العاملة في مجتمع أو مؤسسة، وبوشر بتطبيق هذا المصطلح على القيادات والكوادر الحزبية العاملة في دوائر ومؤسسات الدولة لمعرفة مدى الامتداد السياسي للحزب الحاكم.

2- **تخطيط إقليمي**: وهو تطبيق التخطيط على المناطق أو الأقاليم التابعة للدولة الواحدة.

تدخل:

هو تعرض دولة أجنبية للشؤون الداخلية أو الخارجية الخاصة بدولة أخرى دون سند قانوني، مما يقيد حرية هذه الأخيرة ويعتبر اعتداء على سيادتها وبالتالي عملا غير مشروع بحرمة القانون الدولي.

وبتعريف آخر:

يقصد به من الناحية السياسية تعرض دولة لدولة أخرى، وإملاء إرادتها عليها في الشؤون الداخلية والخارجية، بغرض تغيير الوضع الراهن فيها، بدون أن

يكون هناك سند قانوني لهذا الغرض.

تدخل حزبي في الحكم:

هو استبدال السلطات العسكرية عنوة بالأشخاص الحزبيين، التابعين للحزب القائد.

تدخل عسكري في الحكم:

هو استبدال السلطات المدنية عنوة بالسلطات العسكرية، ويرافق ذلك أحياناً أيضاً اتباع سياسة عسكرية.

تدويل:

هو إخضاع بعض الأقاليم أو الأنهار أو الأقنية البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات متعددة الأطراف.

ويعرف التدويل أيضاً: هو نظام سياسي، يكون بمقتضاه الإقليم تحت إشراف إدارة دولية مختلطة، والقرار بتدويل الإقليم يكون بموجب معاهدة دولية أو جماعية.

تسلل:

هو الدخول إلى أراضي دولة ما بطريقة غير مشروعة، ويكون ذلك إما لحالة معينة تفرزها سياسات خارجية، أو بهدف القيام بأعمال تخريبية وتجسسية تمهيداً لإثارة الفتن والاضطرابات.

تسوية:

هو اتفاق دولي مهما كان شكله يؤدي إلى تسوية نزاع قانوني حول موضوع معين.

تسييس:

هو اكتساب الجماعات أو المؤسسات أو النشاطات صفات سياسية، وأيضاً تصويب الفرد اهتمامه نحو مصالح أو نشاطات سياسية.

تشريع:

هو القانون الصادر عن الهيئات التشريعية أو التنفيذية في الحكومة، ويعني أيضاً عملية وضع القوانين كعملية متميزة عن تطبيق القوانين.

تشويش:

إشعاع موجات كهرومغناطيسية أو إعادة إشعاعها بحيث تفسد فعالية جزء معين من الطيف اللاسلكي الذي يستخدمه الأعداء في الاتصال أو في أجهزة الرادار.

وهو على أنواع:

1- **تشويش إلكتروني:** هو إشعاع مدبر أو إعادة بث إشعاع أو انعكاس الطاقة الكهرومغناطيسية أو الإشارات للأضعاف من استخدام المعدات الإلكترونية المعادية.

2- **تشويش بحري:** هو تشويش على رادار محمول جواً بسبب انعكاسات الإشارات من البحر.

3- **تشويش جارف:** هو التبدل المستمر في تردد جهاز التشويش بسرعة مناسبة لتيسير قدرة مؤثرة على كل جزء من طيف التردد العامل لجهاز التشويش.

4- **تشويش حاجز:** قيام عدد من السبل أو الترددات بالتشويش في وقت واحد.

5- **تشويش لاسلكي:** هي إشعاعات مدبرة أو إعادة إشعاع طاقة إلكترونية بغية إبطال استخدام الأجهزة الإلكترونية المعادية، ويتضمن ذلك التشويش الجارف.

6- **تشويش مقابل:** وهو الذي يتضمن هذا كل التدابير المستخدمة للتغلب على التشويش المعادي.

7- **تشويش نقطوي:** وهو تشويش سبيل أو تردد معين.

8- **تشويش هاتفي:** هو التشويش الناتج عن الحث المغناطيسي أو الإلكتروني بين موصلين متقاربين، في حين أن الإشارات في موصل واحد غير مرغوب وجوده أيضاً في الموصل أو المواصلات الأخرى.

تشويه:

أي تغير في شكل الموجه غير المرغوب فيه والذي يحدث خلال الإرسال أو التضخيم في الإشارات السمعية.

تصرف:

هو العمل الذي يرمي إلى هدف معين، أو هو المسلك الذي يعطيه صاحبه معنى شخصياً، ويأتي أيضاً بمعنى سلسلة من المسالك الاجتماعية، أو المسلك الذي يأخذ بنظر الاعتبار الآخرين بغض النظر عن اتجاهاتهم السياسية.

تصرف سياسي:

هو التصرف في ميدان السياسة، وبما يخدم مصالح الحزب أو السلطة الحاكمة.

تصريح أمن:

هو قرار إداري تصدره سلطة قومية، بشكل توجيهات قومية، إلى كل شخص موثوق به للوصول إلى معلومات سرية تتطلبها واجباته.

تصريح مرور:

هو وثيقة تشبه جواز السفر، تصدر من قبل سلطة عسكرية، تكون لدى الشخص الذي يرغب الدخول إلى منطقة محرمة أو البقاء فيها، كما أن تصريح المرور يمكن لحامله نقل البضائع من وإلى الأماكن التي تقع ضمن المنطقة، والاشتغال في التجارة، والتي بدون هذا التصريح تعد محرمة.

تصعيد:

هو تسلسل من الحوادث والاستخبارات الملائمة التي تزيد من طبيعة الصراع

سواء كانت سياسية أو عسكرية، وقد تكون هذه الزيادة مدبرة أو عفوية.

تضامن دولي:

هو مجموعة العلاقات التي تربط دول العالم ببعضها البعض، وهي علاقات قائمة على أساس وحدة الطبيعة الإنسانية، وساعد على ذلك الاحتياجات العالمية للثروات المختلفة في شتى بقاع العالم أو تبادل المصالح والمنافع وما سواها.

تضليل:

هو قيام دولة أو عدة دول باتخاذ مجموعة تدابير ترمي إلى إيصال معلومات كاذبة للعدو حول نوايا وأعمال حقيقية لحمله على الاستنتاج الخاطئ ثم اتخاذ إجراءات خاطئة تتفق مع رغبات الدولة أو مجموعة الدول القائمة بالتضليل لتتمكن من تنفيذ نواياها الحقيقية.

تطور متعدد الاتجاهات:

هو التطور الاجتماعي الذي لا يخضع لاتجاه واحد في التغيير، بل يسير في اتجاهات متعددة.

تعاون:

هو تضافر الجهود بين الأفراد أو الفئات لنيل غاية مشتركة غير ممكن بلوغها للفرد الواحد لوحده أو الفئة الواحدة لوحدها، لذا نجد أن تطبيق هذا المصطلح يؤخذ عادة على عاتق الحزب أو الأحزاب المنضوية تحت لواء واحد.

تعبئة:

هي نسبة ما هو قائم بالفعل إلى ما هو ممكن أن يكون، وهي أيضاً الزيادة السريعة في قدرة الوحدة الاجتماعية للتحكم بالمصادر.

تعبئة عامة:

هي تهيئة وتعبئة جميع قوى الدولة ومواردها البشرية والمادية والفكرية

والمعنوية وإعدادها إعداداً صحيحاً لتحويلها من حالتها السلمية إلى الحرب بالنسبة لمقتضيات الظروف.

والتعبئة هي اصطلاح يستخدم في الحرب، كما يستخدم في السياسة، ويقصد به الإعداد لمعركة قادمة، سواء أكانت معركة عسكرية أو قومية، وهي أن تتهيأ القوات المسلحة للقتال، ويتم استدعاء طبقات الاحتياط واقامة التحصينات ووسائل الدفاع عن المواقع الحيوية.

تعداد:

هو عدد السكان في مجتمع ما، وهو كذلك حصر العديد من المعلومات عن السكان من جميع مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.

تعصب قومي:

هو أيديولوجياً سياسة برجوازية معادية للبروليتاريا، يستهدف توطيد سيطرة وامتيازات أمة على حساب أمة أخرى، ويفرض التعاون الأخوي والمساعدة المتبادلة بين الأمم، ويسعر العداء القومي والكره العرقي، ويكمن ذلك في طبيعة النظام البرجوازي، وعلاقات الملكية الخاصة والاستغلال.

إن البرجوازية تزرع أفكار التعصب عن الأمة المسيطرة، وتسعى إلى حرف الشغيلة عن النضال الطبقي ضد مضطهديهم، ويعادي الطبقة العاملة وأهدافها الثورية (تصفية الاستغلال وبناء الاشتراكية) التي يمكن أن تتحقق فقط عبر توحيد الشغيلة من جميع الأمم.

تعميم براق:

وهو استخدام الكلمات التي تعطي معاني كثيرة وذات مدلول يرتبط ارتباطا قوياً بمفهوم الإنسانية، مثل الديمقراطية والدكتاتورية والكرامة الإنسانية والإسلام وحقوق الإنسان.

تعويض:

هو التزام تقوم به الدولة، لإصلاح ضرر نتيجة فعل معين، نسبب بهذا الضرر، ويكون التعويض عادة بدفع مبلغ من المال لتقويم هذا الضرر المادي، ويكون عادة بواسطة لجان التعويضات.

تعويم:

هو اصطلاح اقتصادي سياسي يراد به إطلاق حرية الصرف بالنسبة لعملة معينة من العملات.

فقد كانت الدول تتعامل بالعملات الذهبية ولم تكن تواجه مشاكل الصرف في تسديد مدفوعاتها، وتبادلها التجاري، فالذهب قيمة واحدة عالمية يمكن تسوية الديون المتبادلة على أساسها، ولاتساع التجارة الدولية والمتاعب التي بدأت تتزايد أمام الرأسمالية منذ أن دخلت في أزمتها العامة (بعد الحرب العالمية الأولى) خرجت على قاعدة الذهب، وحينذاك نشأت مشكلة الصرف، أي إيجاد الأسس المناسبة لتبادل العملات بعضها ببعض.

وبعض الدول فضلت فرض رقابة على صرف عملتها بحيث لا تنخفض قيمتها عن نسبة معينة من الذهب، بينما فضلت دول أخرى الانفصال عن قاعدة الذهب هذه، ولذا تكونت في الفترة ما بين الحربين تكتلات تجارية وضعت فيما بينها قواعد خاصة للصرف منها:

1- تثبيت سعر الصرف وتجنب التنافس لخفض العملات.
2- حرية تحويل العملات.
3- استخدام موارد الصندوق الدولي لتصحيح الاختلال الذي يواجه الدول في موازين مدفوعاتها.
4- إزالة الحواجز في وجه التجارة الدولية.

فإذا واجهت دولة ما اختلالاً في ميزان مدفوعاتها لجأت إلى الصندوق

الدولي وقدمت له عملتها الخاصة للحصول على العملة التي تطلبها، ويمكنها وفق ذلك أن تقدم الذهب أو الدولار واضعة حدوداً معينة للمقادير التي تستطيع الحصول عليها من هذه العملات.

تغيير:

هي عملية يجري فيها بأمر من القائد الأعلى استبدال كل أماكن تواجد القوات أو الخلايا الحزبية أو جزء منها، تحسباً من اكتشاف مقراتها، أو أماكن تواجدها.

تفرقة:

هي توزيع جبري أو طوعي لفئة مميزة من الناس في منطقة جغرافية معينة، أو في حي معين من المدينة. أو هي التمييز بين الجماعات الاثنية المختلفة بالنسبة إلى حقها في استعمال الخدمات الاجتماعية والتسهيلات العامة المتوفرة في المجتمع.

تفرقة عنصرية:

ويقصد بها عدم تشجيع الاندماج العنصري حتى لا تقوم دولة مختلطة العناصر، ويطلق عليها اسم "سياسة التمييز العنصري".

تفكك اجتماعي:

وضع انحلالي يعتري مؤسسات المجتمع فيتهدد التوافق القائم في المجتمع، ويؤدي إلى انتشار الفوضى والاضطراب وبالتالي إلى انهيار المعايير وتضعضع القيم السائدة.

ينشأ التفكك عادة إثر وقوع تغيرات اجتماعية سريعة أو لدى نشوب الحروب وحلول الكوارث وانتشار الأوبئة، ويتجلى من خلال الإخفاق الجزئي أو التام في الاستجابة للقيم العامة، من قبل الحزب القائم.

تفويض: وهو إما:

أ- أمر تحريري يعطى لشخص ذي رتبة وصلاحية كضباط في القوات المسلحة أو أحد قياديي الحزب السياسيين.

ب- الرتبة والصلاحية المعطاة بمثل هذا الأمر.

ج- تخصيص الوحدات أو المصادر لمسالك مفتوحة أو لاستعمالات معينة.

د- وعد أو ضمان هذا التخصيص.

تقبل:

استعداد المرء لتقبل الأشياء والآراء والمعارف والمعلومات والتجاوب معها وإفساح المجال أمام تفاعلها مع خبراته وآرائه.

تقدير:

تحليل موقف أو اتجاه بعض الاعتبارات وتفسيرها على ضوء أهداف الأمن القومي وتقدر مسالك العمل التي قد تتخذ كرد فعل، ويوصى باتباع المسلك المعين الذي يتوجب على صانعي القرار اتباعه.

تقرير استخبارات:

هو تهيئة ونقل المعلومات بأي وسيلة، وعلى العموم، فإن المصطلح محدود بالتقارير كما تهيأ من قبل الشخص القائم بالجمع وكما تحول من قبله إلى مقره ومن هذا القسم من هيئة الاستخبارات إلى قسم أو أكثر من الأقسام المنتجة للاستخبارات.

تقرير المصير:

وهو حق الأمة الطبيعي في اختيار مصيرها واختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة، وهو حق كل أمة في تقرير مستقبلها السياسي والاقتصادي بحرية وبدون أي تدخل أجنبي.

تقرير القوات المشتركة:

هو تقرير تمهيدي تضعه جماعة الاستطلاع الجوي وتطلبه جهة من الجهات لأغراض سياسية أو عسكرية.

وكذلك هو تقرير من هيئة الاستخبارات بعد الاستجواب فوراً في حال وصول طائرة وخلال ساعة واحدة من نزول الطائرة (إن طلب ذلك) وتستخلص المعلومات من مسودات التصاوير أو الطبعات الرطبة أو الجافة وترسل، قبل إكمال التقرير المفصل إلى الجهة الطالبة عن طريق مركز المعلومات المشترك وعلى شبكة ضباط الارتباط الأرضيين.

التقول، القال والقيل، الأقاويل:

هو ظاهرة مشابهة لإطلاق الإشاعات التي تعتمد في انتشارها وانتقالها على ما يسمعه شخص عن الآخر، ولا تستند إلى أساس فعلي في معظم الأحيان، بل يبقى قوامها: قال فلان أو قيل عن لسان فلان، دون اقتفاء لسلسة الإسناد المزيف حتى مصدرها الأصلي، والتقول يلعب دورا بارزا في سيكولوجية الإشاعة.

تكديس الأوراق:

جمع المعلومات المتعلقة بموضوع ما وتحليلها وإعادة تركيبها حسب الطريقة أو الأسلوب الذي يريد رجل الدعاية بحيث تبدو معقولة ومنطقية للمستقبل مما يجعله يتقبلها بدون تفكير أو تردد.

تكنوقراطية:

بالإمكان ترجمة هذا المصطلح بكلمتين هي (حكم الفنيين)، لأنها شاعت في الكتابات السياسية والاجتماعية.

وقد صاغ هذا المصطلح المهندس الأمريكي ويليم هنري سمث عام 1915 في كاليفورنيا، حينما ألقى خطاباً انتخابياً عندما رشح نفسه عمدة لمدينة لوس انجلوس وقال: إنه ينبغي أن يحكم الفنيون أمريكا.

وفي عام 1933 و 1934 أشاع الكاتب الأمريكي الصحفي هوارد سكوت هذا المصطلح، وكان هو نفسه زميلاً للكاتب الكبير ثورشتاين فيلين، معتمداً على كتابه (المهندسون ونظام الأسعار) للترويج لتلك الفكرة.

وكان ذلك خلال فترة الكساد الكبير التي أرجعوها إلى سوء تدبير السياسيين والاقتصاديين.

واختفت الفكرة بعد ذلك طويلاً حتى الستينات، حيث شاعت في فرنسا بفضل الاشتراكيين الجدد، واتباع مدرسة سان ريمو الاشتراكي الخيالي الكبير من القرن الثامن عشر، والذي كان قد تنبأ بقيام مجتمع يحكمه العلماء والمهندسون.

وروج بعض الكتاب في فرنسا مثل جان مينود لهذه الفكرة بتأكيدهم أن "السلطة الحقيقية" قد انتقلت من أيدي النواب المنتخبين إلى أيدي الخبراء الفنيين، مما أدى في رأيهم إلى ظهور "حكومة من نوع جديد ليست ديمقراطية، ولا بيروقراطية، إنما يديرها "تكنوقراط" أي الفنيين، وذلك بسبب انتشار التخطيط العلمي والاقتصادي – الصناعي، والتفكير الاستراتيجي في أمور الدفاع.

وتجمع مدارس التحليل الاجتماعي على تضخم دور الفنيين في المجتمع الحديث، ولكنها تشك جميعاً في احتمال أن تحل "التكنوقراطية" محل النظم السياسية المعروفة الآن في العالم.

ويرى أغلب العلماء في العالم أنهم اصبحوا الأغلبية ويمثلون الغالبية العظمى في كل مراكز التخطيط الاقتصادي والسياسي، وأنهم أصبحوا يمثلون أغلبية فعلية في أجهزة الحكم والإدارة وصنع القرار في حكومات الدول الصناعية، وهي حكومات يطلق عليها العلماء الآن صفة "البوليتكنوقراط" (أي السياسة – الفنية).

تمرد:

هو تصادم مسلح محدد بين قوات الحكومة القائمة وقوات أخرى منشأة ضمن أرض الوطن نفسها، قد يكون بشكل حرب عصابات، إذا كان التصادم داخلياً إلا أنه غير محدود، فعندئذ يأخذ شكل الحرب الثورية.

تنازع اجتماعي:

هو التنازع بين الأفراد أو الجماعات أو الفرد والجماعة على منصب اجتماعي أو مصالح سياسية اجتماعية.

تنازع الأدوار:

هو تضارب الأدوار التي يلعبها الفرد الواحد بعضها ببعض.

تنظيم:

- هم جماعة متنوعة الأدوار.
- هم مجموعة من الأدوار المترابطة لأجل نيل هدف معين.
- هي نشاطات مختلفة غير أنها منسقة تنسيقاً دقيقاً.

تنظيم عسكري:

هو ترتيب الأدوار والمراكز والجماعة السياسية أو العسكرية، ترتيباً وظيفياً.

تنمية:

- هي تغيير منتظم ومتسلسل.
- هي ازدياد التنوع والتكامل واشتداد التعقد في التركيب.

وتكون على عدة أنواع:

1- **تنمية زراعية:** هي التقدم التقني في الزراعة.

2- **تنمية سياسية:** هي تحسين فعالية النظام السياسي، وأيضاً التغيير باتجاه حكم أصلح، وكذلك قدرة المجتمع على استيعاب المطالب والتنظيمات السياسية.

3- **تنمية محلية:** هي رفع مستوى المعيشة للجماعات المحلية وذلك عن طريق إشراكهم في عملية التنمية وتحسين الصناعات المحلية.

التنوير:

هي كلمة واحدة تشير إلى عصر كامل ومدرسة فكرية واسعة المجالات، ومتعددة الاهتمامات، كما تشير إلى حركة فكرية كبيرة، تجاوزت الزمن الذي بدأت فيه المدرسة، والبيئة الحضارية، التي نشأت فيها؛ فأثرت بقوة على كل ما لحقها من مراحل تاريخية، وعلى كل البيئات الحضارية التي تعاملت معها.

فمنذ الربع الأول، للقرن الثامن عشر في فرنسا، ثم في ألمانيا وإنكلترا وحتى أمريكا الشمالية، توالى ظهور المفكرين والعلماء الذين انشغلوا بنشر مبادئ العدل الاجتماعي والمساواة السياسية، وتحرير الاقتصاد من القيود الإقطاعية القديمة، ونشر المعرفة العلمية بالطبيعة وبالمجتمع وبالتاريخ، وأكدوا أن الجهل والخرافة والظلم، هي أسباب تعاسة البشر، وأن السعادة تكمن في الوعي؛ أي المعرفة والتفكير العلمي والعدل والحرية.

شارك في حركة التنوير فلاسفة وأدباء وشعراء وعلماء، من فرنسا، مثل ديدرو ودالامبير وهولباخ ومونتسكيو وفولتير وهليفتسيسوس وغيرهم؛ ممن ساهموا في تأليف الموسوعة أو (القاموس التحليلي) للعلوم والفنون والصنائع ولذلك أطلق عليهم اسم (الموسوعيون)، وفي ألمانيا كان جوته وشيللر وهيردر وليسنج على رأس التنويريين، وفي إنكلترا كان جون ميل وجون لوك وبنتام وهيوم، وفي أمريكا كان آباء الثورة والديمقراطية مثل بينيامين فرانكلين وجيفرسون وغيرهم.

وفي العالم العربي بدأ التنوير في مصر على يد أزهريين وقساوسة وفلاسفة وقانونيين ولغويين وأدباء وفنانين وساسة ورجال اقتصاد.

لقد قام التنوير على أساس الاهتمام بالعلم الطبيعي والرياضيات والمساواة الإنسانية بصرف النظر عن القوميات وبالمعرفة الموضوعية وبالحرية، ولهذا أدى إلى ظهور وتطور الطبقات الواعية بمصالحها في الاستقلال الوطني واندماج قضايا الاستقلال الوطني مع قضايا الديمقراطية السياسية والعدل الاجتماعي.

توقيف:

هو حجز شخص بأمر لم يفرض كعقاب عن جريمة وإبقائه ضمن حدود معينة.

تهديد عسكري:

هو لجوء إحدى الدول إلى حشد جيوشها على حدود دولة أخرى وتحرك أسطولها وقيام طائرتها بعمليات الاستطلاع واستعمال جميع التظاهرات العسكرية التي من شأنها إلقاء الرعب لدى هذه الدولة وتهديدها بشن الحرب عليها بغية حملها على الرضوخ إلى مطالبها.

تهريب حربي:

قيام دولة محايدة أو إحدى الهيئات بإرسال الأسلحة الحربية والعتاد الحربي أو المواد التي يمكن استخدامها في المجهود الحربي إلى إحدى الدول المحاربة أو المناطق التي تحتلها.

تهمة:

هي تحديد جريمة، وكذلك هي نسبة إلى شخص يحال إلى المحاكمة من أجل جريمة أرتكبها.

تهيؤ: وهي إما:

أ- أمر يصدر للقطعات لأخذ موقعها بدون تأخير للمعركة.

ب- إنذار يعطى للراصد بفترة خمس ثواني قبل الوقت المتوقع للانفلاق.

تهيب نووي:

هي الفكرة التي تلزم الموقف الذي تكون فيه القوة النسبية للقوات النووية المقاومة في ردع متبادل ضد استخدام القوات النووية.

تورط:

- هو الاهتمام الذي يعيره الفرد لنشاط ما.
- هو النشاط السياسي أو الثقافي أو الاقتصادي أو الاجتماعي الذي يستأثر باهتمام وانتباه الفرد.

توزع السكان:

هو توزع السكان ضمن مساحات معينة.

توزيع:

هو إرسال السلع أو المال إلى هيئة مركزية وإعادة توزيعها من جديد من قبل السلطة.

توسط:

هو طريقة من طرق حل التنازع بين طرفين متنازعين، ويحق لكلا الطرفين المتنازعين رفض أو قبول الحل المقدم من الوسيط.

توفيق:

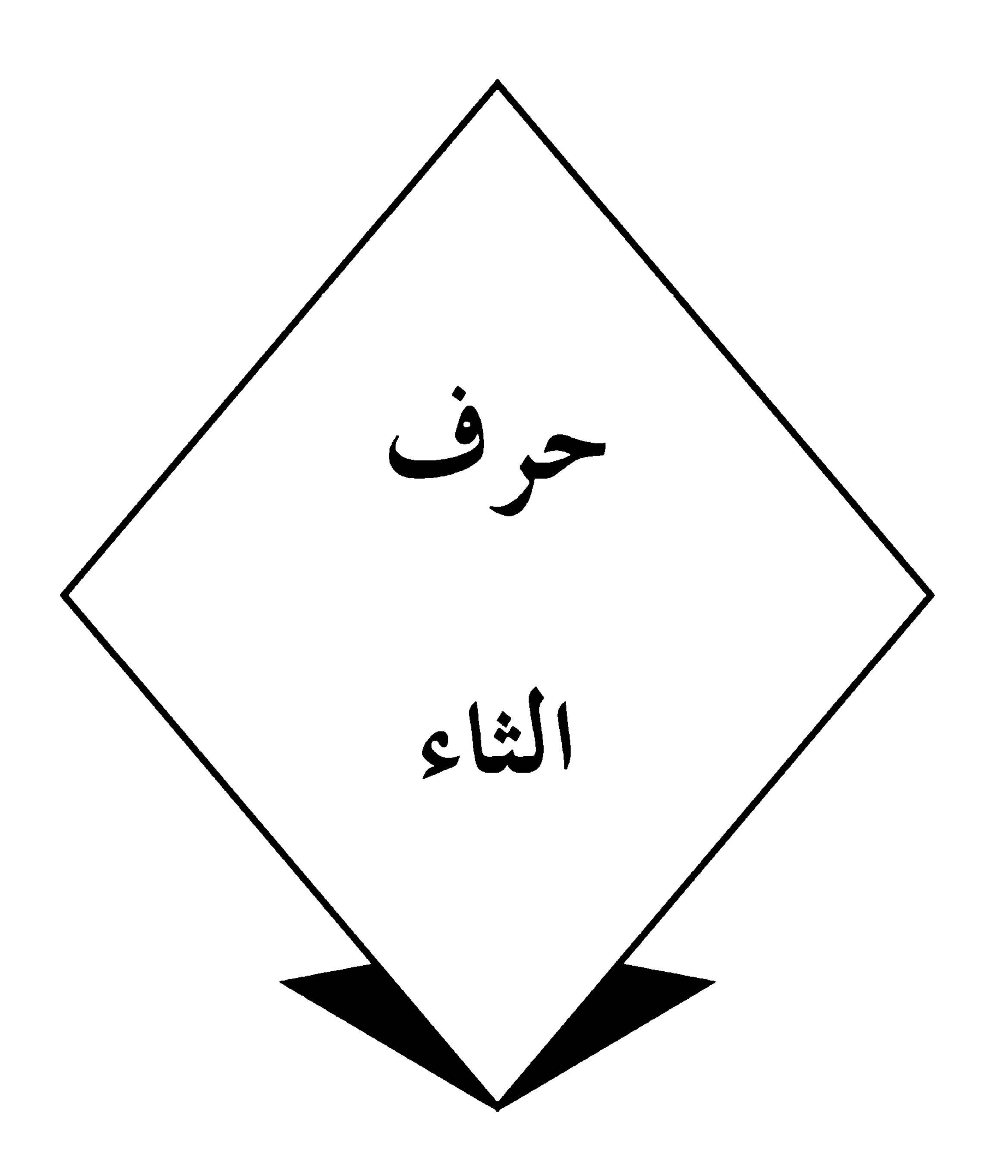
هو حل النزاع بين فريقين بواسطة فريق ثالث شريطة أن يكون لكل من الفريقين الحق في رفض الحل المقترح.

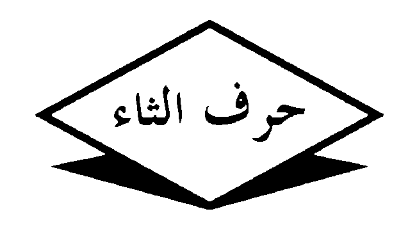
توفيق إجباري:

هو وسيلة من وسائل التوفيق التي ينبغي على الفرد أو الدولة اتباعها في مجتمع من المجتمعات للحيلولة دون حدوث مشكلة ما.

توفيق طوعي:

هو وسيلة من وسائل التوفيق التي يختارها الفرد، أو الدولة، لحل مشاكله مع الآخرين.


حرف
الثاء



ثأر:

هو القتل المتبادل وغير المنظم بين جماعتين أو أكثر في المجتمع، وكثيراً ما تتحكم به قواعد تقليدية، ويكثر مثل هذا النوع من السلوك في المجتمعات العشائرية. وقد خف مثل هذا النوع من الثأر، وفق الضوابط التي أقرتها أنظمة الحكم العربية، لكنها ما زالت تمارس في القرى والأرياف في أغلب الدول العربية وخاصة في المناطق العشائرية، وأسبابها بسبب الخصومة على مكان السكنى أو المرعى أو بسبب عداء قديم أو بسبب الزواج أو بسبب الاختلاف على توزيع الماء، وقد يكون لأسباب أخرى كالاعتداء على امرأة أو قتل رجل أو دهس طفل، أو حتى ضرب حيوان.

ثروة:

هي الأشياء ذات النفعية الكبيرة مثل الأوراق المالية والمعادن النفيسة كالذهب وغيره، وكذلك يطلق على الأحجار الكريمة ذات القيمة المالية العالية. والثروة بمدلول آخر هي كل ما له قيمة استعمالية أو ثمن.

ثقافة :

هي القيم والمعايير والعادات والأفكار التي يشترك فيها الناس وتحدد سلوكهم، وتتكون الثقافة من الجانب المعنوي الفكري والجانب المادي. وتشمل العلوم والمعارف العامة والفنون التي يدركها الفرد، وهي بالتالي مجموع ما توصلت إليه أمة أو بلاد في الحقول المختلفة من أدب وفكر وفن وصناعة وسياسة، وهي أيضاً مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية والقيم الذائعة في مجتمع معين ونحوها مما يتصل بطريقة حياة الناس (إذا دل لفظ الثقافة على معنى الحضارة كان لها وجهان وجه ذاتي وهو ثقافة العقل ووجه موضوعي وهو مجموع العادات والأوضاع الاجتماعية).

وهناك ثقافة عسكرية، وهي تعليم منهجي للأشخاص في مواضيع تزيد من

معلوماتهم في علوم وفن السياسة والحرب، وتكون دائرة التوجيه المعنوي مسؤولة عنها مباشرة. الثقافة الجامعية أو الثقافة العلمية المتخصصة.

ثقة:

هي سياسة للوزارة داخل البرلمان، وتعني بذلك التصويت بالثقة التي تطلبها الوزارة المعنية من البرلمان بمناسبة سياسة معينة، تريد تنفيذها ويترتب عليه بقاؤها أو استقالتها، كما قد يباشر النواب هذا الحل بطلب الثقة بها أو سحبها منها إزاء تصرف معين. والثقة هي ما يعتمد على المطروحة عليه قولاً وفعلاً بأنه يستحقها، وقد تستعمل كذلك للمثنى والجمع (رجل ثقة) و(امرأة ثقة)، (الثقات من المحدثين).

ثنائي (ثنائية):

هو تقسيم الإقليم الواحد أو الموطن الواحد أو الجماعة الواحدة إلى قسمين، أو هو ما كان ذا شقين، وأيضاً ما كان بين فريقين. وتلقى أيضاً على من يتكلم لغتين على مستوى واحد. ويأتي هذا المصطلح أيضاً كصفة للنصوص أو المعاجم التي تستخدم فيها لغتان كالقواميس العربية، الإنكليزية أو بالعكس والمجموعات الشعرية التي تضم القصائد بلغتها الأصلية إزاء ترجمتها. وهو في اللغة مصطلح يطلق على ظاهرة استعمال لغتين أو تعايشهما جنباً إلى جنب في مجتمع معين. ويطلق هذا المصطلح أحياناً على ظاهرة الازدواج اللغوي في اللغة العربية أي اللغتين الفصحى والعامية.

ثورة :

هي انقلاب جذري في حياة المجتمع، يؤدي إلى قلب النظام الاجتماعي وتوطيد نظام تقدمي جديد ناقلة السلطة من أيدي طبقة رجعية إلى طبقة تقدمية، ويتم هذا الانتقال عبر نضال طبقي حاد غالباً ما يأخذ شكل حرب أهلية ولا يمكن أن تسمى كل إطاحة بالقوة لطبقة ما من قبل طبقة أخرى ثورة. فمفهوم الثورة إذن يعني مجيء طبقة تقدمية إلى السلطة تفتح طريق التطور التقدمي للمجتمع. وتعرف الثورة أيضاً بأنها عمل من أعمال العنف، يتخذ صورة نضال مسلح، يقوم به جانب من الشعب في وجه حكومتهم خروجاً على قوانينها، مما يعرقل ممارستها لسيادتها.

والثورة وضع قانوني يعتبر وسطاً بين الانقلاب والعصيان والتمرد من

ناحية، وبين الحرب الأهلية من ناحية أخرى، تقوم بها قطاعات كبيرة من الشعب أو طبقة من طبقاته لتقوم بتغيير الوضع في الدولة بعد الإطاحة بالحكومة بالقوة، وإحلال تغيير جذري في هيكلية المجتمع وأهدافه، والسير به في ركب الحضارة.

ومن الأمثلة الكبيرة على ذلك ثورة 14 تموز1958 في العراق، التي أدت إلى قلب نظام الحكم الملكي، وإحلال النظام الجمهوري فيه وكذلك ثورة الضباط في مصر ضد الملك فاروق.

وهناك العديد من الثورات في العالم منها:

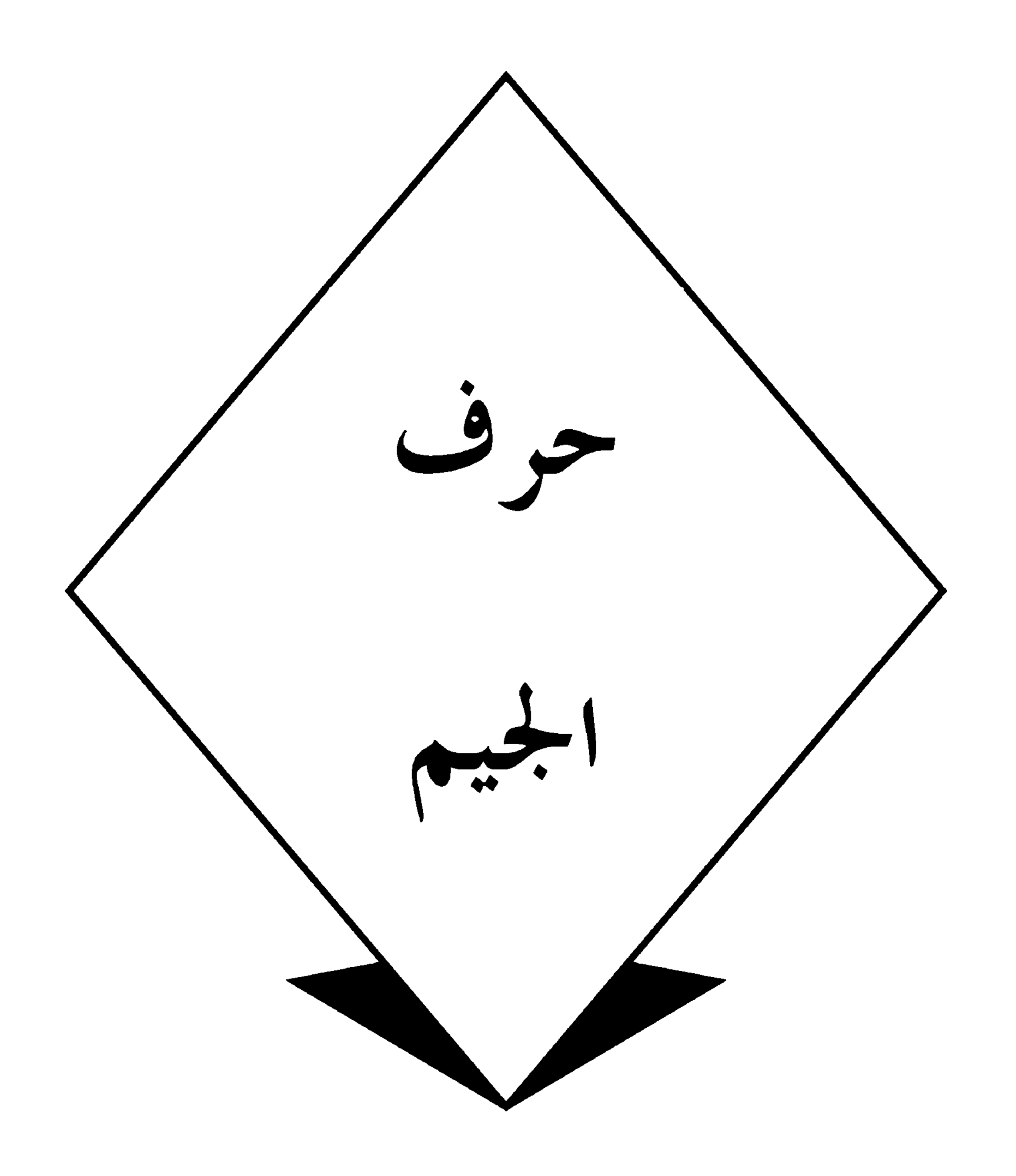
1- **الثورة الديموغرافية:** وتعني تغيير معدل الخصوبة من درجة عليا إلى درجة دنيا نسبياً.
2- **الثورة الزراعية:** هي الاعتماد على النباتات والحيوانات الداجنة بدلاً من جمع الطعام البري كوسيلة للعيش.
3- **الثورة القيصرية:** هي انقلاب على الحاكم من قبل شلة من أقربائه.
4- **الثورة المدينية:** هي التغييرات الجذرية التي طرأت على جسم المجتمع البشري عند ظهور المدن، وذلك حوالي أربعة آلاف سنة قبل الميلاد.

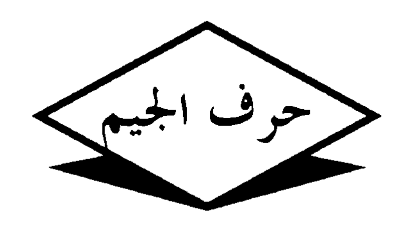
كما أن هناك أنواع من الثورات الاجتماعية الأخرى كالثورة البرجوازية والثورة البروليتارية (العمالية الاشتراكية)، والثورة الثقافية، والثورة الاقتصادية وغيرها كثير.

ثيوقراطية :

كلمة (ثيو) في اللغة اليونانية تعني (ديني)، و(كراتيس) تعني (حكم). وهي شكل من أشكال الحكم تكون السلطة الدينية والمدنية فيه بيد مرجع واحد (كنظام الخلافة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر).

وتعرف الثيوقراطية بأنها مذهب سياسي يفسر قيام الدولة على أساس ديني اعتقادي، وهو القول بأن السلطة مصدرها الله، وأن الملوك يختارهم الله بطرق مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما عرف بالتفويض الإلهي، حيث استند إليها كثيراً من الملوك أبان القرون الوسطى في مزاولة الحكم المطلق، على أساس أن الملك يستمد سلطته من الله أو هو (أي الملك) من اختيار السماء.


حرف
الجيم



جات:

هي الاختصار المعروف للعبارة الإنكليزية التي تعني (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة) وهي معاهدة دولية، تنظم عمليات التبادل التجاري بين الدول التي تقبل الانضمام إليها والتي ارتفع عددها من 23 دولة عند التوقيع عام 1947 إلى 118 دولة عام 1994.

والجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، ولا يطلق على الدول المنضمة إلى الجات اسم دول أعضاء، إنما يطلق عليهم أطراف متعاقدون.

والهدف الأساس من الجات هو تحرير التجارة الكمركية وغير الكمركية التي تضعها الدول في وجه تحركات السلع عبر الحدود الدولية وفتح الأسواق لها.

ومن الدول المؤسسة للجات أمريكا وبريطانيا واستراليا وكندا وفرنسا وسوريا ولبنان والهند والباكستان والصين وغيرها.

جاسوسية:

هي العمل سراً وبادعاء كاذب من أجل الاستيلاء على معلومات حيوية بغرض توصيلها إلى الأعداء.

وقد نصت اتفاقية لاهاي الدولية عام 1907 على محاكمة المتهم بالجاسوسية والحكم عليه بما يستحق، ومن ضمن ذلك الإعدام.

ويعد جاسوساً كل من يحاول الاستيلاء على معلومات خاصة بالقوات المسلحة أو الذخائر أو التحصينات أو وسائل الدفاع الأخرى أو معلومات حيوية خاصة بالدولة، بقصد تحويلها إلى دولة أخرى.

جامعة الدول العربية:

ترجع نشأة الجامعة العربية إلى الاجتماع الذي عقد في مصر عام 1943 فأطلق عليه (مشاورات الوحدة العربية)، ثم بعدها الدعوة إلى عقد لجنة تحضيرية للمؤتمر العربي العام في الفترة ما بين 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944 حضرها ممثلو ست دول هي العراق، والمملكة الأردنية الهاشمية، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، ولبنان، ومصر، كما شهدته اليمن بصفة مراقب، وممثل لعرب فلسطين.

وقد وضعت هذه اللجنة أساس إنشاء الجامعة فيما أطلق عليه (بروتوكول الإسكندرية)، الذي تم التوقيع عليه في 7 أكتوبر 1944.

وقد أنبثق عن اللجنة التحضيرية لجنة فرعية قامت بإعداد مشروع (ميثاق الجامعة) الذي عرض على اللجنة التحضيرية التي دعت المؤتمر العربي العام لمناقشته وإقراره في الفترة ما بين 17 إلى 19 مارس 1945.

وفي 22 مارس قامت الدول الست بالتوقيع على الميثاق ثم تلتها اليمن. وقد أصبح الميثاق نافذاً ابتداء من 11 مايو 1945 بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الأمين العام للجامعة وثائق التصديق عليه من أربع دول وفقاً لأحكام الميثاق.

وتعمل الجامعة على:

- صيانة استقلال الدول الأعضاء.
- حل المنازعات العربية بالطرق الودية.
- توثيق الصلات السياسية بين الدول الأعضاء.
- دعم أوجه التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- النظر في شؤون الدول العربية ومصالحها.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تعمل الجامعة وفقاً لعدة مبادئ هي:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.

- تحريم الالتجاء إلى القوة.
- ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية.
- الدفاع المشترك عن الدول الأعضاء.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

والعضوية بالجامعة أصلية للدول التي وقعت على الميثاق عند إبرامه، وبالانضمام للدول التي تنضم بعد ذلك. وثمة شروط تقتضي في الدول الراغبة في الانضمام إلى الجامعة هي أن:

- تكون دولة مستقلة.
- تكون عربية.
- تقدم طلباً بالانضمام إلى الأمانة العامة.
- أن يوافق مجلس الجامعة على الانضمام.

والدول الأعضاء في جامعة الدول العربية هي: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، الجزائر، السودان، الصومال، العراق، الجماهيرية الليبية، المملكة العربية السعودية، الكويت، المغرب، اليمن الديمقراطية، جيبوتي، تونس، سوريا، عمان، فلسطين، قطر، لبنان، مصر، موريتانيا.

ويقوم تنظيم الجامعة على ثلاثة أجهزة هي: المجلس، واللجان الدائمة، والأمانة العامة.

ويتبع الجامعة عدد من الأجهزة، منها التي أنشئت بمقتضى معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي التي أبرمت عام 1950 (مجلس الدفاع المشترك، والقيادة العربية الموحدة، واللجنة القانونية الدائمة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي).

ومنها التي أنشئت بمقتضى قرارات من مجلس الجامعة (المحكمة الإدارية للجامعة، ومركز التنمية الصناعية، ومعهد الغابات).

ومن ناحية أخرى يتبع الجامعة عدد من المنظمات المتخصصة أنشئت بموجب اتفاقيات مستقلة أقرها المجلس ومن ثم فهي تتمتع باستقلال ذاتي وهي:

مجلس الوحدة الاقتصادية، ومنظمة التربية والعلوم والثقافة، ومنظمة العمل، ومنظمة العلوم الإدارية، ومنظمة التنمية الزراعية، ومنظمة الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، ومنظمة المواصفات والمقاييس، واتحاد البريد، واتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية، واتحاد الإذاعة العربية، والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا، ومعهد الأراضي القاحلة، ومعهد بحوث البترول والمجلس العلمي العربي المشترك لاستخدام الطاقة الذرية.

والمجلس هو الجهاز العام للجامعة الذي يتخذ كافة الإجراءات ويصدر القرارات والتوصيات اللازمة لتحقيق أهدافها.

والمجلس يتألف عادة من ممثلي جميع الدول الأعضاء، ويعقد اجتماعين عاديين في شهري مارس (آذار) وسبتمبر (أيلول)، على مستوى وزراء الخارجية في العادة، وأن كان يعقد في بعض الأحيان على مستوى الملوك والرؤساء ويطلق عليه في هذه الحالة (مؤتمر أو اجتماع قمة).

وقد يعقد في بعض الحالات على مستوى السفراء أو المندوبين الدائمين لدى الجامعة.

ويجري التصويت في المجلس وفقاً لأحكام المادة 7 من الميثاق التي تأخذ بمبدأ الإجماع.

وهي تقضي بأن ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول الأعضاء، وما يقرره بالأغلبية يكون ملزماً لمن يقبله، على أن تنفيذ القرارات في الحالتين يكون وفقاً للنظم الأساسية في كل دولة.

وقد نص على اتباع قاعدة الإجماع صراحة في أحوال معينة منها اتخاذ التدابير اللازمة لرد العدوان على إحدى الدول الأعضاء، وفصل إحدى الدول الأعضاء من عضوية الجامعة.

كما نصت المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على أنه في حالة التسوية السلمية للمنازعات بين الأعضاء تصدر القرارات بإجماع الدول غير الأطراف في النزاع، هذا ولا يدخل صوت الدولة المعتدية في حساب الإجماع.

ومع ذلك يأخذ الميثاق بمبدأ الأغلبية العادية في حالات محددة وهي التي تتعلق بشؤون الموظفين، واعتماد موازنة الجامعة، ووضع اللوائح الداخلية لأجهزة الجامعة، وفض دورات الانعقاد، وفي قرارات الوساطة والتحكيم.

وتتبع الأغلبية المشروطة وهي أغلبية الثلثين بالنسبة لتعديل الميثاق، وتعيين الأمين العام للجامعة.

ويلاحظ أن الأغلبية التي تصدر بها قرارات المجلس تنسب إلى عدد الدول الأعضاء جميعاً، وليس إلى عدد الدول المشتركة في التصويت، كما أنه عند تساوي الأصوات يعتبر الاقتراح مرفوضاً.

والجهاز الثاني في تنظيم الجامعة هو اللجان الدائمة وهي التي تتولى وضع قواعد التعاون ومداه في المجالات التي تختص بها وصياغتها في صورة مشروعات توصيات أو قرارات أو اتفاقات تعرضها على مجلس الجامعة للنظر فيها.

ومن أمثلة هذه اللجان: اللجنة السياسية، ولجنة الشؤون الاقتصادية، ولجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، ولجنة المواصلات، ولجنة الإعلام، واللجنة القانونية. وتصدر القرارات في هذه اللجان بأغلبية الأصوات.

والجهاز الثالث هو الأمانة العامة وهي الجهاز الإداري للجامعة ويرأسها الأمين العام للجامعة الذي يتم تعيينه بواسطة مجلس الجامعة بأغلبية الثلثين.

جامعة الأمم المتحدة:

ترجع فكرة إنشاء الجامعة إلى الاقتراح الذي تقدم به أوثانت السكرتير العام الأسبق للأمم المتحدة.

وقد تم تأسيس الجامعة في عام 1973 كجهاز مستقل للجمعية العامة، وتتكفل الأمم المتحدة واليونسكو معاً بهذه الجامعة.

وهذه الجامعة على خلاف الجامعات التقليدية لا تمنح درجات علمية أو تعمل في نطاق حرم جامعي مركزي ذي تعليمية دائمة، وإنما هي تقوم على شبكة عالمية من المؤسسات ومراكز البحوث والتعاون وتبادل الأفكار والمعلومات بين الباحثين والمعاهد في مجال المعارف العالمية.

وهذه الجامعة تركز اهتمامها على البحوث المتعلقة بالمشكلات العالمية، ومن ذلك التعايش بين الشعوب ذات الثقافات واللغات والنظم الاجتماعية المتباينة والعلاقات السلمية بين الدول وصيانة الأمن، وحقوق الإنسان، والتغيير الاقتصادي والاجتماعي، والتنمية، والبيئة، والاستخدام الصحيح للموارد، والبحوث العلمية الأساسية، وتطبيق نتائج البحوث، والتكنولوجيا في خدمة الحياة.

وتتركز الأنشطة المبدئية للجامعة في ثلاثة مجالات هي:

- الجوع في العالم.
- التنمية البشرية والاجتماعية.
- إدارة واستغلال الموارد الطبيعية.

ومن أهداف الجامعة التطوير المستمر للمجتمعات العلمية والأكاديمية في كل مكان.

كما تولي الجامعة اهتماماً خاصاً بالاحتياجات الحيوية للدول النامية في مجال التعليم والبحوث بهدف الإقلال من (استنزاف العقول)، بهجرة المتعلمين والعمال المهرة من الدول النامية إلى الدول المتقدمة.

وللجامعة أن تتولى برامج التدريب الخاصة ببرامج المعونة الفنية الدولية أو القومية. وتعتمد الجامعة في تمويل أنشطتها على الاشتراكات الاختيارية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة واليونسكو والمؤسسات والأفراد.

ويتبع الجامعة نوعان من المؤسسات هما:

1- **المؤسسات المدمجة**: وهي التي تقوم الجامعة بإدارتها بنفسها، ومن ذلك معاهد في مختلف التخصصات العلمية.

2- **المؤسسات المنتمية:** وهي التي تتمثل في المشروعات المشتركة بين الجامعة وغيرها من المؤسسات.

وتعتبر هذه المعاهد الوسيلة الرئيسة لاشتراك المؤسسات القائمة في عمل الجامعة.

هذا وتعتمد الجامعة في تمويل أنشطتها على المساهمات في الموازنة السنوية، وعلى الاشتراكات الاختيارية التي تتلقاها من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والدعم الذي تتلقاه من هذه الجهات لتمويل مشروعات محددة. وتودع المساهمات الاختيارية في صندوق ائتماني حدد رأس ماله بمبلغ 500 مليون دولار.

وقد تعهدت اليابان بدفع 100 مليون دولار منها، كما تعهدت ببناء مقر الجامعة الرئيس في طوكيو، وببناء أو المساعدة في تمويل معهد أو أكثر من معاهد الجامعة التي تقام في اليابان، إلى جانب توفير التكاليف الرأسمالية لبعض المعاهد في الدول النامية.

والجهاز التنفيذي للجامعة هو مجلس الجامعة، وهو يضم أربعة وعشرين عضواً، ويجري تعيينه بالاشتراك بين السكرتير العام للأمم المتحدة ومدير عام اليونسكو. ومدير الجامعة هو المسؤول العلمي والإداري الأعلى بها.

جاه:

يدل هذا المصطلح على رتبة محترمة، أو على اعتبار مكتسب على أساس الصفات الشخصية وليس على أساس احتلال المناصب فقط، كما يدل أيضاً على الاستحسان الاجتماعي المتصل بمركز ما.

جدول الأعمال:

يقصد بجدول الأعمال في التعبير السياسي: البيان بالمسائل التي تكون موضع البحث أمام مؤتمر من المؤتمرات، ويحدد ذلك في أولى جلساته، وفي

المنظمات الدولية أو الإقليمية يقوم عادة الأمين العام بإعداد جدول الأعمال وتوزيعه سلفاً على أعضاء المنظمة.

جرائم حرب:

هي أعمال القتل الوحشية والإبادة الجماعية في الحروب والتي تتنافى مع الحقوق والواجبات، وتتضمن جرائم الحرب بصفتها الأفعال التالية:

- التآمر على شن حرب اعتداء.
- الجرائم ضد السلام.
- قتل الرهائن.
- الجرائم ضد الإنسانية من قتل المعارضين والتنكيل بهم سواء لأسباب سياسية أو طائفية أو جنسية.

وفي 18 آب 1945 تم إنشاء محكمة عليا لمحاكمة مجرمي الحرب في العالم.

ومن الأمثلة الحديثة على جرائم الحرب ما فعله الصرب في البوسنة والهرسك، وما وجد في العراق من مقابر جماعية.

جريدة رسمية:

وهي الدورية (النشرة) التي تنشر فيها الدولة كل المراسيم والقوانين التي تصدر عن رئيس الدولة وعن الوزراء والمسؤولين كل حسب اختصاصه.

جريمة:

هو كل تصرف حرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع.

جريمة سياسية:

وهي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها أمراً سياسياً أو تلك الجريمة التي ترتكب لغرض سياسي حتى ولو تضمنت أفعالاً من قبيل الجرائم العادية.

ويعتبر البعض كل جريمة هي جريمة سياسية من هذا النوع ما دامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية، وترتبط عادة بالاضطرابات السياسية.

ويقضي العرف الدولي بعدم جواز تسليم المتهمين بجرائم سياسية من اللاجئين إلى دولة أخرى، ويترك تحديد نوع الجريمة سياسية كانت أم عادية إلى الدولة التي يتم اللجوء إليها.

جزاء:

- مكافأة أو عقوبة.
- وعد بالمكافأة أو تهديد بالعقوبة.
- اتخاذ أي إجراء لدعم النظام الاجتماعي.

الجزاء القسري:

هو جزاء يعتمد على التهديد أو استعمال القوة.

الجغرافيا السياسية (علم):

هي تطبيق مبادئ الجغرافيا على تحليل السياسة العالمية.

جغرافيا التصنيف البشري:

أن الحديث في علوم الجغرافية النوعية (الاقتصادية أو السياسية أو السكانية وغيرها) هي قناعة ثابتة بأنها نشاطات قاصرة على الرجال دون النساء، اللواتي يعتبر تشغيلهن بأجور أقل من الرجال، أو حتى تحريم اشتغالهن في مهن بعينها وتخصيص مهن أخرى لهن، أو تشغيلهن بأساليب وفي ظروف قاسية بدعوى إنهن لا يستطعن ممارسة أعمال أخرى، ومن بين تلك المحرمات منع اشتغالهن أو خوضهن بأي شكل كان من أشكال السياسة.

جماعة:

هو مصطلح يطلق على جماعة من الناس تحمل إحدى الصفات التالية:

- مجموعة متجانسة.
- مجموعة يتفاعل أفرادها مع بعضهم البعض.
- مجموعة من البشر ذات طبائع معروفة وأدوار مترابطة.
- مجموعة من البشر تتفاعل بتعاون لنيل أهداف جماعية وذلك لنيل أهداف جماعية وذلك لإكفاء حاجات أفرادها.

الجماعة الأخرى:

هم الجماعة غير تلك التي ينتمي إليها الفرد والتي ينظر إليها خاصة بفضل عضويته في جماعة أخرى.

جماعة أفقية:

هم الجماعة التي تتألف من أعضاء ذوي مكانة اجتماعية واحدة، أي ينتمون إلى طبقة اجتماعية واحدة.

جماعة أقلية:

هم الجماعة التي تتميز بصفات عرقية أو حضارية خاصة، وتعيش هذه الجماعة ضمن مجتمعات كبيرة تختلف عنها حضارياً أو عرقياً، مما قد يؤدي إلى التفرقة أو التمييز العنصري من قبل الجماعات المسيطرة على هذه الأقليات.

جماعة أولية:

هم جماعة صغيرة الحجم تتصف بتعاطف متبادل وبتفاعل أفرادها وجهاً لوجه مع بعضهم البعض، من المناحي الاجتماعية أو الثقافية أو الفنية أو الاقتصادية أو السياسية.

جماعة ضاغطة:

هي فئة صغيرة منظمة تعمل ضمن مجموعة كبيرة وتؤثر في مسلكها السياسي.

جماعة متحدة:

هي الجماعة التي تتصف بعمل جماعي إن كان في الفن أو السياسة أو في ملكية الأرض أو الرأسمال.

الجماعة المرجعية أو المرجع:

هي الجماعة التي يكون الشخص أحد أعضائها والمنتمين إليها، ومنها نستمد القيم والأهداف والمعايير الرئيسية، فالمرء يستمد منها مجموعة اتجاهات ويتمثلها فتصبح اتجاهاته هو، كما يتحدد مركزه أساسا من خلال هذه الجماعة. فالانتماء إلى الجماعة يكسب العضو شعورا بالأمن والطمأنينة، مثلما أنه يشترط الإبقاء على ولاء الفرد المنتمي نحو الجماعة المرجعية.

جماعة مصلحية:

هي الجماعة التي لأعضائها مصلحة واحدة.

جماعة منظمة:

هم جماعة ذات أطوار منظمة.

جمعية:

- هي جسم تشريعي أو تقريري.
- هي مجموعة من الممارسات الحضارية المترابطة بعضها ببعض.

جمعية استشارية:

هي الجمعية التي تبدي رأيها في موضوع ما دون أن يكون له قوة التنفيذ.

جمعية تأسيسية:

هي هيئة وطنية نيابية، ينتخبها الشعب لغرض وضع دستور للدولة باسمه ونيابة عنه.

والجمعيات التأسيسية الوطنية هي إحدى الوسائل التي تستخدمها الدول في وضع دساتيرها المكتوبة، وهي أكثر الطرق ديمقراطية، لأن الدستور الذي تقره وتعلنه يصدر باسم الشعب الذي جعل من هذه الجمعية المنتخبة وكيلاً عنه في وضع دستوره.

ولا يطلق اسم الجمعية التأسيسية إلا على الجمعية الوطنية المنتخبة على أساس تفويضها، لوضع الدستور والتي تنتهي مهمتها إصدار الدستور، وقد يستمر قيام الجمعية التأسيسية بعد ذلك بصفتها أول مجلس للأمة يعد صدور الدستور الجديد. والجمعية التأسيسية بمنظور آخر هي الجمعية التي تشكل لوضع أو تبديل الدستور.

جمعية شعبية:

هي الجمعية التي تمثل الشعب كله.

الجمعية العامة للأمم المتحدة:

أنشئت هذه الجمعية كأحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وكان أول اجتماع لها في شهر يناير 1946. وتتكون الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء.

وينص الميثاق على أن تمثل كل منها بوفد يتألف من خمسة مندوبين (تحقيقاً للمساواة بينها)، إلا أن هذا النص أصبح غير معمول به على إطلاقه نظراً لما للأعضاء من حرية تعيين مناوبين ومستشارين وخبراء دون قيد.

ولكل عضو صوت واحد، ولجميع الدول حق التصويت في الجمعية حتى ولو كانت طرفاً في نزاع (وذلك بخلاف مجلس الأمن).

وتميز الجمعية العامة بمقتضى الميثاق بين نوعين من المسائل عند التصويت هما المسائل الهامة والمسائل غير الهامة.

فالأولى تتخذ القرارات بشأنها بأغلبية الثلثين وتضم مسائل مثل التوصيات الخاصة بالسلم والأمن الدوليين، وقبول الأعضاء وحرمانهم من حق التصويت أو وقفهم وفصلهم من العضوية، وانتخاب أعضاء الأجهزة الرئيسة، واعتماد الموازنة. ويعتبر ما عدا ذلك من المسائل غير الهامة وتتخذ القرارات بشأنها بالأغلبية المطلقة.

والجمعية العامة هي جهاز المداولة الرئيسي للأمم المتحدة، ولها الحق في أن تناقش كافة المسائل التي تقع في نطاق الميثاق وتتخذ بشأنها التوصيات.

ويمكن تقسيم هذه المسائل إلي أربع فئات تتعلق بكل من صيانة السلم والأمن الدوليين، والتعاون الاقتصادي والاجتماعي، ونظام الوصاية، والشؤون التنظيمية والإدارية والمالية للمنظمة.

وفيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين فأن للجمعية العامة أن تناقش وتنظر في الأسس التي يقوم عليها التعاون الدولي في هذا المجال بما في ذلك المبادئ التي تتعلق بنزع السلاح وتنظيم التسلح.

كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو كليهما.

وللجمعية العامة أن تناقش أيضاً أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ترفعها إليها أي دولة عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وأن تقدم توصياتها إلى الدولة المعنية أو إلى مجلس الأمن الدولي أو كليهما معاً.

ولكن هذا الاختصاص يرد عليه قيدان أولهما بحكم المادة 11 التي تنص على أن مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين يكون من الضروري اتخاذ إجراء ما بشأنها ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

أما القيد الثاني فهو ما تقضي له المادة 12 من أنه لا يجوز للجمعية العامة أن تصدر أي توصية في شأن نزاع أو موقف يكون معروضاً على مجلس الأمن إلا

إذا طلب منها ذلك.

ومن هنا تنص المادة المذكورة على أنه من المتعين على السكرتير العام أن يخطر – بموافقة مجلس الأمن – الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها لكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي تكون محل نظر المجلس، كذلك يخطرها أو يخطر الدول الأعضاء في حالة عدم انعقاد الجمعية العامة أو عدم انتهاء مجلس الأمن من نظر تلك المسائل (تظل المسائل مدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن إلى أن يفصل فيها أو يقرر شطبها).

ومع اختصاص المجلس هذا فقد ترتب على إخفاقه في الاستمرار في العمليات العسكرية التي بدأها في كوريا أن أصدرت الجمعية العامة في نوفمبر1950 بناء على اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية القرار المعروف باسم (الاتحاد من أجل السلام) والذي يميز الجمعية العامة أن تتخذ إجراء من جانبها إذا أخفق مجلس الأمن بسبب تعذر قيام إجماع بين أعضائه الدائمين، في اتخاذ إجراء بصدد حالة تهديد أو خرق له أو عمل من أعمال العدوان.

فعندئذ يكون من سلطة الجمعية العامة أن تبحث الأمر فوراً بغرض إصدار التوصيات للأعضاء باتخاذ إجراءات جماعية بما في ذلك استخدام القوة المسلحة عند الضرورة.

وللجمعية العامة أن لم تكن في دور انعقادها، أن تجتمع في دورة خاصة طارئة في خلال أربع وعشرين ساعة بناء على طلب مجلس الأمن في حالة موافقة أي تسعة من أعضائه أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

وبمقتضى هذا القرار وجهت الجمعية العامة دعوة إلى جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء إلى التدخل في كوريا وتقديم المساعدات إلى حكومتها (يلاحظ أن القرار يتعارض مع المادتين 11 و 12 من الميثاق فيما يتعلق بدور مجلس الأمن).

وفيما يتعلق باختصاصات الجمعية العامة الأخرى، فإن المجلس الاقتصادي

والاجتماعي يتولى هذه الاختصاصات في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي نيابة عن الجمعية العامة وتحت إشرافها.

كما يتولاها مجلس الوصاية بالنسبة للإشراف على المناطق التي تخضع لنظام الوصاية فيما عدا المناطق الاستراتيجية إذ يتولاها عنها مجلس الأمن.

أما الاختصاصات التنظيمية والإدارية والمالية فتتولاها الجمعية العامة بنفسها وهي اختصاصات واسعة تشمل قبول الدول الأعضاء وحرمانهم من التصويت وإسقاطهم عن العضوية وفصلهم.

كما تشمل انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والأعضاء المنتخبين في مجلس الوصاية، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن، وتعيين السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن، وبحث موازنة المنظمة واعتمادها وتحديد نسب اشتراكات الدول الأعضاء منها، وتلقي التقارير من كافة أجهزة المنظمة، وإصدار التوصيات بشأنها (يلاحظ أن الجمعية العامة ليس لها أي رقابة على تقارير مجلس الأمن لأنه بعكس المجالس الأخرى لا يخضع في مباشرته لوظائفه إلى الجمعية العامة بمثابة توصيات غير ملزمة للدول الأعضاء إلا لمن تقبل تنفيذها برضاها باستثناء حالات معينة تتمتع فيها هذه القرارات بقوة الإلزام ومن ذلك قبول الدول الأعضاء، وإسقاط حق التصويت عنها وإيقافها عن العضوية وفصل، وتعديل الميثاق، واعتماد الموازنة وتحديد الاشتراكات التي تسهم بها الدول الأعضاء في هذه الموازنة.

وتقوم الجمعية العامة بعملها من خلال أربع فئات من اللجان هي:

- اللجان الموضوعية أو الرئيسة.
- اللجان الإجرائية.
- اللجان الدائمة.
- اللجان المؤقتة.

وهناك ست لجان موضوعية وهي:

- السياسة والأمن بما في ذلك تنظيم التسلح.
- اللجنة السياسية الخاصة وهي تشارك اللجنة الأولى في أعمالها وقد أنشئت عام 1948، وكان يعاد إنشاؤها سنوياً حتى عام 1956 إلى أن (أصبحت لجنة دائمة واتخذت اسمها الحالي).
- اللجنة الاقتصادية والمالية.
- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.
- لجنة الوصاية بما في ذلك الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- اللجنة الإدارية والموازنة.
- اللجنة القانونية.

وتضم اللجان الإجرائية اللجنة العامة (اللجنة التوجيهية أو المكتب)، وتشرف على سير عمل الجمعية العامة وتتألف من خمسة وعشرين عضواً هم رئيس الجمعية العامة ونوابه السبعة عشر ورؤساء اللجان السبع الرئيسة.

كما تضم "لجنة أوراق الاعتماد" التي تتألف من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في مستهل الدورة.

وتشمل اللجان الدائمة عدداً من اللجان منها:

- **اللجنة الاستشارية للمسائل الإدارية والموازنة:** وعدد أعضائها ثلاثة عشر عضواً.
- **لجنة الاشتراكات:** وعدد أعضائها اثنا عشر عضواً. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنتين لمدة ثلاث سنوات على أساس المؤهلات الشخصية والتوزيع الجغرافي.
- **لجنة القانون الدولي:** تتألف من خمسة وعشرين عضواً ينتخبون لمدة خمس سنوات.

- **المحكمة الإدارية العليا للأمم المتحدة:** وتتألف من سبعة أعضاء ينتخبون لثلاث سنوات.
- **لجنة مراقبة السلم:** تتألف من ثلاث عشر دولة.
- **اللجنة الخاصة بعمليات صيانة السلم:** وتتألف من سبع وثلاثين دولة.
- **اللجان المؤقتة:** وهي التي تشكل لأجل محدد بغرض دراسة موضوعات معينة وهي تنتهي بانتهاء المهمة التي شكلت من أجلها. ومن اللجان المؤقتة التي أنشأتها الجمعية العامة لجنة كوريا، لجنة ناميبيا.
- لجنة " الجمعية الصغيرة": وقد أنشئت في نوفمبر 1947 للتوفر نيابة عن الجمعية العامة على المسائل التي تطرأ على الفترة ما بين دورات انعقادها خاصة ما يتعلق منها بالسلم والأمن الدوليين.

وقد نص على أن يكون لها سلطة تشكل لجان للتحقيق في مجالات اختصاصها. وقد تم تجديد إنشاء (الجمعية الصغيرة) في عام 1948 لعام آخر، ثم في عام 1949 بدون تحديد أجل محدد.

وقد فشلت اللجنة في تحقيق أهدافها، وتجمد نشاطها منذ عام 1950، رغم أنها ما زالت قائمة نظرياً.

وقد اعتبر قرار إنشاء هذه اللجنة – رغم استناده إلى حقوق الجمعية العامة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها – غير متفق مع الميثاق حيث لا يجوز أن تتحول الجمعية العامة بصورة أو بأخرى إلى جهاز دائم من طريق إنشاء مثل هذه اللجنة.

كما انه لا يجوز إعطاء حق دعوة الجمعية العامة إلى أدوار انعقاد غير عادية لهذه اللجنة حيث أن هذا من حق مجلس الأمن فقط وأغلبية الدول الأعضاء كما أن سلطة التحقيق التي أعطيت لها لا تجوز إلا لمجلس الأمن.

وتجري عادة الجمعية العامة على أن تحيل كل مسألة من المسائل الواردة في جدول أعمالها إلى إحدى اللجان الرئيسة، أو إلى لجنة مشتركة أو إلى لجنة

مؤقتة لبحث المسألة، وتقدم هذه اللجان مقترحاتها إلى الجمعية العامة لاقرارها في إحدى جلساتها العامة.

أما المسائل التي لا تحال إلى إحدى اللجان الرئيسة، فإن الجمعية العامة تبحثها بنفسها في جلساتها العامة.

وتعقد الجمعية العامة مرة كل عام دورة عادية تبدأ في يوم الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر، وتستمر حتى منتصف ديسمبر.

ويمكن أن تعقد دورات خاصة (أي دورات غير عادية) بناء على طلب مجلس الأمن، أو غالبية أعضاء الجمعية العامة، أو بناء على طلب عضو تؤيده غالبية الأعضاء.

ويمكن دعوة الجمعية العامة للانعقاد في دورة خاصة طارئة خلال الأربع وعشرين ساعة بناء على طلب تسعة من أعضاء مجلس الأمن، أو غالبية أعضاء الأمم المتحدة، أو من أي عضو تؤيده غالبية الأعضاء (وذلك بمقتضى قرار الاتحاد من أجل السلام).

ويتولى رئيس الدورة السابقة افتتاح دورة الجمعية التي تبدأ عملها بانتخاب الرئيس ونوابه.

ويتولى السكرتير العام إعداد جداول الأعمال المؤقت للجمعية العامة، ويجوز إضافة بنود تكميلية له حتى قبل موعد انعقاد الدورة العادية بثلاثين يوماً على الأقل، كما ويجوز إضافة بنود إضافية في الفترة ما بين الانتهاء من إعداد جدول الأعمال التكميلي وافتتاح الدورة أو خلال الدورة نفسها، ولكن إضافة البنود الإضافية تقتضي أغلبية ثلثي الجمعية العامة.

ولا تناقش الجمعية العامة بنود جدول الأعمال إلا بعد أن يصلها تقرير عنها من إحدى لجانها الموضوعية.

واللغات المعمول بها في الجمعية العامة هي العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

الجمعية الوطنية:

هي الجمعية التي تمثل الوطن كله، أي البرلمان.

جمهور:

- هم مجموعة بشرية غير متجانسة اجتماعياً.
- هم مجموعة متنوعة تفتقر إلى القيادات الموحدة والتفاعل الاجتماعي بين الأعضاء.

جمهورية:

هي نظام من أنظمة الحكم، يعتبر فيه رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، وينتخب في فترات دورية.

وهذا النظام يعتبر أقرب النظم إلى المبادئ الديمقراطية، من حيث الإرادة الشعبية في اختيار رئيس الدولة بصورة مباشرة (انتخاب من الشعب) أو غير مباشرة عن طريق البرلمان (المجلس الوطني)، وتكون الرئاسة إما فردية أو ثنائية أو فيدرالية (مجلس الأمة).

جنسية:

والمقصود بها الجنسية الأصلية التي تثبت بالميلاد، وهي الجنسية التي تمنح للمولود تبعاً لجنسية الأب، وهي تختلف عن الجنسية المكتسبة وغيرها.

وتعرف الجنسية بأنها:

علاقة تربط فرداً معيناً بدولة معينة، وتقوم على أساس الحماية من جانب الدولة والولاء من جانب الفرد، وقد تكون أصلية وهي التي تثبت للفرد بسبب ميلاده، أو مكتسبة وهي التي يكتسبها الفرد بسبب أخر غير ميلاده، والجنسية

الأصلية تكون بالميلاد لأب وأم يتمتعان بهذه الجنسية، والجنسية المكتسبة تكون بالتجنس أو الزواج.

وقد يفقد الشخص الجنسية كجزاء بسبب ارتكابه فعلاً يخل بواجب الولاء نحو الدولة.

ومصطلح الجنسية بدأ ظهوره في النقد الاجتماعي الفرنسي في الخمسينيات، كفكر أو نسق فكري كامل، يميل إلى التمييز بين البشر، والى تحديد قيمة كل منهم، على أساس الجنس البيولوجي – أي على أساس الذكورة والأنوثة – ودور كل من الرجال والنساء في الحياة البيولوجية والاجتماعية.

جواز سفر:

وثيقة هامة تثبت شخصية حاملها وجنسيته، وهي ضرورية جداً للتنقل؛ إذ لا يمكن مغادرة البلاد بدونها، وتصدر تلك الوثيقة من سلطات الدولة وممثليها في الخارج مثل السفارات والبعثات الخارجية لكل دولة، والجواز أربعة أنواع:

1- جواز سفر عادي:

وتمنحه إدارة الجوازات والجنسية للمواطنين العاديين.

2- جواز سفر دبلوماسي:

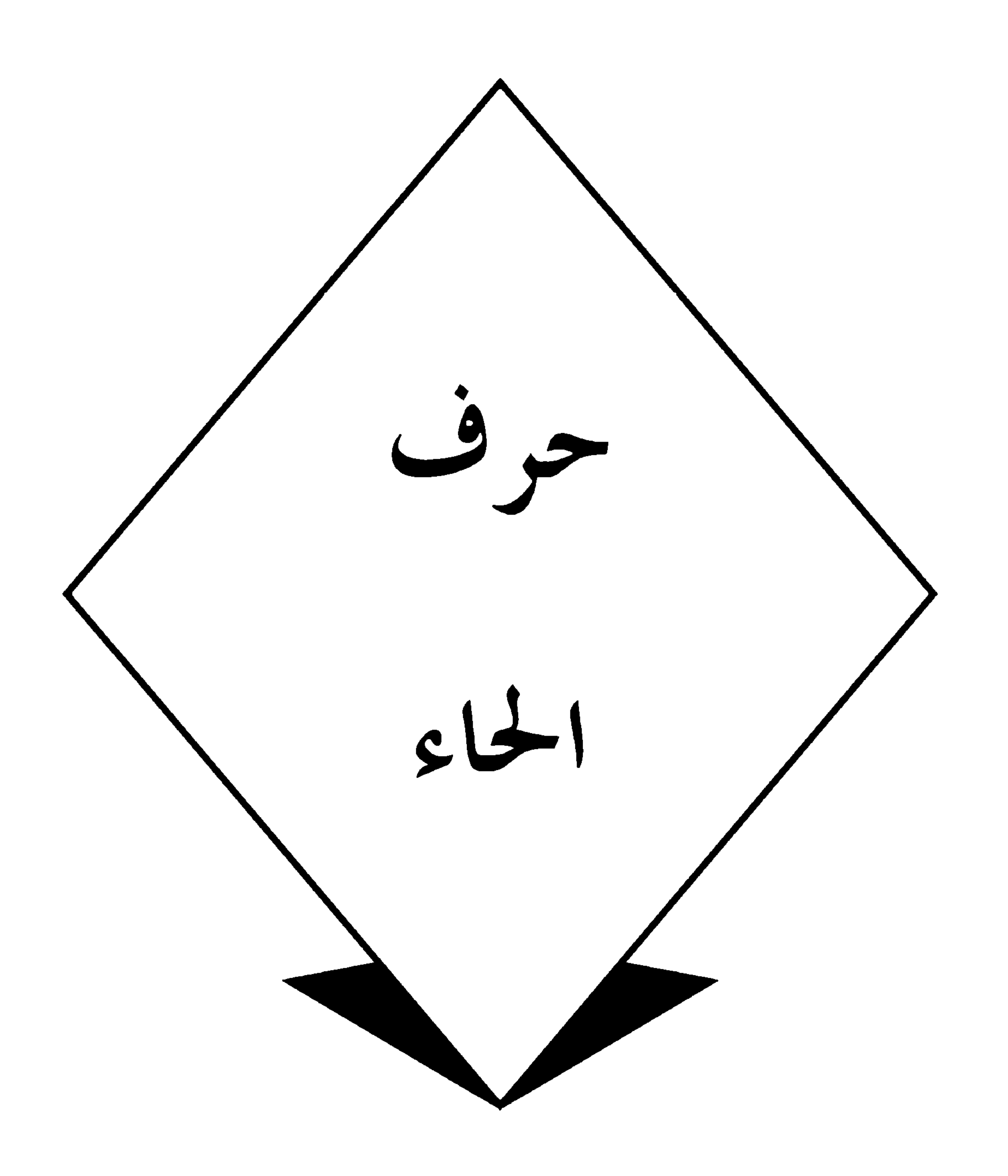
وتصدره وزارة الخارجية، ويمنح لكبار رجال الدولة والحكومة ورؤساء المجالس النيابية والشعبية وأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وغيرهم من أعضاء السفارات.

3- جواز سفر خاص:

وتصدره أيضاً وزارة الخارجية، ويمنح عادة للمندوبين الرسميين الموفدين في مهمات رسمية، كالاشتراك في المؤتمرات الدولية.

4- جواز سفر لمهمة خاصة:

ويمنح عادة لأعضاء اللجان الموفدين في مهمات من المواطنين العاديين، مثل لجان المشتريات وغيرها.


حرف
الحاء



حاصل الذكاء (ح. ذ) أو نسبة الذكاء (ن. ذ):

وسيلة يستعملها علماء التربية والنفس للتعبير بها عن مستوى النمو لدى المرء أو الطالب بالنسبة إلى السن الزمنية التي بلغها. ويقال له أيضا نسبة الذكاء التي يعبر عنها مئويا كالآتي:

$$\text{نسبة الذكاء (ن. ذ)} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times 100$$

وتقوم بعض الأحزاب السياسية والأجهزة الأمنية والمخابراتية باستخدام هذا الرائز في اختباراتها للكوادر المتقدمة.

الحتمية الاقتصادية:

هي الاعتقاد أن الحياة تقرر بشكل قاطع جميع خصائص المجتمع المسلكية، ومنها السياسية، وهناك:

1- **الحتمية الجغرافية:** هي الاعتقاد بأن خصائص المجتمع ناتجة عن أوضاعه الجغرافية وليست السياسية.
2- **الحتمية الحضارية:** هي الاعتقاد أن الحضارة تقرر خصائص المسالك الإنسانية، أو هي الاعتقاد بأن الحضارة يجب أن تفسر بالنسبة إلى مستواها الخاص بها.
3- **الحتمية العرقية:** هي الاعتقاد أن الاختلافات والمفارقات العرقية تسبب اختلافات ومفارقات حضارية.

حثالة البروليتاريا:

ويطلق عليها (البروليتاريا الرثة) وتشمل الشحاذين والمشردين والشقاة ومن هم على شاكلتهم، وهم عناصر بلا هوية طبقية، يتكونون في المجتمع الرأسمالي بحكم وجود البطالة الدائمة وتزايد فقر الجماهير.

حدود إقليمية:

هي تلك الحدود من الماء باتجاه البحر على طول سواحل الدولة التي تتمكن فيها الدولة فرض سيطرتها في جميع القضايا، إن المسافة الحقيقية عن الأرض (وكيف تقاس) لا زالت في مناقشة حادة حالياً، والتي تتراوح من ثلاثة أميال على 200 ميل إقليمي.

حدود كمركية:

هي حدود فاصلة بين إقليم دولة أو مجموعة من الدول على أساس وحدتها الاقتصادية، لهذا فأن الحدود الكمركية لا تنطبق في جميع الحالات على الحدود السياسية للدولة، فهي قد تضيق أو تتسع بالنسبة إليها.

حدود سياسية:

هي الإطار الجغرافي الذي يعين إقليم الدولة والتي بداخله تمارس الدولة سيادتها، وعنده تبدأ سيادة دولة أخرى مجاورة، وتعتبر مشاكل الحدود السياسية من أكثر المنازعات بين الدول.

وقد تكون تلك المشاكل بسبب مجرى مائي أو سلسلة جبال أو خطاً من خطوط الطول أو العرض، أو علامات مثل الأبراج وغيرها.

حراسة:

هي إجراء تقوم به الدولة للتحفظ على أموال وممتلكات الأعداء، أو ممتلكات بعض الأشخاص الذين يخالفون القانون أو تحت ظروف معينة.

حرب:

هي القتال المسلح الذي ينشب بين دولتين أو أكثر ف سبيل تحقيق هدف سياسي أو عسكري وتخوض غمارها جيوشها النظامية لحل النـــزاع القائم بينهما بعد إخفاق جميع المساعي الدبلوماسية لإيجاد تسوية سياسية.

وبتعبير أدق الحرب هي نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر، لتحقيق مصالح أو مكاسب أو من أجل خلاف حدودي أو اقتصادي أو ما شابه.

والحروب إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة ؛ فالمشروعة مثـــل الدفاع عن الوطن والحقوق وغيرها، أما غير المشروعة فهـــي مثـــل العـــدوان والاغتصاب والاستيلاء وما شابه.

والحرب بمفهوم حديث:

- هو قتال منظم بين الجماعات.
- هو تنازع بين الوحدات السياسية تستعمل فيه القوة المسلحة.

ومنها:

♦ **حرب أحلاف:**

صراع يشكل فيه طرف أو اكثر من مجموعة الدول المتحالفة للحصول على أهداف الأمن القومي المشتركة أو حمايتها.

♦ **حرب إحيائية:**

استخدام الكائنات الحية والمنتجات الإحيائية السامة وزرع المغروسات لموت الأشخاص والحيوانات والنباتات وإيقاع الخسائر فيها أو الدفاع ضد عمل كهذا.

♦ **حرب إذاعات:**

استخدام الأطراف المتنازعة الإذاعة والتلفزيون كوسائل دعائية تتناول بالدرجة الأولى معنويات السكان عن طريق الإيهام والتضليل وسرد وقائع مختلفة وتحرير الحقائق والمبالغة في الأرقام وتضخيم النتائج المتوقعة وبث روح الشك والتشاؤم والانهزامية وعدم الثقة.

♦ **حرب استنزاف:**

قتال مستديم، الغاية منه أضعاف وتدمير أفراد العدو، وفي هذه الحرب تقوم الدولة التي تعتقد أن قدراتها القتالية والدفاعية أفضل من قوات وقدرة العدو، وأنها في هذه الحرب قد حققت نتائج مباشرة في ضرب العدو في اقتصاده وأفراده ومعداته، لذا فأنها لا تستجيب للقانون الدولي ولا للوساطات الدولية لإنهاء هذه الحرب.

♦ **حرب أعصاب:**

شكل من أشكال الحرب النفسية تستخدم فيها الحملات الكلامية والتهديد والوعيد والتلويح باستخدام القوة المدمرة ضد المعتدي إذا سولت له نفسه القيام باعتداء، فهي تهدف إلى زيادة حدة التوتر وردع المعتدي.

♦ **حرب اقتصادية: وهي:**

أ- مصطلح دفاعي في زمن السلم، كما في زمن الحرب لأي وسيلة عسكرية أو مدنية بإدامة أو تمديد الجهد الاقتصادي للحرب الباردة.

ب- مصطلح تعرضي لأي وسيلة في زمن السلم أو الحرب لاضعاف أو لشل الجهد الاقتصاد الحربي للعد المحتمل.

ج- الاستخدام التعرض لأي وسيلة اقتصادية إلى الأهداف القومية.

♦ **حرب الغام:**

أ- الاستخدام السوقي والتعبوي للألغام والوسائل المضادة لها.

ب- في العمليات البحرية - حرب بحرية بواسطة الألغام (أو تهديد الألغام) في كلا القضايا التعرضية والدفاعية.

♦ **حرب إلكترونية:**

ذلك الجزء من الاستخدام الإلكتروني العسكري الذي يتضمن الأعمال المتخذة أو لتقليل الاستخدام الفعال من قبل العدو وللطاقة الالكترومغناطيسية المشعة والأعمال المتخذة لضمان الاستخدام الإيجابي من قبل القطعات العسكرية للطاقة الكهرومغناطيسية.

♦ **حرب أهلية:**

نزاع مسلح ينشب بين بعض الفئات المنظمة من المواطنين ضد فئات أخرى أو ضد الحكومة وأنصارها وتتخذ أهمية واتساعاً يميزانها عن الثورة أو العصيان المعادي.

♦ **الحرب الباردة:**

حالة من التوتر الدولي في النهاية السفلى من إطار الصراع تتظافر فيها الإجراءات السياسية والاقتصادية والتقنية والاجتماعية والنفسية والعسكرية وشبه العسكرية أيضاً، باستثناء القتال المسلح المستمر للحصول على الأهداف القومية.

وقد أطلق هذا الاصطلاح على الصراع الأيدلوجي بين أمريكا وما كان يعرف بالاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية، فقد دخلتا الحرب العالمية الثانية حليفتين وخرجتا منها عدوتين لدودتين، ونتيجة لهذا التنافس الدولي أصبح هناك عملية استقطاب دولية تمثلت بانقسام العالم إلى كتلتين: الديمقراطيات الغربية بقيادة أمريكا والأنظمة الشيوعية بقيادة الاتحاد السوفيتي سابقاً.

وسميت بالباردة لأنها لا تشتمل على تصادم عسكري بين الأطراف المتنازعة بل يتم فض المنازعات أو الصراعات عن طريق المفاوضات الثنائية وغير الثنائية المباشرة ومؤتمرات القمة الدولية وغير الدولية من شأنها أن تؤدي إلى الوفاق الدولي، وقد ربحت أمريكا هذه الحرب دون أن تطلق طلقة واحدة على الاتحاد السوفيتي سابقاً.

♦ **حرب تحفيز:**

حرب بين دولتين أو أحلاف من الدول يحرض عليها عمداً طرفاً ثالث.

♦ **حرب تشنج:**

صراع قصير ومدمر تستخدم فيه القوة التدميرية المتيسرة كافة بدون أي اهتمام بالنتائج، وفي حالة تورط دول عظمى في الصراع تأخذ حرب التشنج شكلا من أشكال الحرب العامة.

♦ **حرب تصادفية:**

الحرب التي تندلع بدون تصميم مدبر من السلطات الوطنية المسؤولة أو الدولة.

♦ **حرب سياسية:**

استعمال الوسائل السياسية بعنف للوصول إلى هدف قومي.

♦ **حرب عادلة:**

الحرب التي تستند إلى سبب مشروع كالدفاع عن حق سليب أو الدفاع عن النفس في حالة هجوم مفاجئ أو التي تشن تنفيذ القرار صادر عن المنظمة الدولية.

♦ **حرب نفسية:**

هو الاستخدام المدبر للدعاية أو لأي تأثيرات نفسية أخرى والمعدة لاستناد السياسة السائدة بتأثيرات على آراء وعواطف وموقف وسلوك العدو الفئات المحايدة والصديقة في وقت الطوارئ أو الحرب بحيث يتم دعم الوصول للأهداف القومية.

متطلبات الحرب النفسية الناجحة:

1- يجب أن ترتكز الحرب النفسية على سياسة محددة الأهداف والمعالم.

2- يجب أن ترتكز على المعلومات الاستخبارية الوثيقة والصادقة.

3- يجب أن يكون هناك تنسيق بين الحرب النفسية والاستراتيجية العسكرية لأن كل منهما مرتبط بالسياسة ويتوجه إلى نفس الهدف.

4- يجب أن تكون صادقة، فالأصل في الدعاية الصدق ولكن قد تكون كاذبة أو تجمع بين الكذب والصدق بإعطاء أنصاف الحقائق لتضليل الرأي العام.

حركة:

- هي الحالة التي يعمل بها المتفاعل مع الآخرين.
- هي اختيار بديل من جملة بدائل مطروحة على بساط البحث.

حركة اجتماعية:

هي تنظيم غير رسمي يعمل لتقديم خدمات اجتماعية إلى أكبر عدد ممكن من المواطنين.

حركة ألفية:

هي حركة اجتماعية تتصف بالعقائد الدينية الألفية المقصد، ولكنها قد تتبطن بالسياسة.

حركة انبعاثية:

هي الحركة الاجتماعية المنظمة من قبل بعض أفراد المجتمع والتني تهدف إلى إعادة بناء الحضارة بسرعة من جديد وعلى أسس جديدة.

حركة أهلية:

هي حركة اجتماعية لها أهداف محلية متصلة بالمعتقدات التقليدية لدى البشر.

حركة ثورية:

هي الحركة الاجتماعية التي تهدف إلى تغيير بنية المجتمع تغييراً جذرياً.

حركة سرية:

هي مرحلة من مراحل الصراع، تتخذ طابعاً سرياً من أجل الحماية من

تدخل السلطات القائمة أو الأجنبية الدخيلة.

وتعمل الحركة في الخفاء مستخدمة كل الأساليب الممكنة لنجتحها، ومن أهم تلك الأساليب عدم ظهورها والبقاء على سريتها حتى تحقيق أهدافها.

حركة سكانية:

هي كل تغيير يطرأ على بنية السكان.

حركية الجماعات أو (ديناميتها):

تشير إلى العوامل الداخلية التي يستند إليها سلوك الجماعة، كما تقوم بدراسة التطورات التي تحصل داخل الجماعة نتيجة لنشوء خواص جديدة أو زوال خواص قديمة تتميز بها الجماعات البشرية ضمن إطار المجتمع الإنساني.

حريات عامة:

هي حرية الفرد في المجتمع الديمقراطي والتي لا تعود بالضرر على الآخرين، وبمعنى آخر هي القدرة على التصرف بما لا يؤذي الآخرين، وأيضاً هي عدم الخضوع لإكراه أو عبودية الغير.

حريات خمس:

هو اصطلاح يستخدم في الإشارة إلى المبادئ الخمسة الخاصة بحرية الملاحة الجوية التي أقرتها معاهدة شيكاغو، في المؤتمر الدولي الذي عقد هناك عام1947، وأصبحت نافذة المفعول ابتداء من نيسان1947.

وتشمل الحريات الخمس ما يلي:

- حرية المرور فوق إقليم الدولة.
- حرية النزول في أي دولة لأسباب طارئة، كالتزود بالوقود أو للإصلاح.
- حرية نقل الأشخاص والبضائع والبريد من إقليم الدولة التي تتبعها الطائرة إلى إقليم دولة أخرى.

- حرية النقل من إقليم دولة أخرى إلى الدولة التي تتبعها الطائرة.
- حرية النقل بين بلدين أجنبيين.

ونصت الاتفاقية على أن يترك لكل دولة حق التوقيع على ما يلائمها من هذه النقاط.

الحزب:

هو تنظيم سياسي يوحد الممثلين الأكثر نشاطاً لطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها، ويقودها في الصراع الطبقي.

والحزب هو وحدة تنظيمية سياسية واجتماعية، له جهاز إداري وموظفون متخصصون، وله جماهيره المؤيدة.

ويقوم الحزب بثلاث وظائف، فهو جهاز تثقيفي وتعليمي ووعي سياسي، حيث يقدم للشعب البدائل والخيارات المختلفة سواء كانت أفكاراً أو مرشحين، والتعبير عن آراء أعضائه وجماهيره أمام الجهات السياسية المسؤولة، والرقابة على أعمال الجهاز الحكومي أثناء وجوده خارج السلطة.

والحزب أيضاً هو قناة اتصال بين الحكومة والجماهير، وكذلك العكس وتتميز الأحزاب السياسية بوجود تنظيم وبرنامج سياسي، وبالرغبة للوصول إلى الحكم. والحزب أيضاً هم جماعة منظمة ذات عضوية مفتوحة للجميع تهتم بالشؤون السياسية.

حزب جماهيري:

هو حزب يتصف بناؤه بعضوية دائمة.

حزبية:

- وجود التحزب السياسي في المجتمع.
- الميل إلى التحزب في المجتمع.

حشد:

هم مجموعة من البشر مؤقتة وغير منظمة ولا مستديمة.

حصار حربي:

إقامة نطاق من القوات المسلحة حول موقع محصن كمدينة أو قلعة أو معسكر ومنع اتصالاته مع الخارج، وحمل المحاصرين على الاستسلام بعد انتهاء ذخيرتهم أو المواد الغذائية الباقية لديهم أو المياه المخزونة.

حصار سلمي:

تدبير تتخذه إحدى الدول ضد دولة أخرى دون إعلان الحرب عليها فتكلف أسطولها الحربي بمنع الاتصال مع مرافئ تلك الدولة بقصد الضغط عليها وحملها على تحقيق بعض الأهداف الاقتصادية أو السياسية أو تنفيذ التزاماتها الدولية.

حصانة:

يصبح الفرد بعيداً عن متناول المتابعة القضائية لأي سبب من الأسباب وهذه الحصانة تراعى في معاملة أعضاء السلكين السياسي والقنصلي، وسفراء ووزراء مفوضين وقناصل، يباشرون مهامهم بخطابات اعتماد كأعضاء السلك السياسي لبلادهم، ويتمتعون بإعفاءات كمركية، ولا تسري عليهم قوانين البلاد التي تستضيفهم إلا بشروط معينة، وتعتبر السفارة وما إليها جزء من أرض بلادهم.

حصانة برلمانية:

هي إحدى الضمانات التي تحقق لعضو البرلمان الحرية اللازمة، لتمكينه من أداء مهمته، في جو من الاستقلال، دون تدخل السلطتين التنفيذية والقضائية.

حصانة دبلوماسية:

يقصد بالحصانة الدبلوماسية هنا المساءلة القضائية والقانونية عن بعض الأشخاص أو الهيئات على اعتبار أنها تمثل دولهم، وذلك في حالة الادعاء عليهم.

وتشمل الحصانة الدبلوماسية كل الهيئات الدبلوماسية والبعثات والمسؤولين والوزراء وكبار رجال الدولة.

حضارة:

يستخدم هذا المصطلح عادة بأحد معنيين ؛ فهو قد يعني عملية التحضر، أو التقدم، المركبة، والتحول الإنساني بشكل عام من مستوى إلى مستوى أكثر تعقيداً أو تطوراً؛ من حيث التقنية المستخدمة أو الثقافة السائدة.

وقد استمد الرومان القدامى معنى هذا المصطلح في البداية بما ترجمته (عملية التهذيب والتأديب)، وحصول المرء على الصفات المحببة؛ خاصة فيما يتعلق بسلوك الرؤساء مع المرؤوسين.

وقد ارتبط هذا المعنى بالتقدم القانوني والسياسي، السلوكي، والمعتقدي والتنظيمي، والتكنيكي.

وبتوضيح الحضارة بوصفها عملية تقدم تاريخية معقدة، بدأت أولى حالات التحول من الاعتماد المباشر على الطبيعة إلى محاولة السيطرة عليها بالعمل، الذي يقترن بوضع نظم للعلاقات الاجتماعية والسياسية.

الحضرة (ابن خلدون):

الصفة العالية الخارجة عن المألوف عند القائد والتي تمكنه من اكتساب الاتباع.

الحظر:

هو إجراء متعلق بإيقاف تصدير سلعة، أو عدد من السلع أو جميع السلع إلى دولة معينة كعقوبة لها، أو كوسيلة ضغط عليها.

وتستعمل الحظر دولة واحدة، أو مجموعة دول، أو المنظمات الإقليمية، أو الدولية، ويمكن أن يتم الحظر تنفيذاً لقرارات هيئة دولية.

حظر التجارب النووية، معاهدة:

اتفاق دولي وقع في الخامس من آب عام 1963 في موسكو بين كل من وزراء خارجية الاتحاد السوفييتي (غروميكو)، والولايات المتحدة الأمريكية (راسك)، وبريطانيا (هيوم).

وقد حضر الحفل رئيس الوزراء السوفييتي (خروتشوف)، والأمين العام لهيئة الأمم المتحدة (يوثانت).

وقد تضمنت المعاهدة ديباجة وخمس مواد تدعو إلى تحريم أي تجارب أو تفجيرات نووية في أي مكان في الجو أو الفضاء الخارجي أو تحت الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار.

وقد امتنعت كل من فرنسا والصين عن التوقيع على هذه المعاهدة.

حظر التجول:

هو الأمر الصادر إلى سكان مدينة أو منطقة معينة من قبل سلطات الأمن المختصة.

وغالباً من السلطة العسكرية، بالتزام المنازل وعدم التجول في الشوارع في ساعات معينة من النهار أو الليل، لأسباب طارئة، كاضطراب الأمن، ولا سيما في حالة إعلان الأحكام العرفية.

وحظر التجول إجراء ديمقراطي، غالباً ما تلجأ إليه الحكومات الاستبدادية لتقييد حرية معارضيها أو تسهيل القبض عليهم.

كما أن سلطات الاحتلال تستعمله باستمرار للتضييق على مقاومة المدن والتمكن من ملاحقة الثوار.

وبالرغم من أن هذا الإجراء قد وضع أصلاً لمتطلبات الحرب وكإجراء وقائي ضد غارات العدو وكحماية للمدنيين ضد أخطار الحرب، إلا أنه أصبح يستعمل أكثر فأكثر كوسيلة قمعية مباشرة.

حظر التعامل (مع الكيان الصهيوني):

هو تعبير يطلق على المبدأ الذي نادت به جامعة الدول العربية لتنفيذ سياسة مقاطعة الكيان الصهيوني، وذلك بقرار من مجلس الجامعة يحظر تعامل الدول العربية الأعضاء مع لأي شركة أجنبية – مهما تكن جنسيتها ومركزها – إذا أقامت مصانع من أي نوع في إسرائيل أو قدمت أي معونات فنية لها، أو ساهمت في أي شركة أو مؤسسة تعمل فيها، وكذلك الشركات التي تمتنع عن الرد على ما تطلبه منها مكاتب المقاطعة في الجامعة.

وقد استجابت كثير من هذه الشركات لإنذار الجامعة حتى لا تحرم من الأسواق العربية.

كما يشمل قرار الحظر البواخر التي تمر بإسرائيل عند اتجاهها إلى أي بلد عربي أو خروجها منه، أو التي تقوم بنقل أي مواد تفيد المجهود الحربي في إسرائيل.

ويقوم مكتب المقاطعة العربية لإسرائيل، بالجامعة بإعداد نشرات دورية بأسماء الشركات أو البواخر المتعاملة مع إسرائيل، مع ذكر عناوينها ومراكز نشاطها، وتعتبر هذه النشرات بمثابة لوائح سوداء.

الحق:

يختلف مفهوم الحق تبعاً لطبيعة المجتمع الإنساني وكيانه ونتيجة لوضع الفرد في البناء الاجتماعي والاقتصادي الذي يعيش في ظله.

ففي المجتمعات البدائية التي لم تكن تعرف الملكية الخاصة كان أفراد الجماعة يتمتعون بالمساواة المطلقة فيما يحصلون عليه من ثمار الإنتاج ومن ثم لم تعرف تلك المجتمعات ذلك المفهوم الذي يميز إنساناً آخر.

والحق اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقررها القانون لشخص ما ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين.

فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على كل الأشخاص، وحقوق الأفراد كثيرة منها **حقوق سياسية**، (مثل حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولي الوظائف العامة وحق الملكية).

حق الاقتراع:

هو حق المشاركة في تقرير أمر المشكلات السياسية المعروضة على الناخبين. ولما كان حق الاقتراع يمنح للمواطنين الذين يملكون صفات معينة يحددها القانون فأنه ليس حقاً وراثياً تلقائياً.

الحق الإلهي:

عقيدة سياسية تجسد نظرة لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم على أسس مطلقة، وتقول بأن الملك يستمد سلطانه، أي السيادة، من الله وبالتالي لا يمكن محاسبته من قبل من هم دون الله كالشعب أو المجالس التمثيلية والبرلمانية.

وعلى هذا الأساس تصبح عدم إطاعة الملك معصية دينية.

وتقوم هذه العقيدة أساساً على استعانة السلطة الدنيوية (الحاكم) بالمعتقدات والمفاهيم الدينية لتثبيت السلطة على الرعية كظاهرة قدرية أو كقانون طبيعي لا مجال لمعارضته أو التشكيك به أو مناقشته، وهكذا تصبح سلطة الملك مقدسة وغير مقيدة في آن واحد.

حق تقرير المصير:

هو مبدأ سياسي قانوني دولي، كان في القرن التاسع عشر يعبر عن حق أو قومية في بناء دولة خاصة بها، ثم تطور في القرن العشرين فأصبح يدل على حق الشعب الطبيعي في اختيار مستقبله السياسي وتقرير نوع السلطة أو شكل الدولة التي يريد أن يخضع لها، وذلك عن طريق الاستفتاء الحر ودون تدخل خارجي وتحت إشراف قوة محايدة في معظم الأحيان الأمم المتحدة.

حق ثانوي:

هو حق للمواطنين في الولايات المتحدة الأمريكية لا يضمنه الدستور ولكنه مبني على نصوص واضحة أخرى في ذلك الدستور.

وكثيراً ما يكون هذا النوع من الحقوق موضع جدل وخلاف بين المواطنين أنفسهم أو بين المواطنين والدولة، تبت فيه المحاكم.

حق الدفاع المشروع عن النفس:

هو حق من الحقوق المشروعة سواء بالنسبة إلى الفرد أو الدولة.

ويجيز هذا الحق استخدام القوة لدفع الاعتداء الواقع عليه وبالقدر الذي يحقق هذا الهدف ولا يتعداه.

وهذا الحق تجيزه الشرائع السماوية، كما جيزه القوانين الوضعية الداخلية والدولية.

ويرد اصطلاح حق الدفاع المشروع عن النفس عادة في مجال حقوق الأفراد في القوانين والمحاكم الداخلية.

وفي مجال الدول عندما تطرح قضايا الحرب وتحديد مشروعيتها. وتكون الحرب مشروعة برأي فقهاء القانون الدولي عندما تكون دفعاً لاعتداء واقع بالفعل، وهذا هو حق الدفاع عن النفس.

حق الرد:

مصطلح يستخدم في القانون الدولي العام للدلالة على حق الدولة في اللجوء إلى إجراءات ضارة، ولكنها جائزة، ضد دولة أخرى لدفع ضرر وقع أو قد يقع عليها لإجراءات معادية اتخذتها الدولة الأخيرة.

ويشبه هذا الحق، أو يكاد، يتطابق مع حق الثأر (أو الانتقام) الذي تستعمله الدولة عندما تتخذ إجراءات إكراه تتناقض عادة وقواعد القانون الدولي العام، وذلك بعد سلسلة أفعال غير جائزة تقدم عليها دولة أخرى ضدها.

حق المرور البريء:

هو حق السفن البحرية التجارية – وأحياناً الحربية – بالمرور في المضائق الدولية شريطة التزام هذه السفن بالحفاظ على سلامة وأمن الدولة التي تمر ضمن شواطئها حدوداً معينة لمدى التزام تلك السفن بالقوانين المحلية.

حقوق السحب الخاصة:

هي وسيلة جديدة أقرها صندوق النقد الدولي عام 1967 وطبقها ابتداء من عام 1970 وتستعمل لتسديد المدفوعات بين بنوك الإصدار.

فبعد تأسيس صندوق النقد الدولي وقيامه بإقراض مجموعات من الدول لمواجهة حاجاتها إلى العملات الأجنبية والعجز في موازين مدفوعاتها، كل حسب الودائع التي تمتلكها في الصندوق، تبين أن هذه القروض غير كافية، في أغلب الأحيان، بالنسبة لمجموعة من الدول، الأمر الذي دعا إلى إقرار طريقة جديدة بدأ تطبيقها عام 1970 وتتيح هذه الطريقة للدول المشتركة أن تقترض مبالغ إضافية بالعملات الأجنبية التي تحتاجها لآجال قصيرة من الدول التي تمتلك فائضاً في موازينها، مقابل فوائد بسيطة، عن طريق الصندوق.

ولكون طريقة الحصول على هذه القروض تختلف عن القروض العادية بين دولتين أو مصرف دولي فقد سميت "بحقوق السحب الخاصة".

وقد حددت قيمة الوحدة في حقوق السحب الخاصة بدولار أمريكي واحد على أساس قيمته من الذهب في ذلك الوقت.

لكن نتيجة للتدهور في قيمة الدولار، وانعكاس ذلك على التجارة الدولية، ووقف تحويل الدولار إلى ذهب، وللاضطراب الذي لحق بالسيولة النقدية لعدد من الدول أصبح من الضروري إعادة النظر بقيمة حقوق السحب الخاصة.

حقوق مدنية:

هي مجموعة الحقوق التي يمتلكها الفرد بصفته مواطناً والتي يقر بها القانون وتلتزم بها الدولة كالحق في الحياة والحرية والكرامة وفي المساواة مع الآخرين وفي تكافؤ الفرص وغير ذلك من حقوق نص عليها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) الصادر في العاشر من كانون الأول 1948.

وتبين دساتير الدول وقوانينها طبيعة هذه الحقوق وحدودها وكيفية صيانتها بواسطة الهيئة القضائية.

وبشكل عام فأن مفهوم الحقوق المدنية مرتبط بفكرة الحقوق والقانون الطبيعي ومفهوم الحقوق الأساسية للإنسان، وقد تعزز هذا بقيام الحركات التحررية والتقدمية في العصر الحديث.

حقل سياسي:

هو واحدة من بنيتين سياسيتين متخاصمتين دون وجود قواعد معروفة لفض النزاع بينهما.

حقوق الولايات:

مصطلح سياسي يأخذ معناه المحدد في إطار التاريخ السياسي الأمريكي والصراع على السلطات بين أنصار وحدة السيادة واطلاقها لصالح الحكومة الاتحادية، وبين أنصار الاحتفاظ بالسيادة للولايات المكونة للاتحاد في الشؤون الداخلية، ولا سيما بالنسبة للموقف من الأقليات والعلاقة بين السود والبيض.

ويرفض أنصار حقوق الولايات الفقرة الواردة في الدستور الأمريكي التي تنص على أن الدستور نفسه هو القانون الأعلى في البلاد وأن تفسيره النهائي يعود إلى المحكمة العليا (الاتحادية).

حقيبة دبلوماسية:

الحقيبة الدبلوماسية هي وسيلة من وسائل الاتصال بين الدولة ومبعوثيها الدبلوماسيين في الخارج وأينما وجدوا. وقد نظم العرف الدولي استعمال الحقيبة الدبلوماسية وقواعدها، فالقانون يجيز للبعثة الدبلوماسية أن ترسل لدولتها وأن تتلقى منها طروداً مغلقة ومختومة دون أن تفتحها سلطات الدولة الأخرى التي توجد فيها البعثة.

ولا يجوز أن تحوي الحقيبة غير الأوراق والمستندات والأشياء المعدة للأعمال الرسمية، كما يجب أن يكون على الحقيبة العلامات الخارجية التي تدل على صفتها الدبلوماسية.

وتتمتع الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة فلا يجوز أن تفتحها سلطات الدول الأخرى أو تحجزها، كما يتمتع الرسول الدبلوماسي الذي يحملها ويرافقها بالحصانة الشخصية.

وفي حالة استخدام الحقيبة في أغراض غير مشروعة (مثل التهريب) فيجوز للدولة الموفد إليها الدبلوماسي أن تحتج ونطالب بسحبه أو تأمره بمغادرة أراضيها باعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.

الحكم الفردي:

هو حكم الشخص الواحد الذي يمارس سلطة مطلقة دون أن يكون مسؤولاً أمام أحد.

حكم الأحزاب:

هو تعبير سياسي مستحدث يدل يشكل أساس على التجربة الحكومية الإيطالية المتميزة بالتعددية الحزبية والتي تشل عملياً الحياة السياسية فيها.

حكم الأكفاء:

هو نظام سياسي يستند إلى نظرية نخبوية تعطي للمتفوقين وأصحاب الكفاءات العالية امتيازات خاصة ومكانة قيادية رفيعة في الدولة لا يتمتع بها المواطن العادي.

حكم الأيديولوجيين:

هو تعبير سياسي غربي يدل على شكل من أشكال السلطة الكليانية كما تجسد في ألمانيا النازية أو في روسيا السوفييتية أو في كمبوديا الديمقراطية تحت حكم الخمير الحمر.

ويتميز هذا الشكل من السلطة بتطابق مطلق بين أيديولوجية الحزب الحاكم وأيديولوجية الدولة، فكل شيء يتمحور حول الأيديولوجية الرسمية التي تعتبر الحزب الحاكم المعبر الطبيعي والشرعي عنها، أما الدولة في مثل هذا الحكم فتصبح ملكاً خاصاً للحزب ولمنظريه.

حكم ذاتي:

هو وضع سياسي، تتميز به بعض الدول ناقصة السيادة، وهي تتمتع بوصف الدولة، ولكنها لا تمارس جميع الحقوق والالتزامات الدولية.

حكم القانون:

أن أول من أشاع هذه العبارة واستخدمها اصطلاحياً كان الفقيه البريطاني الكبيرالبرت دايسي في كتاب (قانون الدستور) الذي نشر لأول مرة عام 1885، مستهدفاً ثلاثة مبادئ رآها ضرورية من ناحية ومعبرة عن روح الدستور البريطاني من ناحية أخرى وتتطلب هذه المبادئ:

- أن تتحدد الواجبات القانونية للمواطن.

- تتحدد الحالات التي ينبغي تجريم المواطن أو معاقبته في ظل الواجبات القانونية، وبواسطة قوانين عامة منتظمة، وليس بواسطة الأحكام السلطوية المتعسفة ولا ممارسات السلطات غير المبررة.
- ينبغي إخضاع المنازعات بين المواطنين أو الأفراد العاديين وبين المسؤولين للحكم في ساحة القضاء العادي.
- يجب أن تكون الحقوق الأساسية للمواطنين ألا تعتمد على ضمانات خاصة في الدستور وإنما يجب أن تستند إلى القانون العادي، باعتبارها حقوقاً طبيعية وليست حتى منحة من المجتمع بأي شكل من الأشكال ولا من أي جهة أخرى.
- أما التفسيرات المعاصرة لمصطلح حكم القانون فتؤكد على مبدأين هامين:

أ- أن ممارسات السلطات التي لا يمكن تبريرها، لسبب ما والضرورية يجب أن تكون خاضعة إذا لزم الأمر لفحص وحكم القضاء حتى يضمن المجتمع ممارسة السلطات في حدود قانونية واضحة.

ب- أنه ينبغي أن يتضمن القانون على سعته والقانون الجنائي بشكل خاص ما يساعد المواطن على التبصر بحقوقه وواجباته وإرشاده إليها.

حكم محلي:

هو نظام اللامركزية في الإدارة.

حكومة:

هي مجموعة مؤسسات سياسية، ترتبط بالسلطة الحاكمة.

والحكومة هي جهاز تنفيذ أو أداة تنفيذ توجيهات الدولة وتنظيم سلوكيات وتصرفات أعضاء المجتمع السياسي سواء بالإكراه أو بالإقناع.

وتتكون الحكومات من أصغر الوحدات الاجتماعية (العائلة) حتى أعقد وأوسع الوحدات (الدولة)، وتقوم الحكومة بأداء واجبين هما تقديم الخدمات لمواطنيها وحمايتهم في الداخل والخارج.

وتختلف الخدمات التي تقدمها الحكومة حسب نوعية التوجه السياسي للنظام الحاكم، وخاصة في مجال الضمان الاجتماعي والصحة والتربـــية والتعليم.

وحكومة بمفهوم اشمل وأبسط هي:

- هي أشخاص لهم السلطة لاتخاذ القرارات العامة.
- الطريق التي توزع بواسطتها القيم على أفراد الجماعة.
- إدارة وتوجيه وضبط الأمور العامة على يد هيئة سياسية.

حكومة أوتوقراطية:

وتعني النظام السياسي الذي تتركز السلطة فيه بيد شخص أو هيئة واحدة، ويقوم هذا الشخص أو تلك الهيئة بحكم البلاد، عن طريق قوانين، يخضعون لها.

وقد وجدت الحكومات المطلقة هذه في المملكات القديمة، إذ كان الملك يجمع في يده كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

حكومة الجمعية الوطنية:

هذا النظام يجمع السلطة العليا في الدولة، في جهة واحدة منتخبة من الشعب، وهي الجمعية.

وتجمع هذه الهيئة السلطات التشريعية والتنفيذية، ويعكس هذا النمط اندماج سلطتي التشريع والتنفيذ لدى ممثلي الشعب.

وتختار الجمعية أعضاء هيئة مصغرة، تتولى السلطة التنفيذية، وهذا النظام مطبق حالياً في الاتحاد السويسري.

حلف شمال الأطلسي (الناتو):

منظمة ذات طابع سياسي عسكري، تكونت على أساس معاهدة عرفت بهذا الاسم، وعقدت في الرابع من نيسان 1949 بمدينة واشنطن، واشتركت في التوقيع 12 دولة من أمريكا وأوروبا، ثم بدأت بعد ذلك بعض الدول الأوروبية بالانضمام إلى الحلف رغم عدم وقوعهم على شواطئ الأطلسي.

وللحلف مجلس يشترك فيه وزراء الخارجية والدفاع والاقتصاد والمالية للدول المشتركة في المعاهدة.

حلف وارسو:

منظمة عسكرية إقليمية، تضم الدول الأوروبية الاشتراكية، على أساس معاهدة دفاع جماعية، وقعت بمدينة وارسو عاصمة بولونيا في 14 مايو 1955.

ويعد هذا الحلف رد فعل لتكوين حلف شمال الأطلسي.

حلقة اجتماعية:

هي جماعة من البشر صغيرة الحجم إنما لها مصلحة واحدة وليس لها تنظيم رسمي، فقد تكون ذات تنظيم ديني أو سياسي أو اجتماعي أو ثقافي، محظور أو غير محظور.

حكومة استبدادية:

هي تلك الحكومة التي لا تخضع السلطة الحاكمة فيها لحكم القانون، بحيث يكون لها أن تقرر ما تشاء دون أن تخضع فيما تمارسه من شؤون الحكمم لحكم القانون، فلا مجال فيها للحقوق والحريات الفردية إذ يجوز للسلطة الحاكمة إهدار هذه الحقوق والحريات مادام لها حق التحلل من حكم القانون وعدم الخضوع له واعتبار إرادة هذه الحكومة هي القانون وحده.

وتهدف هذه السلطة دائماً إلى تحقيق مصالحها الشخصية التي تقدمها على مصلحة الجماعة بحيث يجوز لها أن تهدر مصلحة الجماعة عندما تتعارض مع مصلحتها الشخصية، فهي مطلقة التصرف وغير مقيدة لا من حيث الوسيلة ولا من حيث الغاية.

حكومة الأقلية:

هي الحكومة التي قد تضع السلطة في يد الأغنياء، وتسمى حكومة الأقلية هنا حكومة الأوليجارشيه.

أو قد توضع السلطة في يد أفضل الأفراد من ناحية العلم أو المركز الاجتماعي، وتسمى حكومة الأقلية هنا الحكومة الأرستقراطية.

وتعتبر حكومة الأقلية الحكومة التي تتوسط الحكومة الفردية وحكومة الشعب التي يطلق عليها بالحكومة الديمقراطية.

وعلى ذلك تعتبر حكومة الأقلية مرحلة انتقال بين الحكم الفردي والحكم الديمقراطي.

حكومة الشعب أو الحكومة الديمقراطية:

تعني الحكومة الديمقراطية حكم الشعب، والذي أطلق على الديمقراطية حكومة الشعب وهي تعمل على ممارسة الشعب لشؤون السلطة السياسية في الدولة سواء بممارسة الشعب ويباشرون أمور هذه السلطة نيابة عنه أو عن طريق اشتراك الشعب مع نواب البرلمان في أمر ذلك.

حكومة جمهورية:

هي الحكومة التي لا يستمد فيها رئيس الدولة حقه في رئاسة الدولة عنه طريق الوراثة، بل عن طريق الانتخاب بحيث تكون محدودة بمدة معينة تختلف باختلاف الدساتير في هذا الشأن. ويمكن حصر انتخاب رئيس الجمهورية في أساليب مثل انتخاب البرلمان والشعب أو الاثنين معاً.

حكومة فردية:

هي الحكومة التي يسود فيها حكم الفرد بأن تتركز السلطة كلها في يد شخص واحد أو حاكم واحد مهما اختلفت ألقابه الرسمية فهو لا يستمد السلطة من الشعب بل من ذاته ومن نفسه.

ويظهر حكم الفرد في الملكية المطلقة حيث تتركز السلطة كلها بيد شخص الملك سواء كانت هذه الملكية المطلقة استبدادية أو ملكية مطلقة قانونية التي تخضع لحكم القانون.

وقد تتمثل الحكومة الفردية من ناحية أخرى في مظهر ديكتاتوري حيث تتركز السلطة كلها في فرد واحد هو الديكتاتور الذي يكون قابضاً على زمام السلطة اعتمادا على قوة شخصيته وكفاءته ومواهبه الشخصية.

فإذا كان النظامان السابقان يتحدان في تركيز السلطة بين فرد واحد سواء تركزت السلطة في شخص الملك أم في فرد عادي يطلق عليه لفظ الديكتاتور فإنهما يختلفان من ناحية أساس ومصدر السلطة، ذلك أن الملك يتولى سلطته عن طريق الوراثة باعتبار أن له الحق الذاتي في هذا الأمر بغض النظر عن كفاءته وشخصيته، وهو يستمد سلطته من ذات الشخصية التي فرضت نفسها على الحكم ومباشرته.

لذلك اعتبرت الديكتاتورية بأنها شخصية وليست وراثية كالملكية المطلقة.

حكومة قانونية:

هي تلك الحكومة التي تخضع لحكم القانون، بمعنى خضوع السلطات العامة في الدولة لحكم القانون فيما تمارسه من أعمال وتصرفات الأمر الذي يؤدي إلى أن تتقيد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في جميع تصرفاتها بالقانون، وبالتالي يخضع الحاكم والمحكوم لحكم القانون.

وتهدف الحكومة القانونية في تصرفاتها إلى الصالح العام وإلى تحقيق حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يعني خضوع الحكومة القانونية حرمان هذه الحكومة من سلطة تعديل القانون القائمة وإلغائها بواسطة قوانين أخرى، إذ يكون لها هذا الحق طالما إنها تتبع الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن وتخضع لما تقرره القوانين الجديدة من أحكام وبذلك يستمر مبدأ خضوع الحكومة للقانون.

حكومة مطلقة:

هي الحكومة التي تتجمع السلطة فيها بيد شخص واحد أو هيئة واحدة أي أن تُجمع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية دون أن يكون بجانبها سلطة حقيقية تشترك في شؤون الحكم.

وقد تكون الحكومة المطلقة حكومة استبدادية عندما تتحلل من حكم القانون وعدم الخضوع له.

وقد تكون الحكومة المطلقة حكومة قانونية عندما تخضع السلطة الحاكمة التي تجمع بيدها السلطات جميعها لحكم القانون فيما تمارسه من تصرفات وأعمال.

حكومة مقيدة:

هي الحكومة التي توزع فيها السلطة بين هيئات مختلفة أي التي يسود فيها مبدأ فصل السلطات، دون أن تتركز السلطة جميعها في يد فرد واحد أو هيئة واحدة.

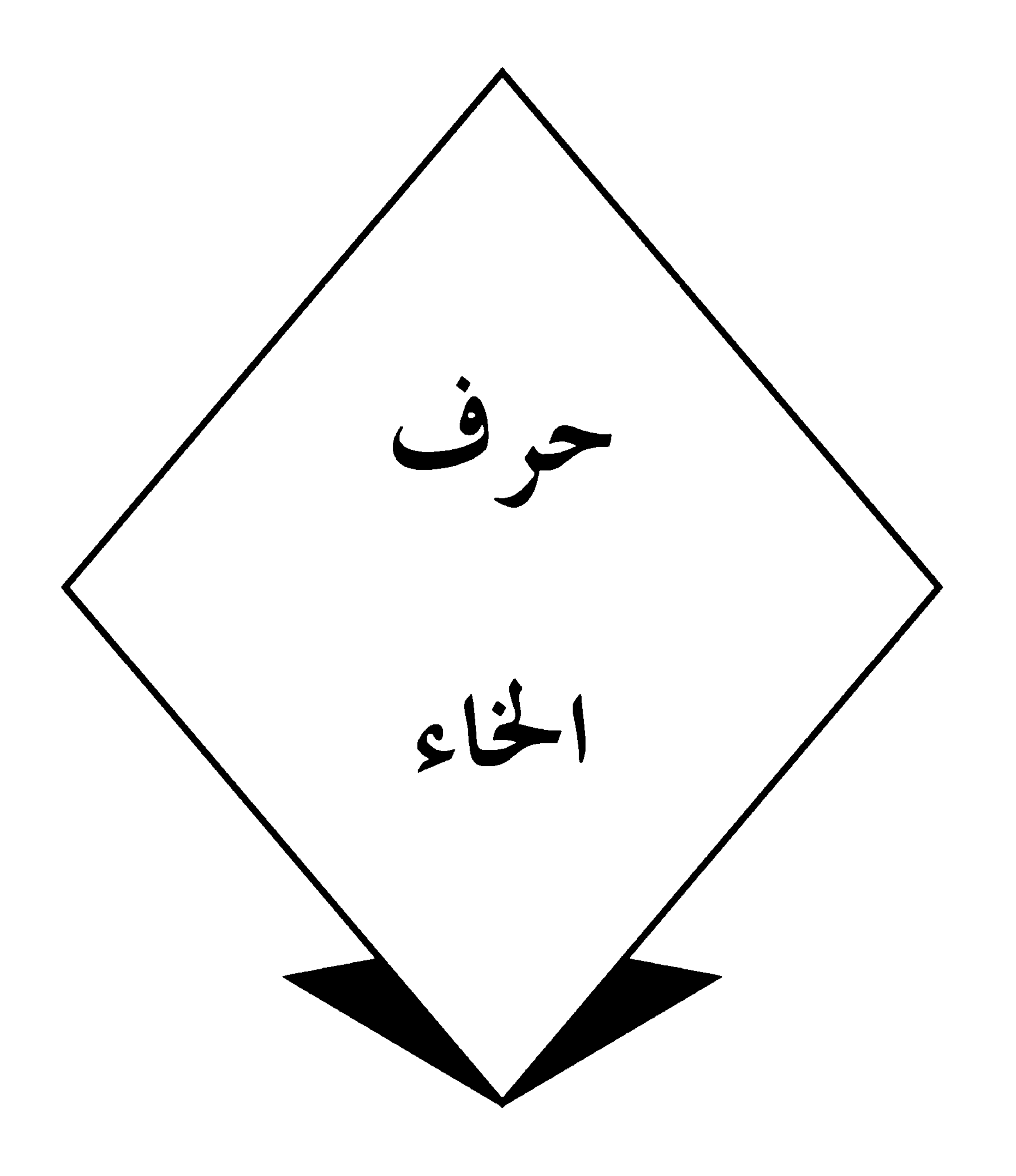
حكومة ملكية:

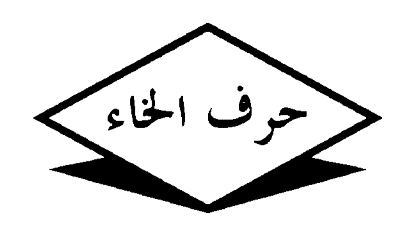
وهي الحكومة التي يتولى فيها رئيس الدولة منصبه عن طريق الوراثة وتكون مدتها غير محددة.

وقد يسمى رئيس الدولة الملك أو الأمير أو السلطان أو القيصر أو الإمبراطور، ويتمتع في هذا النظام على أساس أي سلطة في الدولة التدخل أو الحيلولة بين من يتولى رئاسة الدولة بطريق الوراثة وبين توليه لهذه الرئاسة.

وتقرر الدساتير الملكية عدم مسؤولية الملك بشكل مطلق وذلك بالنص عادة على أن ذات الملك مصونة لا تمس، وقد نشأت هذه القاعدة من القاعدة الإنكليزية القائلة أن (الملك لا يخطئ) وإذا كان الملك لا يُسأل على الإطلاق، فهو غير مسؤول جنائياً سواء عن الجرائم المتعلقة بوظيفته كارتكابه جريمة الخيانة العظمى التي لا يسأل عنها أو عن الجرائم العادية التي يرتكبها خارج وظيفته والتي يعاقب القانون الأفراد على ارتكابها كجريمة القتل مثلاً.

كما أنه غير مسؤول سياسياً عن تصرفاته في شؤون الحكم إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق الوزارة والوزراء.


حرف
الخاء



خارجية (وزارة):

وزارة الخارجية أو وزارة الشؤون الخارجية هي الوزارة المسؤولة عن تنظيم وتوجيه علاقة الدولة بالدول الأخرى، وتنفيذ سياستها الخارجية على ضوء الأحداث العالمية، وذلك عن طريق قسمين هامين:

الأول: جهاز الوزارة المركزي في عاصمة الدولة نفسها.

الثاني: البعثات الدبلوماسية والسياسية للدولة في الخارج.

ويرتبط قيام وزارة الخارجية في دولة ما بإعلان استقلالها واعتراف المجتمع الدولي بها.

ختم الوثائق:

هو تعبير على عملية وضع ختم أو طابع على الوثائق لبيان عائديتها، أو إلى وديعة أرشيفية عامة. ومن أشهر الأختام التي استخدمت في هذا الغرض الختم الكروي الذي يكون عادة على هيئة كرة مصنوعة من المعدن (الذهب أو الفضة أو الرصاص)، وكانت الوثائق الدينية والسياسية تختم بواسطته.

خدمة عسكرية:

تعني تجنيد المواطنين الذين استوفوا شروط التجنيد المعلن عنها في القوات المسلحة، من أجل حماية الدولة والدفاع عنها، وذلك حسب شروط القانون.

خط قاعدي:

القيم التي على أساسها يقاس التغيير في البدائل الاجتماعية، أي قاعدة الانطلاق للتغيير.

خطاب:

الخطاب (اللغوي، السياسي) هو:

- تعبير عن الأفكار بالكلمات.

- تعبير بالمحادثة بين طرفين أو أكثر.
- مناقشة رسمية مكتوبة لموضوع ما.
- معالجة مكتوبة لموضوع ما.
- حوار أو كلام.

وأول تلك المعاني الأصلية (أي التعبير عن الأفكار بالكلام) هو المعنى الذي استند عليه. وفي علم اللغويات هو أي امتداد لغوي، له بناء منطقي سليم، ويكون أكبر من الجملة الواحدة أو الفقرة المتكاملة.

خطاب العرش:

هو تعبير دستوري، يقصد به البيان الذي يلقيه الملك أمام البرلمان، بمناسبة افتتاح دورته السنوية، ويتضمن برنامج الحكومة والخطوط الرئيسة لسياستها العامة. يعرف خطاب العرش في الدول الجمهورية بالبيان الوزاري، وجرى العرف بأن تجرى مناقشة خطاب العرش بعد إلقائه من قبل لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض.

خطة محتملة:

الخطة التي يعتمد تطبيقها إذا توافرت بعض الاحتمالات الطارئة.

خلافة:

هي في المعنى الفقهي الإمامة الكبرى أو إمارة المسلمين، والمقصود بها أصلاً الولاية العامة على شؤون المسلمين، دينية ودنيوية. وعرفت الخلافة بمفهوم آخر على أنها وراثة المركز الاجتماعي بالنسبة للسلطة أو المنصب أو المرتبة أو الوظيفة أو السيادة أو الإقليم.

خليج:

الخليج جغرافياً هو ذراع من الماء ممتدة داخل الأرض، ويرتبط وضعه القانوني بمدى اتساعه وأماكن إطلاله، فإذا كان ضمن دولة واحدة فإنه يسمى خليجاً وطنياً، أما غير ذلك فأنه يسمى خليجاً دولياً، وفي هذه الحالة فإن مياهه تلحق بمياه أعالي البحار، باستثناء المياه الإقليمية التي تجاوز سواحل إقليم الدولة المطلة عليه.

خلية:

- هي جزيئات أو وحدات تصنيفات كبيرة.
- والخلية هي جزء مصغر في الحزب السياسي، وغالباً ما تجتمع في النضال السلبي، ولا يتعدى عدد أعضائها عن العشرة، وذلك كي لا يكتشف أمرهم، ويتم الاجتماع في مكان سري غير معروف أو في أحد البيوت أو في المقاهي أو الحدائق العامة وغيرها.

الخمس دول الكبرى:

في مجلس الأمن هي: **الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفييتي (المنحل)، والصين، وبريطانيا وفرنسا.** وكانت الدول العظمى التي يمكنها القيام بالحروب وصناعة الأسلحة وتطويرها، وقيادة السياسة العالمية في الحرب العالمية الثانية، بين تسع دول وسبع دول، ثم أصبحت خمساً في العصر الحاضر، وهي الدول الكبرى التي ذكرها ميثاق الأمم المتحدة، والدول الدائمة في مجلس الأمن.

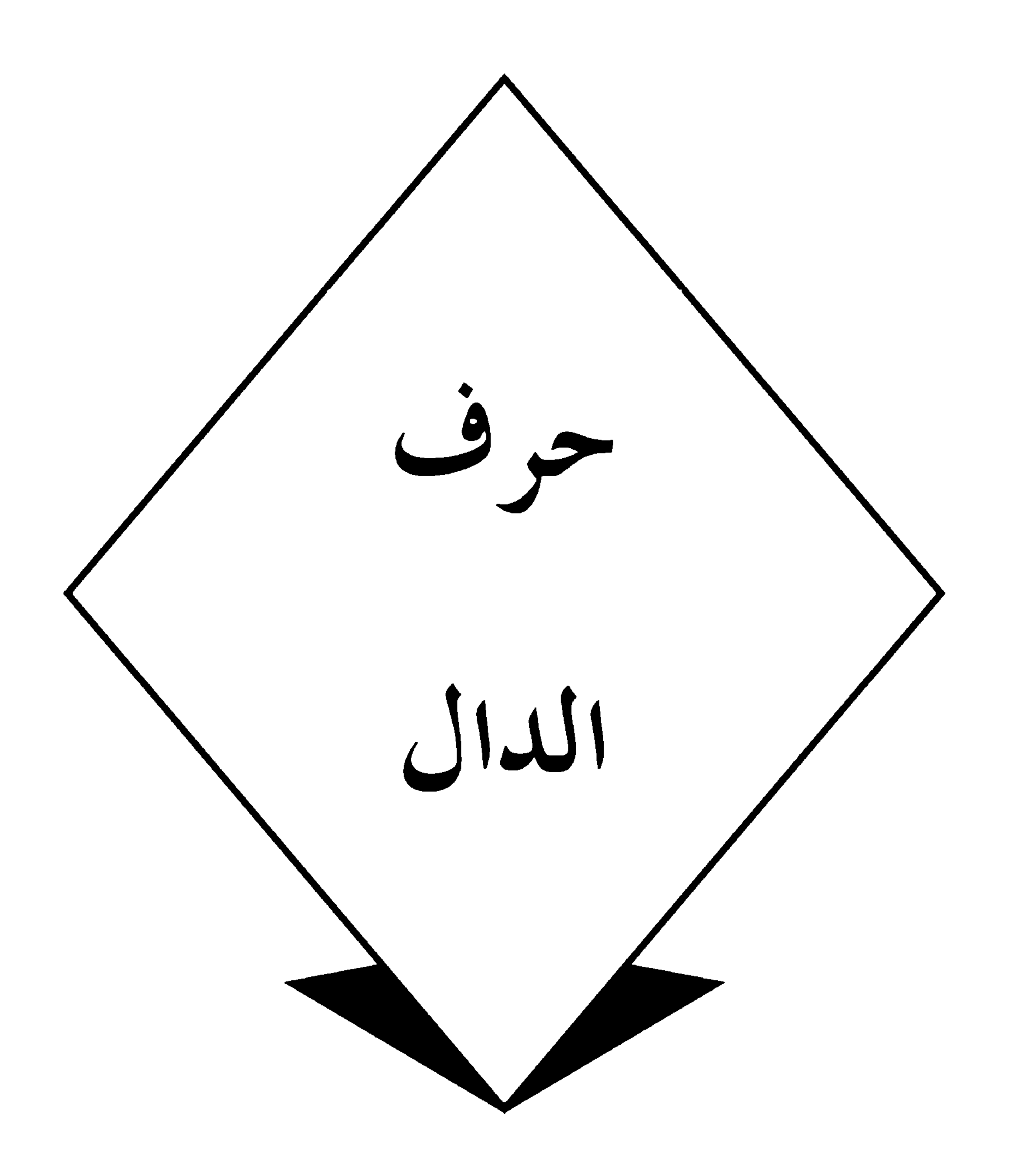
خيانة عظمى:

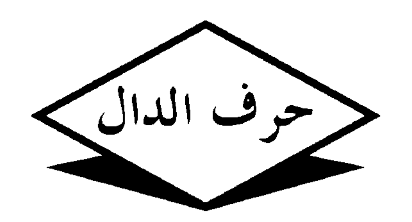
هي جريمة سياسية كبرى، تهدف إلى:

- الإضرار بالوطن وسلامته والنيل منه في الداخل والخارج.
- النيل من النظام الحاكم في الوطن.
- أعمال التجسس والاتصال بجهات أجنبية.
- تمكين الاستعمار من البلاد.
- إفشاء الأسرار العسكرية التي تعود بالضرر على الدولة وعلى أمنها وقواتها المسلحة.
- وتشمل الخيانة العظمى العلم بالخيانة العظمى وعدم الإبلاغ عنها.

خيبة:

- عدم قدرة حافز أو دافع ناشط للوصول إلى الهدف الذي يبتغيه، في قيادة الحزب.
- عدم الوصول إلى الأهداف المسلكية أو الحزبية (السياسية) المتوخاة.


حرف
الدال



داخلية (وزارة):

هي الوزارة المختصة بحماية الأمن الداخلي والحفاظ على الاستقرار والأمن داخل الدولة، ومن مسئولياتها ملاحقة المطلوبين ومعاقبة الخارجين على القانون، وذلك بتقديمهم إلى المحاكم، وكذلك مكافحة الجريمة بكل أنواعها.

وللداخلية أقسام كثيرة منها:

- إدارة المباحث الجنائية التي تختص بمكافحة جرائم النفس والمال ومكافحة العصابات.
- إدارة مكافحة المخدرات.
- إدارة الأموال العامة..
- إدارة التموين.
- إدارة الشرطة السياحية.
- إدارة اللاسلكي.
- إدارة شؤون الأجانب.
- إدارة النجدة والمرور والمختبر الجنائي.
- إدارة التفتيش والدفاع المدني.

وغيرها الكثير.

وللداخلية معاهد ومدارس ومراكز للتدريب وكليات ومعاهد للدراسات العليا.

داوننك ستريت:

هو شارع بمدينة لندن، يطلق اصطلاحاً إلى الإشارة عن مقر الحكومة البريطانية، وهو شارع يمتد من هوايت هول إلى حدائق قصر سنت جيمس، وينسب

اسمه إلى السير جورج داوننك، وهو سياسي بريطاني (توفي عام 1684) والمنزل رقم 10 هو مقر رئيس الحكومة، ويقابله مقر وزير الخزانة البريطاني.

دبلوماسية:

هي علم وفن ممارسة التمثيل الخارجي بواسطة هيئة من الممثلين السياسيين تعرف بالسلك الدبلوماسي، وهي تشمل دراسة القانون الدولي العام والخاص وتاريخ وتطور العلاقات الدولية والمعاهدات والاتفاقات التي تنظم هذه العلاقات.

ودبلوماسية هي كلمة يونانية الأصل، استخدمت منذ عهود الإمبراطورية الرومانية، وكانت تعنى بحفظ الوثائق التي تتضمن الاتفاقات الخارجية، وكانت تلك الوثيقة تعرف باسم ألـــ (دبلوما)، والقائم عليها يسمى (الدبلومات) (الدبلوماسي)، ثم تطور مدلول اللفظ حتى أصبح يشمل معاني جديدة.

الدخل الوطني:

هو القيمة الجديدة التي يخلقها العمل المنتج لسكان بلد معين، في فترة معينة، وتمثل الفرق بين قيمة المنتوج الاجتماعي المنتج في هذه الفترة، معبراً عنها بالنقود، وقيمة المصروف بإنتاجها من مواد أولية، ووقود ومواد مساعدة واندثار مباني الإنتاج ومكائنه.

إن الدخل الوطني من حيث شكله الطبيعي يمثل كل المواد المنتجة للاستهلاك الشخصي وذلك الجزء من وسائل الإنتاج المخصصة للتوسيع اللاحق للإنتاج.

دراسة السيرة:

اصطلاح يستخدم للإشارة إلى خلاصة المعلومات والحقائق المتعلقة بسلوك المرء، لجهة محيطه وتاريخه العائلي والشخصي، وقد يضاف إلى هذه الخلاصة معلومات جديدة عن الفرد مستمدة من نتائج الاختبارات العقلية والشخصية بحيث

يؤدي ذلك إلى استكمال سيرته والإحاطة بكافة أبعادها.

دراسات استراتيجية:

انتشر استخدام هذا المصطلح منذ أواخر الخمسينيات، رغم أنه كان موجوداً في الفكر السياسي – العسكري الألماني والسوفييتي خصوصاً في فترة ما بين الحربين.

كما اقتبس هذا الفرع في الفكر الحديث في اليابان في الفترة نفسها، ولكن في عام 1958 تأسس في لندن (معهد الدراسات الاستراتيجية) الذي كان أول مؤسسة بحثية تطلق على نفسها هذا المصطلح (كاسم له) وكانت التسمية من اختيار ألاستيروخان المدير الأول للمعهد وأحد المفكرين الاستراتيجيين منذ نهايات الحرب العالمية الثانية.

وقد عرف ألاستيروخان نفسه، موضوع بحوث المعهد، بأنه:

الربط بين التحليلات المعمقة والأكاديمية للقوة العسكرية النظامية وغير النظامية المباشرة وغير المباشرة ودورها في العلاقات الدولية.

وهذا موضوع له طبيعة سياسية أكثر منه حربية، وهو يعالج موضوعات الحرب والدفاع، مثل:

- الردع وتحديد التسلح.
- نزع السلاح.
- سباق التسلح.

ولكنه ينظر أساساَ إلى المقدمات والنتائج السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل من:

- استخدام القوة العسكرية أو التلويح بها أو الإحجام عن استخدامها أو تحجيمها أو تحريم أنواع منها.
- السعي إلى أي نوع من التوازن بين مالكيها.

ورغم أن مركز الاهتمام في الدراسات الاستراتيجية هو موضوع تدعيم السلام والأمن الدوليين، فإن الأمن بشكل خاص له معان عديدة (الأمن الاجتماعي أو الداخلي أو القومي أو الشخصي أو الصناعي – التجاري – الاقتصادي...الخ)، والى الدرجة التي تجعل كلمة الأمن وحدها كلمة فارغة من المعنى ولا قيمة لها ما لم يتحدد مجال ونوع ومستوى الأمن المقصود.

أما الدراسات التي تدور حول السلام أو الصراع فإنها إما أن:

- تقوم على أسس سلوكية.
- تقوم على أساس بحث سلوك أطراف الصراع أو التعاهد السلمي.
- تقوم على أساس وضع فروض سياسية عن أهداف الصراع أو التعاهد.

درجة الوعي:

صفة أو خاصة نسبها الألماني بينغهاوس عام 1897 م إلى الانتباه، للدلالة على ارتفاع في درجة الوجدان، وهو ارتفاع يؤلف الميزة الحقيقية للأشياء ودرجة الوعي هي من السمات التي يرتكز عليها أي عمل في الحياة اليومية ومنها الاجتماعية والسياسية.

دراية:

هي مجرد التجربة لشيء أو فكرة، وهي تدل على الشعور بالشيء أو الوعي على المنبه، لا تتعدى مجرد إدراك الشيء أو الفكرة، ويأتي ذلك من خلال معايشة الواقع وظروفه، وتمتلك معظم الأحزاب للدراية لمعايشتها مشاكل وطموحات الجماهير.

دستور:

كلمة فارسية الأصل، دخلت اللغة التركية ثم شاعت في اللغة العربية، وأصبحت لها عدة معاني. والدستور هو مجموعة من القواعد المكتوبة وغير المكتوبة، تحدد مصادر وأهداف وصلاحيات وحدود السلطة السياسية.

ويعتبر الدستور الوثيقة الرئيسة التي توضح معالم خريطة القوة في المجتمع، وله الأولوية على ما عداه من وثائق أو قوانين، وإذا تعارضت القوانين مع أحكامه فتعتبر باطلة.

وينقسم الدستور إلى أربعة أقسام:

- **المقدمة**: وتضم مبادئ عامة، تهدف إلى إرساء يعض القيم في نفوس المواطنين.
- **الجزء التنظيمي**: ويشرح العلاقة بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- **حقوق وحريات المواطنين**: وتنص عليها كل الدساتير حتى في الدول الدكتاتورية.
- **الأحكام المتعلقة بتعديل الدستور**: وتتسم قواعد التعديل أحياناً بالمرونة، وأحياناً بالجمود، والمعيار عادة هو المحافظة على الاستقرار والحقوق والحريات.

كما أن الدستور هو:

- الخطة التي يبنى على أساسها الحكم في المجتمع.
- هذه الخطة مع ما يرافقها من طبائع وقيم حضارية.
- القواعد التي على أساسها تؤخذ القرارات ضمن الجماعة.
- القواعد التي يتمشى عليها التنظيم.

ساد النظام المطلق في كثير من بلدان العالم زمناً طويلاً، وكانت جميع السلطات تتركز في يد واحدة بمقتضى هذا النظام وهي السلطة الحاكمة التي كانت تجمع في قبضتها جميع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وكان أساس هذه السلطة المطلقة أن الحكام يستمدون حقهم في الحكم الآلهة وليس من أفراد الشعب، ولذلك ليس لأفراد الشعب الظهور بجانب من استمدوا حقهم من الله والاشتراك معهم في شؤون الحكم ومحاسبتهم عما يباشرونه في حكمهم من

أعمال، فنشأ الصراع بين الحاكم والمحكوم، وانتصرت في نهاية الأمر إرادة المحكوم، وباشرت الحكومات سلطاتها وفق قواعد موضوعة، وفرضت هذه القواعد العليا على الحكام وحددت سلطتهم، فظهر نظام الدستور.

فالدستور هو النظام الذي يقيد من سلطة الحاكم أو يحد منها، ويتم ذلك عن طريق وجود هيئات نيابية شعبية تقيد من سلطة الحاكم، بشرط أن ترد الحقوق الفردية والهيئات النيابية في دستور صريح يسجلها.

دستور فيدرالي:

هو الدستور العام الذي تتمشى عليه الدول الفيدرالية.

دعاية:

هي الوسائل التي تستعمل لإقناع الناس بتغيير تصرفاتهم في اتجاه مرجو، (الدعاية نشاط فريد من نوعه يستطيع شخص واحد أن يؤثر من خلاله على ملايين الناس باستخدام الكلمة المنطوقة أو المكتوبة أو الإشارات أو الرموز)، وهي على أنواع:

- **الدعاية الدينية:**

هي الدعاية التي تسعى إلى خدمة الأغراض الدينية عن طريق نشر الأفكار الدينية وترويجها للرد على الأعداء والكفار والمنشقين وكسب أتباع جدد.

وقد ظهر أول استخدام للدعاية الدينية في عام 1622 م حيث أسس البابا غريغوري الخامس عشر تجمعا للدعاية الدينية لتوجيه نشاطات الكنيسة الكاثوليكية الرومانية للرد على انتقادات وتشهير المصلحين والبروتستانت الذين انشقوا عنها.

- **الدعاية التضامنية:**

هذا اللون من الدعاية موجه إلى المدنيين الذي يرزحون تحت احتلال قوات عسكرية حيث يقوم قائد القوة المحتلة بتوجيه نداءات وأوامر ونواه إلى المدنيين يدعوهم فيها إلى إطاعة أوامره وعدم التعرض لقواته وإلا سيضربهم بيد من حديد.

الدعاية الاستراتيجية:

هي الدعاية الموجهة إلى قوات العدو العسكرية (الجبهة الخارجية) وشعب العدو (الجبهة الداخلية) وإلى الأماكن التي يحتلها العدو، وتخطط وتنفذ بالتنسيق مع التخطيط الاستراتيجي العسكري، وتهدف إلى الحصول على نتائج في غضون أسابيع أو أشهر أو سنوات.

الدعاية الهدامة:

هي الدعاية الموجهة من دولة إلى دولة أخرى على أمل أن تحدث في الدولة الهدف حركة انقلابية على النظام القائم، وقد تؤدي إلى احتكاك أو انتقام بين الدول تتراوح بين الاحتجاجات السياسية إلى الحرب الفعلية، ومن الأمثلة عليها الحرب الأيديولوجية والدعاية التحريرية والدعاية التشهيرية.

الدعاية السوداء:

وهي الدعاية التي تعزى إلى مصدر غير مصدرها الأصلي، لذلك فهي تعتبر من أخطر أنواع الحرب النفسية وأكثرها سرية، ومن الأمثلة عليها الإذاعات السرية والكتب وتزييف العملة والإعلانات السياسية غير الموقعة.

الدعاية التشهيرية:

هي اتصالات دولية معادية تستخدم الكلمات المنطوقة أو المكتوبة أو الصور أو الرسومات، وتهدف إلى تقليل الأهمية أو الإساءة إلى الدول الأجنبية أو مؤسساتها أو سفرائها أو رعاياها أو قادتها وذلك عن طريق الهجوم الكلامي على قائد البلد الهدف والتشهير بالدولة، والدعاية التشهيرية هي بمثابة تحد أو تعد على السيادة الوطنية للبلد المستهدف.

الدعاية التكتيكية:

هي الدعاية الموجهة إلى جمهور معين ومحدد من المدنيين والعسكريين. وتخطط وتنفذ لتدعم عمليات عسكرية محلية في غضون سويعات أو ساعات أو أيام على الأكثر.

الدعاية الدفاعية:

تصمم هذه الدعاية لتساهم في استمرار عمل شعبي أو خطط اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو تنموية مثل الخطط الخمسية للتنمية.

الدعاية المضادة:

هي الدعاية التي ترد على دعاية الخصم أو العدو، ومن أهم مبادئها: تحديد مبادئ دعاية الخصم ومهاجمة نقاطها أو أفكارها وكشف التناقض فيها والتركيز على نقاط ضعفها وعدم مجابهتها وجها لوجه إذا كانت قوية ومهاجمتها الخصم وتحقيره والاستهزاء به سواء بتقليد أو اتباع أسلوبه أو وسائله أو نشر النكات والقصص المضحكة عنه.

الدعاية التفريقية:

هي الدعاية التي تصمم لعمل انشقاق داخل جماعات العدو الفرعية، فهي تعمل على مبدأ "فرق تسد"، وبذلك تهدف إلى تفتيت وحدة العدو التي تعتبر وحدة واحدة، ففي الحرب العالمية الثانية استخدم الحلفاء هذا النوع من الدعاية ووجهوه إلى الألمان الكاثوليك قائلين لهم إنكم كاثوليك أولاً وألمانيا ثانياً.

فالدعاية التفريقية تشبه سياسة دق الأسافين بين الأخ وبين وأخيه وبين القائد وأفراد جيشه وبين المدنيين والعسكريين، وهذا اللون من الدعاية يستخدم بشكل فعال من قبل أجهزة الإعلام الصهيونية لبث الفرقة والشحناء والعداوة بين الدول العربية.

الدعاية التحريرية:

هي دعاية موجهة من دولة إلى شعب دولة معينة لتحرير نفسها من الظلم أو القهر أو نير الاحتلال أو الاستعمار ومثال ذلك الدعاية الأمريكية الموجهة إلى دول أوربا الشرقية لتحرير نفسها من الشيوعية والدكتاتورية.

دعاية الملصق السياسي:

هي نوع من الاتصال الجماهيري يكون على شكل فني تستخدم فيه لغة الفن

أو الرسم أو الصورة الفوتوغرافية والرمز واللون، ترافقهما كلمة أو كلمتان أو أكثر للتعليق على محتواه، ويصمم الملصق ليروج أو يدعم فكرة أو شخص أو قضية، ويعبر الملصق عن الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والعسكري بحكم محتواه وسرعة فهمه ومخاطبته الجماهير.

الدعاية البيضاء:

هي دعاية معلومة المصدر، وتستخدم لدعم فكرة أو شخص أو قضية أو موضوع ما، وتكون على شكل تصريحات سياسية وخطابات ومؤتمرات صحفية.

الدعاية الصهيونية:

وهي من أقوى أنواع الدعايات في العالم وذلك بسبب قوة ودقة آليتها واستفادتها من تجارب الأمم المختلفة في فن الدعاية، علاوة على أن كل يهودي سفير للكيان الصهيوني لأنه لا يوجد وزارة إعلام في الكيان الصهيوني.

بنود الدعاية الصهيونية:

ترتكز الدعاية الصهيونية على المرتكزات التالية:

1- الحق الشرعي في فلسطين "أرض الميعاد".

2- "فلسطين أرض بلا شعب لشعب بلا أرض".

3- هناك قاعدة مشتركة بين اليهود والنصارى "الكتاب المقدس".

4- "إسرائيل" الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط.

5- "إسرائيل" دولة صغيرة محاطة بـــ 21 دولة عربية.

6- "إسرائيل" حقيقة واقعة معترف بها من قبل الأمم المتحدة والدول الكبرى".

7- "إسرائيل" منتصرة دائما في جميع الحروب مع العرب.

8- اليهود جادون ومتفوقون تكنولوجياً.

9- اليهود محاربون شجعان وقساة.

10- اليهود أذكياء.

11- "إسرائيل" دولة تحظى بإعجاب الأمريكان.

12- "إسرائيل" دولة متقدمة جعلت من الصحراء جنة.

13- "إسرائيل" تنشد السلام.

14- "إسرائيل" تريد مفاوضات مباشرة.

15- اليهود هم ضحايا الإرهاب العالمي.

16- ترتكز الدعاية الصهيونية على الأيدلوجية الغربية.

17- ترتكز "إسرائيل" على القيم الغربية.

18- "إسرائيل" هي حامية المصالح الأمريكية في الشرق الأوسط.

دق الإسفين:

هو أسلوب دعائي يقوم على زرع بذور الشك والخلاف بين الزعيم والجماهير وبين القائد والجنود، ويهدف إلى نزع ثقة الجماهير بعضها ببعض والعمل على إيجاد الفرقة وتفتيت وحدة الصف، فدق الإسفين يقوم على أساس "فرق تسد ".

دكتاتورية:

هي لفظ مأخوذ عن اللاتينية، ويعني النظام السياسي الذي تتركز السلطة فيه بيد شخص أو هيئة واحدة، ويقوم هذا الشخص أو تلك الهيئة بحكم البلاد عن طريق فرض قوانين وإخضاع الشعب لها، ويرجع الأصل التاريخي لهذا المصطلح إلى عصر الجمهورية الرومانية، حيث جرى العرف على اختيار أحد القضاة في حالة الأزمات ومنحه سلطات غير محدودة للحكم طوال مدة الأزمنة، وكان يطلق على هذا القاضي اسم دكتاتور، بمعنى أن الدكتاتورية كانت منصباً قبل أن تصبح بعد ذلك شكلاً من أشكال الحكم البغيض.

وأهم سمات الدكتاتورية:

- غياب أي توزيع للسلطات.
- قصر المناصب على أشخاص أو فئة معينة.

- إهمال القاعدة الشعبية.
- إلغاء الشعبية.
- إلغاء الدستور.
- تكريسها الحكم لمصلحة الفئة الحاكمة.
- الغاء أو تقييد الحريات المدنية والسياسية.
- الاندفاع في عملية صنع القرار.
- استخدام وسائل استبدادية في الحكم تتراوح بين التهديد والتعذيب.

الدور:

هو السلوك الاجتماعي للفرد ويتكون الدور من حقوق والتزامات، ويلعب الفرد أدواراً عديدة في الحياة.

دور اجتماعي:

وهو الدلالة الوظيفية للفرد داخل الجماعة، أو الشخصية كما تتكشف من خلال نمط معين للسلوك حيال الجماعة.

فالدور يضطلع بمجموعة من الخدمات، والحوافر التي تحرك الفرد تجد إرضاءها من خلال دوره، مثلما أن دور الفرد في الجماعة يعتمد على أدوار جميع الأفراد الآخرين فيها، فيتغير تبعا لتغيرها، والجماعة تتوقع من الفرد أن ينتهج نمطا معينا من السلوك.

دورة:

هي سلسلة أحداث تتكرر باستمرار وككل.

دورة برلمانية:

هي الفترة السنوية التي يجتمع خلالها البرلمان (المجلس التشريعي) اجتماعاً عادياً، بحكم نص الدستور، ويشمل النص عادة طول هذه الفترة وبدايتها، كما يشير إلى حق نواب الشعب في الاجتماع في حالة دعوة المجلس الاجتماع في

التاريخ الذي يحدده الدستور.

الدوغماتية:

هي الجمود العقائدي (التمسك غير الانتقادي بتعاليم معينة، أو بمفهوم شائخ معين)، وهي تلازم جميع الأديان، وكل النظريات الميتافيزيقية التي تدافع عن كل ما هو قديم ورجعي وفات أوانه، وتكافح عن كل ما هو جديد ومتطور.

الدولة:

إن عناصر تكوين الدولة عناصر سياسية، فالدولة كيان اعتباري، وهي الأساس الأعلى لتكوين المجتمع السياسي، وعناصرها معنوية، ولكنها لا تتكون إلا بوجود الركن المادي لها.

وأركان الدولة هي:

- الأرض.
- السكان.
- المصالح المشتركة
- السيادة.

والدولة عرفها البعض على أنها:

- تنظيم له وحدة الحق في ممارسة السلطة على سكان منطقة جغرافية محدودة.
- المجتمع الذي يمتلك تنظيماً كهذا التنظيم.
- الشعب الذي يعيش في منطقة محدودة وله حكومة تمارس السيادة.

دولة موحدة:

هي تنظيم سياسي يوحد السيادة ويركزها في يد واحدة أو سلطة واحدة، ويكون لها دستور واحد، ويخضع الأفراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين موحدة. وقد تأخذ الدولة الموحدة بالتعددية السياسية، كما قد تكون دولة أوتوقراطية.

وتتسم الدولة الموحدة بالظواهر التالية:

- **المركزية الإدارية:**

تتركز جميع الوظائف في يد السلطة الحاكمة، وتتحقق الوحدة الوطنية.

- **اللامركزية الإدارية:**

وفيها يسمح النظام باقتسام لبعض الاختصاصات بين الجهاز الحكومي والوحدات الإدارية المحلية، وتخضع الإدارة المحلية لرقابة وإشراف السلطة المركزية.

دولة تابعة:

يقصد بالدولة التابعة هي تلك الدولة التي تتبع دولة أخرى في المجال الدولي بصفة خاصة، ولا تشترك في الشؤون الدولية إلا عن طريق الدولة المتبوعة، فهي التي تتولى تمثيلها، وتقوم نيابة عنها بتصريف شؤونها الخارجية.

ويرى البعض أن التبعية نوع من أنواع الاستعمار التي أصبحت في ذمة التاريخ، وهي رابطة بين دولتين متبوعة وتابعة، كانت تتم في الغالب بموجب نص داخلي موقوت بزمن محدد وتصبح الدولة التابعة في نهايته كاملة الاستقلال أو تلحق نهائياً بالدولة المتبوعة.

دولة كاملة السيادة:

هي الدولة التي تتمتع بكامل سيادتها داخلياً وخارجياً دون أن تخضع لأي إدارة من دولة أخرى. والمعيار المميز لدى هؤلاء الكتاب للدولة كاملة السيادة هو حريتها الكاملة في بناء نظامها السياسي، أو تغييره، أو تعديله، أو اختيار أي شكل من أشكال الحكومات.

دولة محمية:

هي الدولة التي تضع نفسها، أو توضع تحت سلطة دولة أخرى أقوى مها،

والحماية نوعان: الحماية الاختيارية، والحماية القهرية أو الاستعمارية، وتفقد الدولة المحمية في كلا الحالتين سيادتها الداخلية والخارجية، إذا تتولى الدولة الحامية التمثيل الدبلوماسي للدولة المحمية كما تقوم بالدفاع عن أمنها، ولها أيضاً أن تحدد معالم الحكم الداخلي بما يتلاءم والإطار الذي يخدم مصالحها من وراء توليها هذه الحماية.

دولة مركبة (اتحادية):

وهي الدولة التي تتألف من اتحاد دولتين أو أكثر، ويختلف شكلها تبعاً لاختلاف نوع الاتحاد الذي أوجدها، فالاختلاف في طبيعة وجوهر الاتحادات الدولية قد سببت في وجود أشكال متعددة للدولة الاتحادية تختلف باختلاف مدى العلاقة والتداخل بين الدول أو وحدات الاتحاد.

وقد نشأت الدولة الاتحادية أو المركبة في الماضي في ظل ثلاثة نماذج تاريخية للاتحادات الدولية وهي الاتحاد الشخصي والاتحاد الفعلي، والاتحاد الكونفدرالي، أما في الوقت الحاضر فيتمثل النموذج الوحيد للدولة الاتحادية في الدولة الفيدرالية التي تنشأ بموجب الاتحاد الفيدرالي.

دولة موضوعة تحت الانتداب:

أنشئ نظام الانتداب الدولي بمقتضى ميثاق عصبة الأمم، وكان الغرض منه وضع الأقاليم التي انتزعت من تركيا بعد الحرب العالمية الأولى وهي "العراق، وسوريا، ولبنان، وفلسطين، وشرق الأردن" وكذلك المستعمرات الألمانية التي انتزعت منها بعد هزيمتها، تحت إشراف دولي.

ونص على نظام الانتداب في المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم، تلك المادة التي لم تضع حدوداً للأقاليم التي توضع تحت الانتداب، بل اكتفت بالإشارة إليها في عبارة عامة، بالمستعمرات والأقاليم التي خرجت بمناسبة انتهاء الحرب من سيادة الدول التي كانت تحكمها فيما قبل، والتي تسكنها شعوب لا تزال غير قادرة على أن تدبر شؤون نفسها بنفسها.

دولة موضوعة تحت الوصاية:

ابتدع ميثاق الأمم المتحدة نظام الوصاية ليحل محل الانتداب، بعد الحرب العالمية الثانية، وبين الميثاق في المادة (76) منه أغراض هذا النظام، ومنها العمل على ترقية أهالي الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية في مختلف النواحي حتى تتمكن من الحصول على استقلالها وتقوى على حكم نفسها بنفسها.

وينقص نظام الوصاية كما في نظام الانتداب من سيادة الدولة الداخلية والخارجية على السواء، فالدولة تحت الوصاية لا تمتلك سلطة تصريف شؤونها الداخلية والخارجية بإرادتها المنفردة، كما لا تنفرد بوضع نظامها الدستوري، ولكنها تملك ذلك تحت إشراف المنظمة الدولية، ومن أمثلة الدول التي خضعت لنظام الوصاية، ليبيا التي استقلت في عام (1952) والصومال التي استقلت في عام (1960).

دولة ناقصة السيادة:

هو تعبير اصطلح إطلاقه على الدول التي لا تتمتع باستقلال تام في مباشرة شؤونها الداخلية أو الخارجية أو الاثنتين معاً، وتخضع في مزاولتهما، لبعض الرقابة والإشراف من جانب دولة أو منظمة أخرى.

فالدولة عندئذ تكون ناقصة السيادة لأنها تخضع لرابطة قانونية تربطها بدولة أو منظمة أخرى تقيد من سيادتها الداخلية أو الخارجية أو الاثنتين معاً، ويستوي في ذلك أن يكون هذا القيد قد تم اختياراً من جانب الدولة ناقصة السيادة أو جبراً عنها.

والدول ناقصة السيادة قد تكون دول تابعة أو محمية أو دولاً مشمولة بالإشراف الدولي تحت ما كان يسمى بالانتداب وسمي بالوصاية فيما بعد.

الدولية:

هو مصطلح يشير إلى سلسلة من الاتحادات التي قامت بين الأحزاب والمنظمات الاشتراكية في أوروبا أولاً ثم في جميع القارات بعد ذلك.

ويشير تاريخ الاتحادات إلى عدة دوليات:

1- **الدولية الأولى**: وكان اسمها الاتحاد الدولي للعمال الذي تأسس في لندن عام1864 بتأييد من كارل ماركس وأنقسم بين مؤيدي ماركس ومؤيدي باكونين (الفوضويون) وتم حله عام 1876.

2- **الدولية الثانية**: تأسست في باريس عام 1889 في شكل اتحاد فضفاض دون التزامات أو أيديولوجية محددة، وأنحل تلقائياً بسبب خلاف الأحزاب الاشتراكية اللينينية حول الموقف من الحرب العالمية الأولى، بتحويل الحرب بين الدول إلى حرب بين الطبقات.

3- **الدولية الثالثة**: وهي ما أطلق عليها اسم الكومينترن في موسكو عام 1919 ولم تقبل عضوية إلا الأحزاب التي قبلت قيادة الحزب الشيوعي السوفييتي وأيديولوجيته وبرامجه وسياساته.

ومع ذلك فقد كان هذا الحزب هو الذي حلها عام 1943 لاسترضاء حلفائه الغربيين في الحرب العالمية الثانية.

وفي عام 1938 أسس اتباع تروتسكمي (منافس ستالين المهزوم والمنفي، الذي أمر ستالين باغتياله بعد ذلك) اتحاد (دولية العمال الاشتراكية) التي كانت منضمة للدولية الثانية والتي، أصبحت هي الأحزاب للاشتراكية الديمقراطية وهي أيضاً الأحزاب التي ألغاها النازيون وحرموها في كل أوروبا المحتلة.

وفي عام 1951 تأسست في فرانكفورت الدولية الاشتراكية التي اتخذت من لندن مركزاً لرئاستها وضمت غالبية الأحزاب الديمقراطية الاشتراكية في العالم.

الديالكتيك:

هي التعاليم الأشمل والأعمق عن التطور، وهي على الضد من الميتافيزيقيا التي تبحث عن ظواهر الواقع باعتبارها في حالة سكون، ومنفصلة عن بعضها البعض.

الديماغوجيا:

هي خداع الجماهير وتضليلها بالشعارات والوعود الكاذبة، وهي أحد الأساليب الأساسية في سياسة الأحزاب البرجوازية.

الديمقراطية:

يشير هذا المصطلح في الفكر السياسي الأوروبي منذ أوائل القرن العشرين، إلى ذلك القسم من الحركة الاشتراكية والعمالية، الذي يشكل مبدئياً البناء الديمقراطي للمجتمع وللدولة.

وتسعى الديمقراطية لتحقيق التغيرات الاجتماعية نحو ضمان حقوق أوسع للطبقة العاملة في عوائد، وإدارة وسائل الإنتاج، نحو تحرير المجتمع من قيود التفرقة بين الناس على أساس العنصر، أو الجنس، أو الدين، أو العقيدة، أو الدخل.. الخ من خلال الإصلاح التشريعي، وليس من خلال الاستيلاء على الحكم بالقوة سواء بالثورة أو بالانقلاب.

وكانت الديمقراطية الاجتماعية تسمى الديمقراطية الاشتراكية إلى أن اتضح أن أحزابها في أوروبا لا تسعى إلى الهدف الاشتراكي أو إلى الملكية العامة لوسائل الإنتاج، وإنما تسعى إلى التحسين المتواصل لظروف الحياة، من خلال توسيع قاعدة المشاركة في الملكية، والإدارة، وفي عوائد العمل والمرافق، وبواسطة الضرائب والجهود الذاتية ن وربط الأجور بالقيمة الفعلية للعمل وبالأسعار... الخ.

وتاريخياً ظهرت حركة الديمقراطية الاجتماعية وأحزابها وجمعياتها، بعد انهيار الدولية الأولى عام 1872، وبروز عدد من الأحزاب التي شكلت بعدئذ

الدولية الثانية، والتي تبنت المنهج الديمقراطي، وتخلت عن فكرة ضرورة الثورة أولاً في العمل السياسي، ثم في النظرية السياسية، وآمنت بالتحول التدريجي عن طريق الديمقراطية البرلمانية، ونالت تأييد قطاعات واسعة من الفئات الاجتماعية البسيطة ومن المثقفين، رغم أن الحلم الطوبائي الذي رسمته أيديولوجياً القرن الماضي كان هو ما يجتذب الأجيال الشابة غالباً.

وعادت هذه الحركة إلى الانشقاق منذ الخمسينات بظهور يمين ويسار داخلها.

ورغم ظهور اليسار الجديد في الستينات الذي هاجم فكرة الديمقراطية الاجتماعية الاشتراكية في ألمانيا وفرنسا وبريطانيا أساساً منذ أواخر السبعينات، في مواجهة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية، واعتماد هذه الأحزاب على نفس مبدأ: التخطيط في إطار الحرية، والمبادرة الفردية في إطار الالتزام القومي والاجتماعي، وهو نفس مبدأ الديمقراطية الاجتماعية.

ويعتقد كثيرون الآن أن مستقبل هذه الحركة مرتبط بمستقبل النظام الديمقراطي نفسه، ومستقبل التنمية المستمرة والناجحة والمتوازنة في العالم وليس في أوروبا وحدها.

وقد واجهت حركة الديمقراطية الاجتماعية،قمعاً عنيفاً في الاتحاد السوفييتي القديم، على أيدي الشيوعيين البلاشفة، بوصفها حركة خائنة للطبقة العاملة حسب التوصيف الشيوعي؛ ولكن الحركة كسبت أرضية قوية في أوروبا الغربية، أولاً في دول اسكندنافيا منذ الثلاثينات، ثم في كل من ألمانيا والنمسا وفرنسا وبلجيكا في مرحلة ما بعد الحرب.

ورغم أن الأحزاب اليمينية نجحت مراراً في كسب أصوات الأغلبية بأكثر مما نجح الديمقراطيون الاجتماعيون، فإن فكرة هؤلاء كان شديد التأثير على فكر أحزاب اليمين.

وحتى في الثمانينات، حينما نجح اليمينيون في الوصول إلى الحكم في معظم دول أوروبا الغربية فإنهم سرعان ما قدموا تنازلات فكرية لصالح مبادئ الديمقراطية الاجتماعية، ومطالب الفئات البسيطة من المجتمع.

وديمقراطية: كلمة يونانية الأصل، تتكون من مقطعين:

الأول: بمعنى: الشعب.

الثاني: بمعنى: حكم.

وهي تعني حرفياً – سلطة الشعب – وهي نظام سياسي، تكون السلطة فيه للشعب.

وللديمقراطية دائماً، طابع طبقي، وهي ليست سوى الشكل السياسي لدكتاتورية الطبقات المسيطرة.

وتمثل الديمقراطية في المجتمع الرأسمالي شكلاً للسيطرة الطبقية للبرجوازية، حيث تعلن فيه مساواة المواطنين أمام القانون، وضمان حقوق الفرد والحريات.

والديمقراطية هي حرية الكلام والصحافة والاجتماعات وغيرها، ولكن هذه الحريات لها طابع محدود، إذ لا يمكن أن توجد مساواة واقعية بين المُسْتغلينْ والمستغلين، بين الرأسماليين والعمال.

ويقول دعاة الديمقراطية منذ عهد الإغريق وحتى اليوم: أن الشعب في مجموعه لابد أن يحكم لأنه يمتلك القدرة على حكم نفسه.

في حين يقول أعداء الديمقراطية: إن الشعب في مجموعه أجهل من أن يحكم نفسه بعقلانية وحكمة.

وأشهر أنماط الديمقراطية هي:

- **الديمقراطية المباشرة**: حيث يمارس الشعب الحكم مباشرة ودون وساطة، والقيام بمهام السلطات التنفيذية والتشريعية، وإصدار الأحكام القضائية.

- **الديمقراطية غير المباشرة:** وفيها يمارس الشعب الحكم، عن طريق نواب، يقومون بانتخابهم. وهي نوعان: الديمقراطية البرلمانية والديمقراطية الرئاسية.

والتاريخ يعرف أنه في مدن اليونان القديمة، كان مجموع المواطنين، الرجال، والأحرار (غير الأرقاء) البالغين الذين يدفعون قدراً معيناً من الضرائب، كانوا وحدهم هم الذين يكونون ((جماعة المواطنين)) أو الديموس، التي تختص نظرياً فحسب باتخاذ القرارات الكبرى في سياسات المدينة – الدولة، ولكن دراسات التاريخ الثقافي والسياسي الحديثة، تثبت أن هذا لم يكن قاصراً على مدن اليونان، كما أن صورة النظام اليوناني (كما سجلها أرسطو في كتاب: نظام الأثينيين) كانت أكثر فوضى وأقل إحكاماً مما صورة الفكر الغربي والتاريخ المثالي لليونان قبل هذا القرن، وأن كل المجتمعات ذات التنظيمات السياسية البسيطة القديمة كانت تدير نفسها بطريقة مشابهة (من خلال مجالس المسنين أو العلماء أو القادرين أو: أهل الرأي بشكل عام) بل إن كثيراً من تلك المجتمعات كان يعمل حساباً لرأي النساء، وهو ما لم تمارسه الديمقراطية اليونانية القديمة، بل أنكرته بشدة، حتى عند سقراط وأرسطو، ومن الواضح أن ثقافات تلك المجتمعات تركت كل منها ميراثاً من المفاهيم الخاصة بها عن ((الديمقراطية)) وأنه بسيادة الثقافة الغربية، ونجاح النموذج الغربي للديمقراطية في العصر الحديث، فقد كان بديهياً أن تتفاعل مواريث الثقافات المختلفة، مع ما تفرضه ظروف تكوينها الاجتماعي العام (أو: ظروف بنيتها الاجتماعية – الثقافية) وأن تتفاعل مع المفهوم الغربي عن الديمقراطية، وأن اقتباس (الأشكال) الإجرائية (كالمجالس المنتخبة التمثيلية أو النيابية، والدساتير المكتوبة، ومبدأ فصل السلطات.. الخ) لا يملي – بل يستبعد – ضرورة اقتباس المضامين والسلوكيات والشروط العامة الحاكمة للممارسات وللهيئات الديمقراطية بالصورة التي تطورت بها في أوروبا الغربية والولايات المتحدة، ومع النضج السياسية والثقافي لعدد من مجتمعات الثقافات القديمة في آسيا وأفريقيا، تبرز معالم عامة

ومشتركة بين كل المفاهيم التي طرحتها الممارسات الديمقراطية بقدر ما تبرز أشكال للممارسة الديمقراطية خاصة بكل تكوين (ثقافي – حضاري) حتى في إطار الحضارات الواحدة.

الديمقراطية الإسلامية:

وهي مصطلح جديد تتبناه بعض التيارات الإسلامية التي تنادي بالشورى كأساس، وتستند إلى إرادة الأمة، حيث يلتزم فيها الحاكم برأي أغلبية الشعب، أي أنه لا احتكار للسلطة السياسية سواء من فرد أو قلة من البشر، وغاية الدولة هي تحقيق العدالة العامة والمساواة أمام القانون والشورى والحكم.

وهذا النظام مبني على القاعدة التعاقدية، فحق الحاكم الطاعة والتأييد، وحق الأمة العدل والشورى.

الديمقراطية الشعبية:

هي شكل لتنظيم سياسي للمجتمع، ومعرفة محتواه، تبعاً للظروف التاريخية الملموسة، وهي إما دكتاتورية العمال والفلاحين، أو دكتاتورية البروليتاريا.

ديناميكية الموقف:

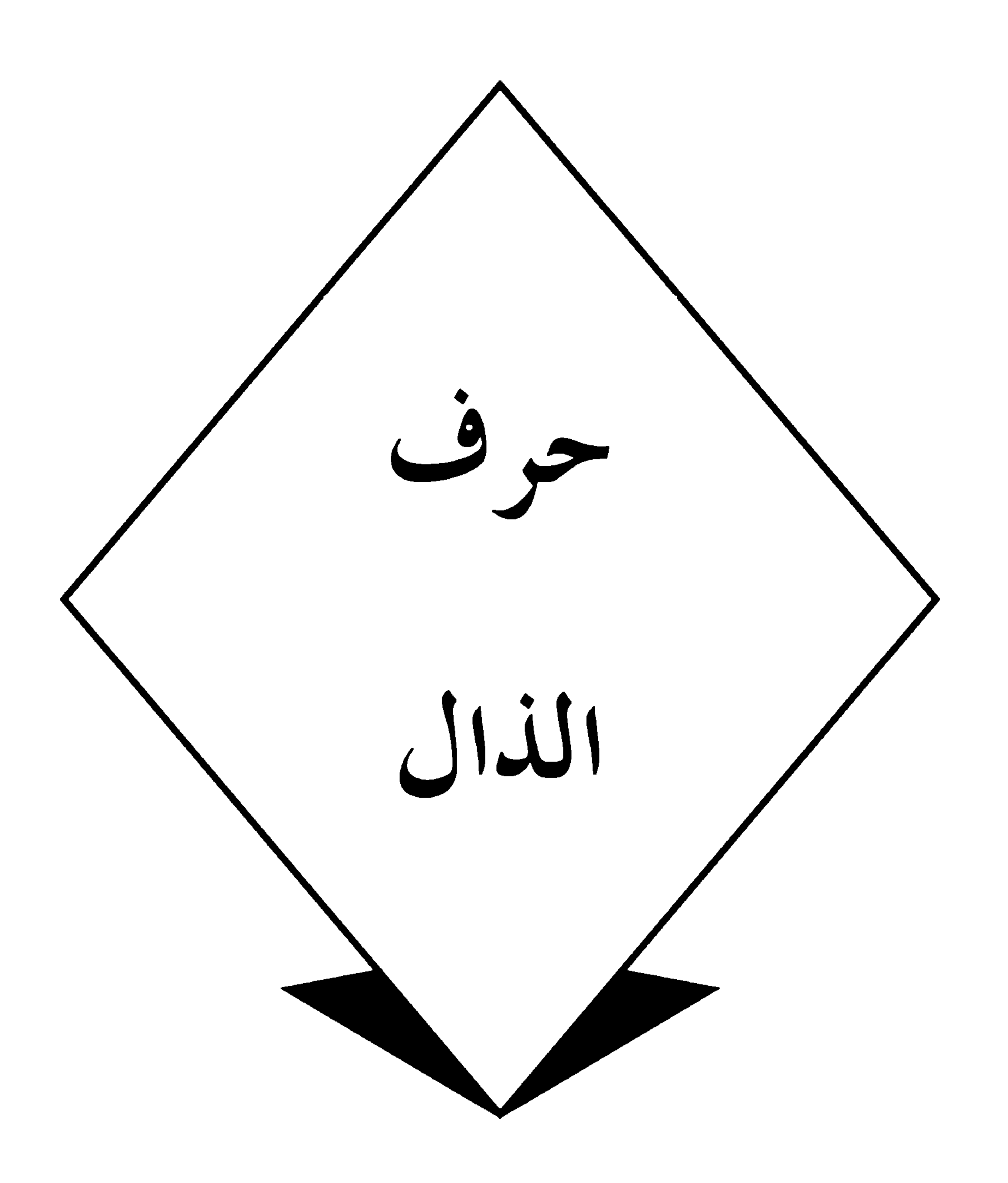
هي دراسة تغيير المواقف، في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وهناك:

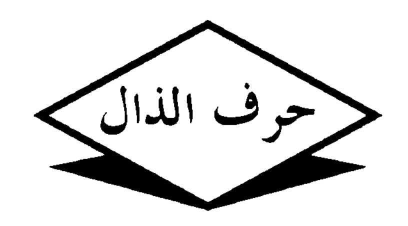
- **ديناميكية السياسة:**

هي دراسة التغيير في السياسة الداخلية والخارجية.

- **الديناميكية الواسعة النطاق:**

هي تحليل التغيرات التي تحصل بالنسبة إلى الكل وليس الأجزاء.


حرف
الذال



ذعر :

فرار جماعي تسببه حالة هستيرية من الخوف والفزع، كاندلاع ثورة، أو تعرض الدولة لقصف جوي أو مدفعي، أو حدوث انفجار، أو اندلاع حريق أو تهديد دولة كبرى لدولة أخرى مسببة لشعوبها حالة الذعر.

الذكاء :

هو القدرة على مواجهة وضعيات ومواقف مستجدة، أو على تعلم مواجهتها، بواسطة استجابات جديدة ومتكيفة.

ويأتي أيضاً بمعنى التبصر والبصيرة، فالذكاء يحضر عندما يكون الفرد مدركاً ولو بصورة ضئيلة للصلة الوثيقة بين سلوكه وبين الهدف أو الغاية التي يسعى إليها، وهو كذلك القدرة على تنفيذ اختبارات أو تأدية مهمات تنطوي بدورها على فهم استيعابي للعلاقات، حيث تتراوح درجة الذكاء تبعا لتعقد العلاقات أو تجريديتها.

ومن أهم المميزات التي ينبغي أن تكون عليها الحركات السياسية، أن تتمتع بهذه الصفة، كي تستطيع بشكل أو بآخر التحرك وفق احتياجات وآمال الجماهير.

وهناك الذكاء الاجتماعي: وهو ذلك النوع من الذكاء الذي يتوسله الفرد في معاملاته مع الآخرين من الناس، وفي ممارسته للعلاقات الاجتماعية.

حتى أن الذكاء الاجتماعي العالي هو مرادف تقريبا لمفهوم البراعة واللباقة، فهو القدرة على التكيف وسط البيئة الاجتماعية الجديدة.

ومن هذا المنطلق تتسرب الكوادر السياسية إلى عقول الجماهير. أما الذكاء التجريدي أو المجرد، فهو قدرة المرء على استعمال المفاهيم والرموز المجردة في حقل التفكير النظري بصورة فعالة، أو لدى معالجة المواقف والوضعيات الجديدة .

ويشمل هذا النمط من الذكاء قدرة التعميم والبراعة في ممارسة التفكير النظري الذي لا يتصف بالآلية أو الميكانيكية، ويتوافر هذا النوع من الذكاء لدى كل من الفيلسوف وعالم الرياضيات والسياسي.

ويطلق على الذكاء العام، هذا الاصطلاح للدلالة على مقدرة عامة لدى المرء تؤهله لتحقيق التكيف الهادف، وتتميز عن قدراته الخاصة أو المستقلة.

وتتجلى مثل هذه الأمور عند الكسب السياسي، أي ضم الأفراد إلى صفوف حزب ما.

ذهب:

يعتبر الذهب من الناحية السياسية قوة وميزاناً لعملة ونقد البلاد، وهو ضمن غطائها، وكذلك يعتبر الوسيلة الكلاسيكية للمحافظة على استقرار العملة.

وتحفظ سبائكه مع عملات أجنبية قوية وسندات في الخزينة، وأوراق مالية أجنبية في خزائن البنك المركزي لتغطية العملات الورقية المصدرة، حتى يضمن لها الاستقرار.

وكانت المعاملات بالذهب حتى مطلع سنوات ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية.

والذهب Gold معدن ذو لمعان فلزي يوجد في شكل لقطات، وهي قطع من الذهب ملء الكف أو اكثر، الواحدة اسمها: لقطة، وهو قابل للطرق والسحب، وهي رواسب مجتمعة ميكانيكية بالثقل بالماء من مواد مفتتة، تحتوي على معدن أو أكثر من المعادن ذات القيمة، والمقاومة لعوامل التعرية.

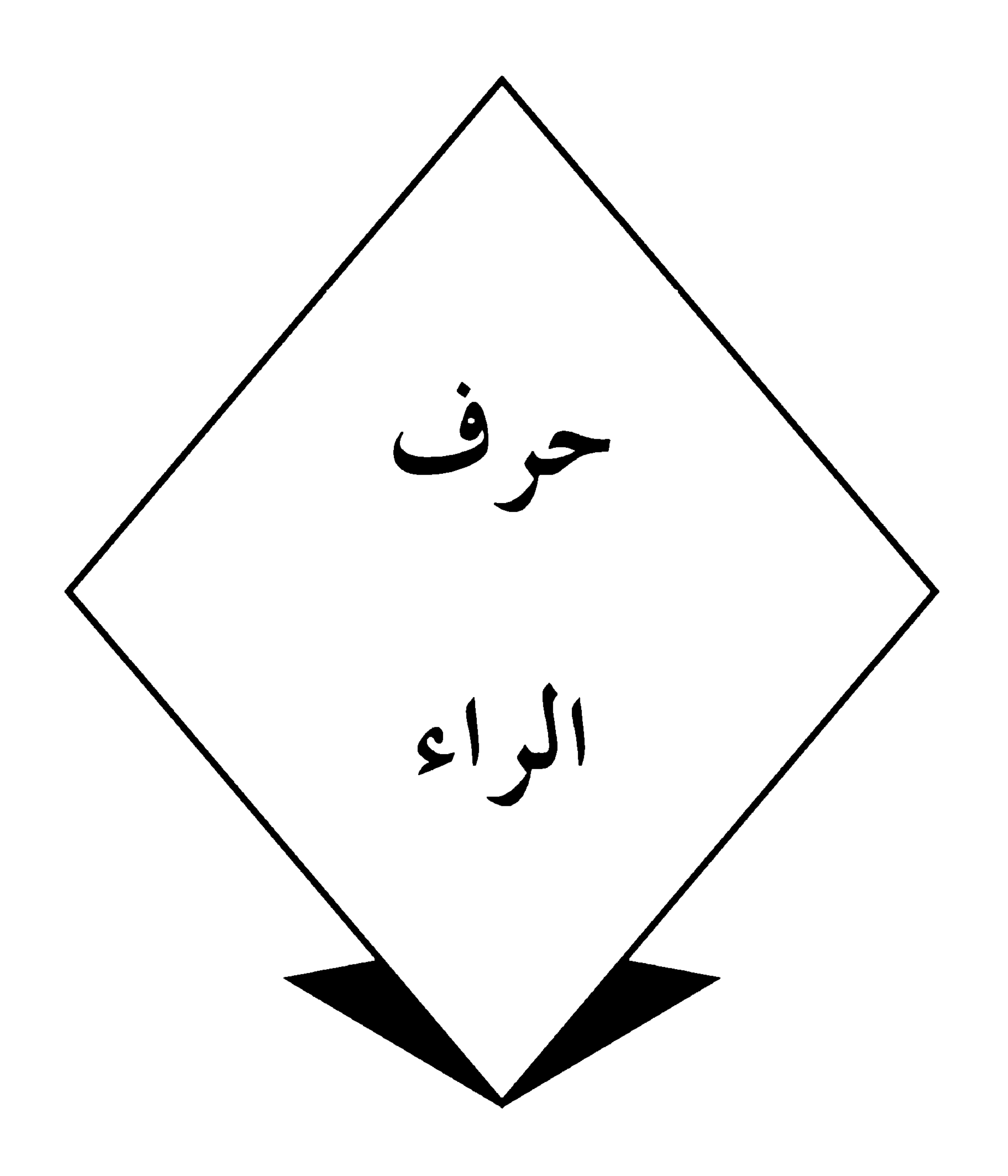
ويوجد الذهب في الطبيعة في أماكن متفرقة، وهو يوجد خالصاً في الغالب، لكنه لا يوجد نقياً تماماً أبداً، وهو يحتوي على نسبة صغيرة من الفضة.

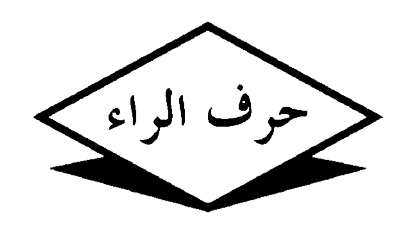
كذا قد يحتوي على آثار ضئيلة محدودة من النحاس، وقد يكون منوطا به آثار من الحديد أو غيره من الفلزات الأخرى، وقد يوجد الذهب في الحصى والرمال الطفلية، كما قد يكون موجوداً في عروق الكوارتز.

يؤكد بتري أن الذهب كان مستخدماً في عهد الأسرة الأولى.

والذهب معدن نفيس نبيل، ورد ذكره في القرآن الكريم في آيات متفرقة. قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾

ومن الآية الكريمة نرى أن الذهب والفضة هما غرضان وهدفان للشهوة الإنسانية، حبا في الزينة ولأجلها .


حرف
الراء



الراديكالية:

هي الطموح، أي الميل نحو القرارات الحاسمة. وهي اصطلاح سياسي، يستخدم في الإشارة إلى برنامج الأحزاب السياسية، ويقصد به الدعوة إلى إصلاح النظام البرلماني أو الدعوة إلى إصلاح شامل يمس جذور المشاكل التي تواجهها الدولة.

الراديكالية البرجوازية:

هي تيار سياسي يمثل مصالح البرجوازية الصغيرة، يضع في مقدمة برنامجه مطالب الإصلاحات الديمقراطية الزائفة في إطار النظام البرجوازي.

رأسمال:

أي شيء له مكافأة مؤجلة كالاستثمار مثلاً.

- **رأسمال اجتماعي:** هو الملك المشاع لعامة الناس.
- **رأسمال بشري:** هي القدرات الإنسانية التي تشكل مصدراً من مصادر المدخول.

الرأسمالية:

نظام اجتماعي يسمح لكل فرد من أفراد المجتمع أن يسعى وراء مصلحته الخاصة محاولاً الحصول على أكبر دخل، بمعنى أن الفرد في النظام الرأسمالي حر في اختيار نوع النشاط الذي يمارسه وحر في اختيار ما يستثمره وما يستهلكه.

وتؤمن الرأسمالية بأن ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج هي أكبر حافز على بذل أقصى جهد في سبيل إنتاج الثروة التي تنعكس آثارها على كل أفراد المجتمع.

ويعرف البعض الرأسمالية بأنها:

نظام اقتصادي، يعتمد على النظرية الفردية وحرية العمل، ويتسم بالتنافس المفتوح في السوق الحرة، ويكون فيها الإنتاج والتوزيع في يد الطبقات الخاصة، ويركز على الحد من تدخل الحكومة في الحياة الاقتصادية.

ويقوم النظام على تصنيف الشرائح الاجتماعية إلى طبقتين أساسيتين:

- طبقة مالكة لوسائل الإنتاج (البرجوازيين):

وهم يملكون الأرض والمواد الأولية وآلات وأدوات الإنتاج ؛ سواء كانوا أفراداً أو شركات أو مؤسسات.

- طبقة البروليتاريا:

وهي التي تكون مجبرة على بيع قوة عملها ؛ لأنه ليس لدى أفرادها وسائل الإنتاج، ولا رأس المال الذي يتيح لهم العمل لحسابهم الخاص.

كما يتسم النظام بوجود سمتين أساسيتين هامتين هما:

- احتكار وساعل الإنتاج لمصلحة طبقة من المالكين.
- وجود طبقة محرومة من وسائل العيش والثروة.

رأسمالية الدولة:

هي نظام العلاقات بين الاقتصاد الرأسمالي والدولة البرجوازية، حيث يتركز في ظله، بيد الدولة جزء من وسائل الإنتاج (عدد من المشاريع أو فروع بكاملها من الصناعة).

رأي:

هو التعبير الظاهر عن موقف أو تصرف.

الرأي العام:

- الآراء المنتشرة بين عامة الناس.

- الآراء المنتشرة بين الناس عن القضايا العامة.

وهي أيضاً:

هو رأي مجموعة من الناس تربطها اهتمامات مشتركة حول قضية معينة في مكان وزمان معين، أو هو الموقف الاختياري الذي يتخذه الفرد إزاء مسألة أو قضية متنازع عليها وقابلة للجدل، ومن عوامل تشكيل الرأي العام: الدين والعادات والتقاليد والتعليم والإعلام والحرب النفسية والثقافة والأحداث والأخبار والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والزعماء وجماعات الضغط.

رجعية:

وتعني الرجوع إلى الماضي، ويقصد بها في الاصطلاح السياسي: العودة إلى أسلوب في العلاقات الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإرادية، ثبت أنه لا يحقق الأهداف والمثل القومية.

فالرجعية لا تعني المحافظة وحب القديم فحسب ؛ بل هي حركة واعية تهدف إلى التشبث بالماضي، لأنه يمثل مصالح قطاعات خاصة من الشعب دون اعتبار للصالح العام.

رد فعل:

- نشاط هو إجابة على حافز أو دافع.
- نشاط ناتج عن حافز خارجي.

رجل الدعاية:

هو المصدر المسؤول عن إعداد وصياغة وتوزيع الدعاية والرد على دعاية العدو وتفنيدها ودراسة أثر الحرب النفسية الموجهة من العدو لبلاده.

ويجب على رجل الدعاية أن يعرف الجمهور المستهدف من حيث اللغة والعادات والتقاليد والتاريخ والثقافة والوضع السياسي والعسكري والاقتصادي حتى يتمكن من التأثير عليه.

رسمية:

هي توثيق الوثائق أو التصديق بصحتها، وهو نمط محدد لما يجب أن تكون عليه أي وثيقة أو كتاب رسمي دبلوماسي.

الرقابة:

الرقابة هي عملية كبت أو تحكم في الكتب والمسرحيات والأفلام أو محتوى الإعلام أو الأفكار أو القيم أو الاعتقادات التي يعتقدها بعض الجماعات على أساس أن هذا المحتوى غير مرضي عنه أخلاقياً وسياسياً وعسكرياً.

ويمكن أن تكون الرقابة ذاتية أو داخلية من قبل المنظمات التي تنتج المعلومات، أو قد تكون بعدية أو خارجية بحيث تفرض من قبل جماعات خارجية مثل الحكومات والمنظمات القانونية أو مجموعات أخرى بمثل هذه الوظيفة.

والرقابة هي تقييد رسمي لأي تعبير يعتقد أنه يهدد السلطة الحاكمة، وهناك نمطان من الرقابة:

- مانع، قبل النشر.
- عقابي بعد النشر.

وقد عرف هذا الإجراء عند اليونان والرومان، وكان شائعاً في عصر للإصلاح.

والرقابة التي تفرضها الدولة على الدوريات والنشرات والكتب قد تكون بتشريع وقد تتعدى الرقابة الكتابة والدوريات إلى الإذاعة والسينما والمسرح، في

أثناء الحرب أو الطوارئ، أو حماية للأخلاق.

رقابة برلمانية:

تعني رقابة السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان مع أعمال السلطة التنفيذية أي الحكومة، دون أن تتضمن هذه الرقابة إخلالاً بقاعدة الفصل بين السلطات، ما دامت في الحدود التي تحقق التعاون بينهما.

رقابة دستورية:

وهي الرقابة على دستورية القوانين بحيث تفرض خضوع الهيئات التنفيذية والتشريعية للقواعد الدستورية عملاً بمبدأ سيادة الدستور.

وتشمل الرقابة الدستورية التحقق من أن القانون الذي يصدره البرلمان أو السلطة التنفيذية مطابقاً للدستور.

رويتر:

إحدى وكالات الأنباء العالمية، ينسب اسمها إلى البارون الألماني فون يوليوس رويتر (1816 – 1899)، الذي بدأ هذه الخدمة الصحفية بنقل أخبار البورصة بين مدينتي بروكسل وأكس عام 1849 مستخدماً الحمام الزاجل، ثم انتقل إلى لندن حيث أفتتح مكتباً لهذا الغرض عام 1851 مستخدماً الإشارات التلغرافية التي استحدثت في ذلك التاريخ.

وقد رفضت الصحف التعاون معه حتى عام 1858، وبعد ذلك أسس مكاتب له في عدد من العواصم الأوروبية، لنقل الأخبار السياسية والاقتصادية.

رئيس الجمهورية:

هو رئيس الدولة، في نظام الحكم الجمهوري. وفي الجمهورية الرئاسية يجمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، أي يكون صاحب

السلطة التنفيذية الفعلية في الدولة، ويتولى منصبه هذا بالانتخاب لفترة معينة، يحددها الدستور.

رئيس الوزراء:

هو رأس السلطة التنفيذية في الدول الديمقراطية، ويعرف بأسماء مختلفة منها رئيس الحكومة، ورئيس مجلس الوزراء، والوزير الأول.

وكان يعرف في تركيا السلطانية بالصدر الأعظم، ورئيس الوزراء في الدول النيابية هو زعيم حزب الأغلبية، أو الحائز على ثقة الأغلبية النيابية.

روح الجمهور أو عقله:

الجمهور هو جماعة من الناس تلتقي مؤقتا وتتبدى عليها وحدة معينة في الشعور والعمل، وذلك بفضل تركيز انتباه الأفراد فيها على الشيء نفسه، سواء كان ماديا أم مثالياً، فالوحدة العقلية هي الطابع المميز، الجوهري والأساسي، للجماعة، ولذا فإن عقلية تلك الجماعة تميل إلى بدائية أكثر من عقلية الفرد السوي والعضو في الجماعة، ومن ذلك كان أفراد الحزب الواحد أو أفراد الجمعية الواحدة يحملون الأفكار نفسها، ويسهل تفهمهم واعتقادهم بذات المبادئ والقيم التي يدعو إليها ذلك الحزب.

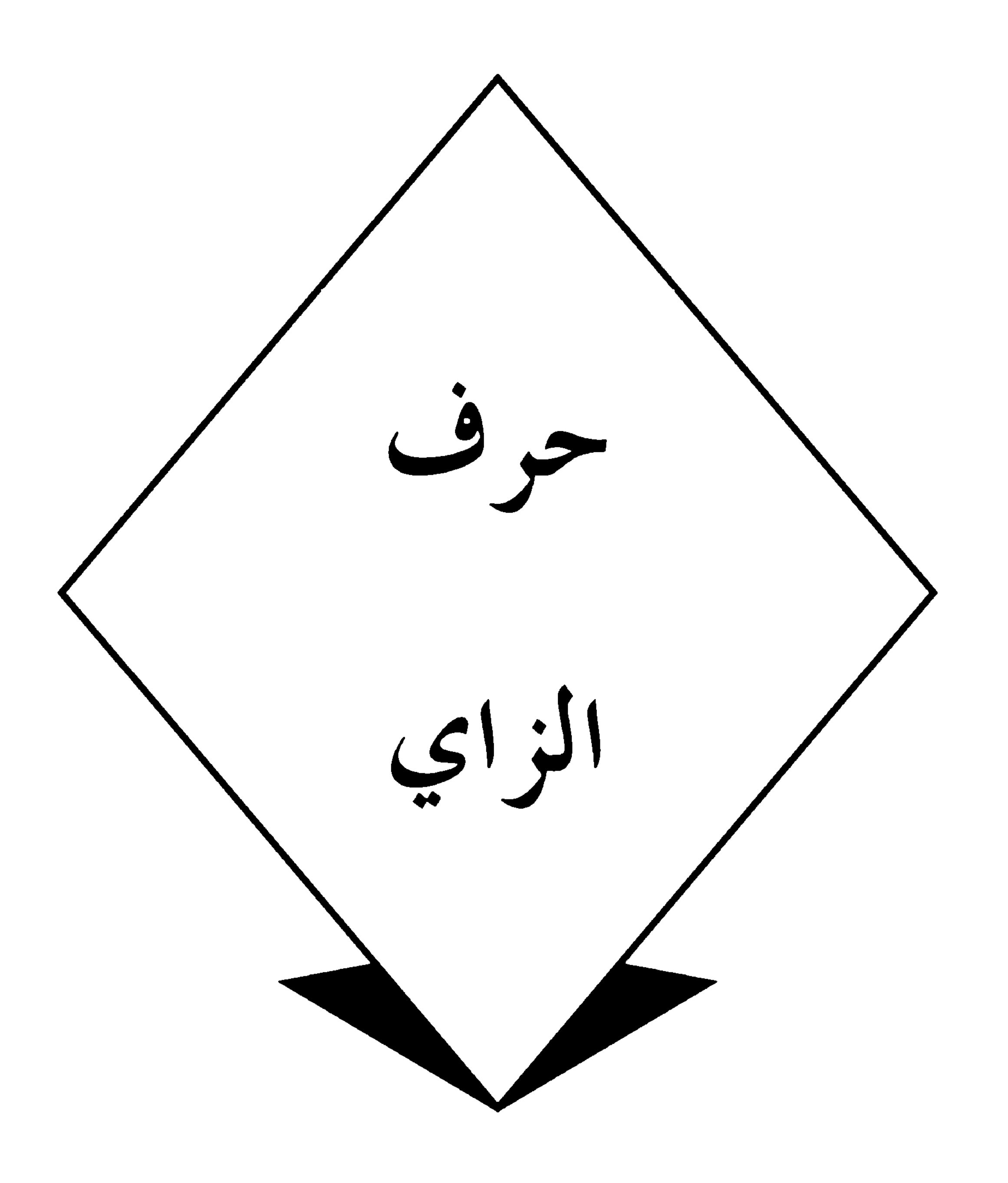
روح معنوية:

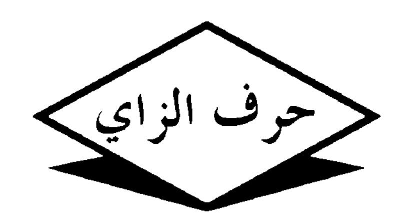
أو المعنويات، وهي لفظة تطلق على الفرد أو الجماعة للدلالة على وجود حالة معينة بالنسبة للضبط الذاتي والثقة بالنفس والعمل المنضبط، وتشير القوة المعنوية إلى تماسك الصفوف ورصها لمواجهة الحالات الطارئة، وتنطوي على الشجاعة والثبات والإيمان بوجه الصعوبات والمحن، فالمعنويات إما أن تكون عالية ومرتفعة أو تكون منهارة ومتدهورة، وتتأثر الروح المعنوية للشعب بالروح المعنوية للحاكم أو الرئيس كثيراً، ومن هذا المنطلق أعطت القيادات الحاكمة للروح

المعنوية للشعب أهمية خاصة، وخاصة إذا كانت تلك الدولة تتعرض إلى ظروف سياسية أو اجتماعية صعبة.

رابطة النساء المسلمات:

وهي إحدى الجمعيات الإسلامية في بريطانيا، تعنى بالنشاطات الخيرية وتهدف إلى تعزيز ونشر تعاليم الدين الإسلامي في الوسط النسائي في بريطانيا وتقديم الرعاية لأطفال الجالية المسلمة.


حرف
الزاي



زحف:

هو سير مجموعة كبيرة من البشر بشكل منتظم وبهدف مدروس ومحدد كزحف الجيش.

وفي الإطار السياسي يستخدم التعبير لوصف مسيرة جماهيرية منظمة بقصد الاحتجاج أو الثورة أو بهدف احتلال موقع أو إدارة للتخلص من الأشخاص القائمين على الموقع أو من يمثلوهم، أو بهدف الاستيلاء على السلطة.

وقد يرمي الزحف إلى إقامة حاجز بشري يقف حائلاً دون تقدم قوات الخصوم في مجابهة سياسية – عسكرية داخل المدن أو في مواقع حساسة، كما يحصل أثناء الانقلابات أو الحروب الأهلية، كما يشر الزحف إلى خطة مدروسة للانكفاء الاستراتيجي والحفاظ على قوى وتنظيمات جماهيرية والتراجع إلى مواقع حصينة كما حصل أثناء الثلاثينات في الصين فيما سمي بالزحف الطويل.

وفي التاريخ العربي يرد الحديث عن ممارسة الزحف في الجهاد أو القتال في سبيل العقيدة والأرض المقدسة.

الزعامة (القيادة) :

هي استعداد وقدرة على توجيه الغير وإرشادهم وتسلم مقاليد أمورهم.

والزعامة هي قدوة للآخرين، ودور يؤديه الشخص الفرد أو مجموعة من الأفراد أحيانا (القيادة الجماعية) على سبيل التعبير عن رغبات الجماعة وعن أهدافها، ويشترط في ذلك أن تقابل الجماعة بالاعتراف من جانبها، وأن تعتبر القائد

العتيد ناطقا باسمها ومجسدا لآمالها وأمانيها.

الزعامية:

مصطلح سياسي أمريكي كثر استعماله في منتصف القرن التاسع عشر، يرمز إلى نظام السيطرة السياسية المتركز حول شخصية فرد طموح قوي البأس مرتبط بجماعة من الأشخاص الأقل أهمية تشكل تنظيماً (ماكينة سياسية) تجمعهما المصالح الاقتصادية والاجتماعية الذاتية المتبادلة.

أما إطار نظام السيطرة فهو مزيج من عوامل ثلاثة:

الأول: هو النظام الانتخابي.

الثاني: المدينة الأمريكية الكثيفة السكان.

الثالث: تدفق المهاجرين الفقراء الغرباء الذين يحتاجون إلى عناية لم تكن توفرها لهم الدولة وبالتالي مستعدون لمبادلة من يقدم لهم العناية بالمبايعة والتبعية.

ولما كان هذا النظام يعني بالأساس قدرة فرد ومجموعة مرتبطة به على التأثير الانتخابي عن طريق الضغط والمؤثرات الخفية على الناخبين فإنه استند في معظم الأحيان إلى أساليب فاسدة وغير أخلاقية كالتزوير والتهديد والرشوة، وذلك في سياق تقديم الخدمات للناخبين.

وكانت الزعامية في الأصل تشير إلى ظاهرة مدينية محلية إلا أن الماكينات السياسية في المدن الكبرى استطاعت أن تمارس نفوذاً ملموساً على صعيد الولاية.

غير أن ثمة تغييرات مهمة طرأت على التركيب والوضع السكاني في المدن الأمريكية في القرن العشرين غيرت من طبيعة الظاهرة الزعامية،

ومنها نضوب موجات المهاجرين الجدد وانتشار التعليم وتعميم الخدمات الاجتماعية الحكومية المجانية قد خفف قدرة الزعيم على مقايضة الولاء السياسي.

زعزعة الاستقرار:

مصطلح استخباراتي وتآمري أمريكي، يستخدم لوصف وتلطيف وقع ذلك النوع من التدخل السري وغير الرسمي، الذي يتراوح بين الدبلوماسية العادية والغزو العسكري من قبل الدولة في شؤون غيرها من الدول التي تعتبرها معادية أو مهددة لمصالحها أو صديقة لأعدائها، أو حتى الموالية لها نسبياً في بعض الحالات، وذلك عبر تخطيط وتشجيع وتنفيذ أعمال من شأنها إقلاق أمن البلد الآخر واضعافه بغية شل إرادته والتقليل من تأثيره أو تغيير نظامه واستبداله بنظام ضعيف أو عميل.

ويعود استخدام العمليات الخفية لأسباب دبلوماسية وأخرى دستورية داخلية نظراً لما تتضمنه ممارسة زعزعة استقرار البلد من اعتداء على السيادة تحرمه القوانين والأعراف الدولية وتعارضه بعض القوى السياسية الداخلية.

أما وسائل زعزعة الاستقرار وأدواتها :

- الرشوة
- تنظيم عمليات التخريب.
- تمويل الفئات السياسية المعارضة وتسليحها .
- شن الحرب الاقتصادية الخفية .
- الحرب الإعلامية والنفسية .
- إثارة النزعات العنصرية والفتن الإقليمية والطائفية.

- دعم التمرد.
- الحرب الأهلية.
- تهيئة الانقلابات.
- تنفيذ الاغتيالات السياسية.

زعيم:

مفهوم قيادي عام لوصف اليد العليا في بعض النظم السياسية وقمة الهرم العالي فيها يستخدم في حالات مختلفة يجمع بينها عامل قوة شخصية القائد السياسي ومركزيته الحاسمة في صنع القرار والتوجه السياسي.

وينطوي المفهوم على عناصر نخبوية وغامضة تؤهل الزعيم التحدث باسم الجماعة السياسية على أساس أنه يجسد وحدة شخصيتها وتراثها وارادتها وتطلعاتها وآمالها وأداتها القادرة على تلبية حاجة الاستجابة للتحديات التاريخية المطروحة على المجتمع.

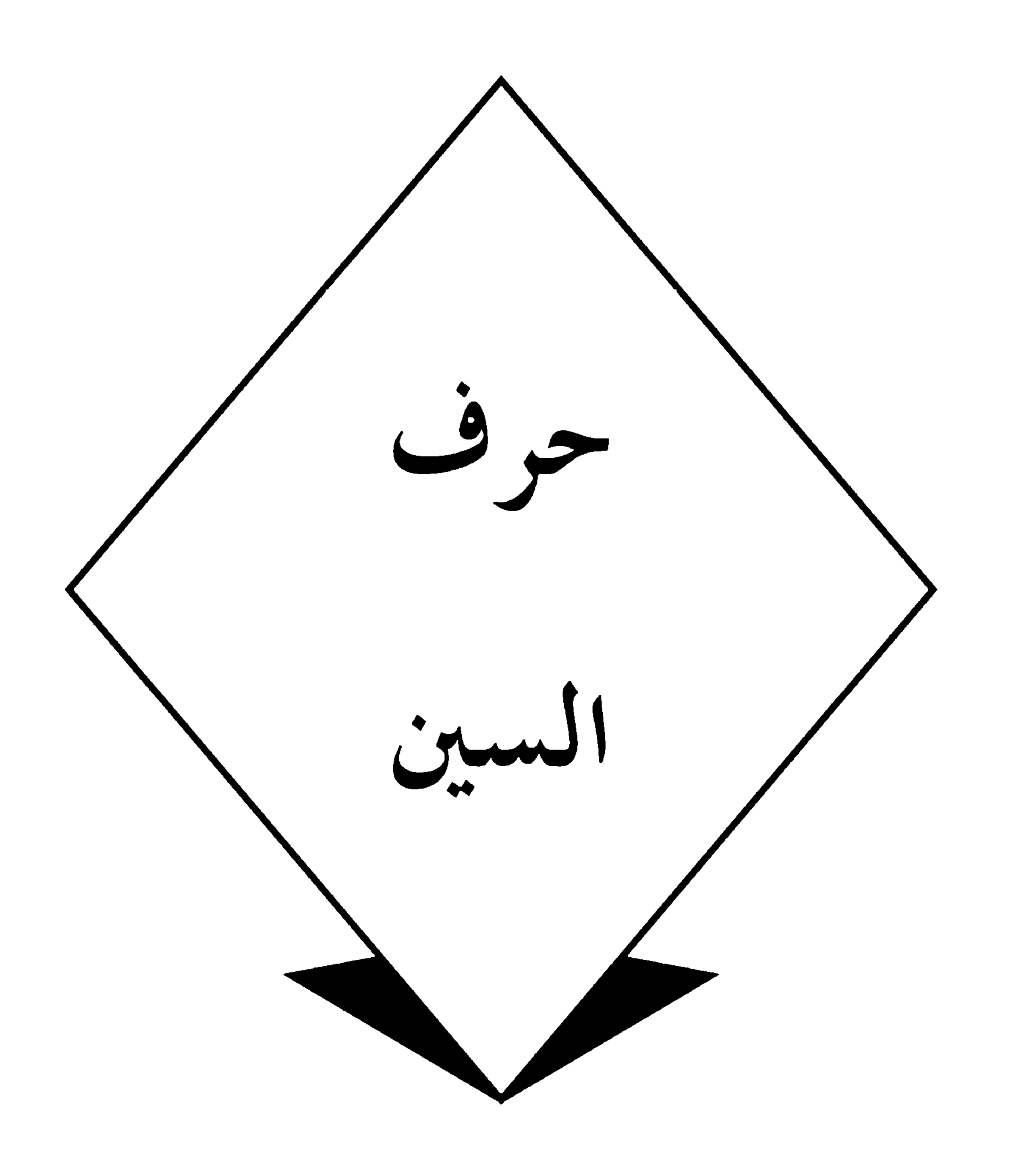
ويستند الزعيم في مسعاه القيادي إلى قناعته المطلقة بحس المسؤولية وبالقدرة على القيادة وبشق طريقه بواسطة الشعارات القوية والاستقطاب لأعوان له يبايعونه ويعملون بموجب رأيه وخطته ليحصل على مبايعة الناس له.

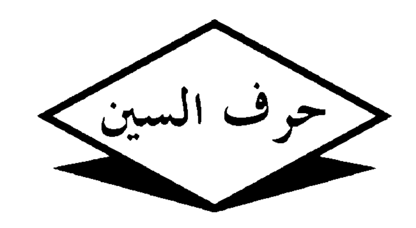
وقد يكون الزعيم ديمقراطياً سمحاً كما هو الحال بالنسبة للمهاتما غاندي وجواهر لال نهرو، وقد يكون أوتوقراطياً أو كليانياً، كما كان الحال بالنسبة لموسوليني أو الفوهرر هتلر أو فرانكو.

أما زعماء الشيوعية مثل ستالين في الاتحاد السوفييتي وماو توسي تونغ في الصين فقد كانت الألقاب الحزبية المتواضعة أو العادية تخفف من المحورية الرسمية للقائد، وإن لم تنتقص من دوره الرئيس والحاسم في القيادة.

وفي العالم الثالث نجد عدداً كبيراً من الزعماء الذين اكتسبوا مكانتهم

الزعامية من خلال قيادة الحركة الاستقلالية لشعوبهم وبلادهم، وعرفوا بألقاب زعامية مثل نكروما ونيريري وجمال عبد الناصر.


حرف
السين



السامية:

في الاصطلاح السياسي يقصد بها الحركة الأوروبية الموجهة نحو اليهود باعتبار أن اليهود هم ممثلو الساميين الذين يعيشون حياة مستقرة بين الشعوب البيضاء (القوقازيين أو الآريين)، وهي حركة بدأت دينية ثم تحولت إلى حركة سياسية، وكان هدفها مناهضة اليهود، ومن المؤكد أن اليهود أنفسهم هم الذين روجوا لهذا الاصطلاح، وتستروا خلفه حتى لا تتكشف العلاقة السافرة بين اليهودية وبين الجرائم التي اتهم باقترافها في المجتمع المسيحي الأوروبي، وعلى أساسها قامت هذه الحركة والتي برزت بصفة خاصة منذ منتصف القرن التاسع عشر في روسيا القيصرية.

سايكس بيكو:

هي معاهدة سرية تمت بين فرنسا وبريطانيا، بشأن تقسيم الولايات العثمانية في الشرق الأوسط بينهما.

وينسب اسمها إلى كل من ممثلي الدولتين وهما: مارك سايكس بيكو البريطاني، وجورج بيكو الفرنسي، وقد تم التوقيع عليها خلال شهر مارس 1916 وافتضح أمرها في عام 1917م.

سجل:

هو مجلد تقيد فيه صور الوثائق الأصلية، من أمثلة سجل الإحصاء السكاني الذي يدون به بالاسم سكان تقسيم إداري محدد لخدمة الأغراض الإحصائية، وسجل القرارات الذي تدون فيه القرارات التي تتم الموافقة عليها في جلسات المجالس الخاصة كمجلس قيادة الثورة واجتماع الوزارات والهيئات والإدارات المعينة بذاتها.

سجل مسلكي:

هو سجل الفرد بالنسبة لسلوكه العام ضمن فترة معينة من الزمن، ويستخدم هذا السجل في دوائر الدولة عموماً، وفي القيادات الحزبية خاصة.

سعة الذاكرة :

تستخدم هذه اللفظة للدلالة على قوة استيعاب الذاكرة أو المقدار الذي يمكنها الإلمام به مرة واحدة في أعقاب اختبار واحد.

وهناك قياس تجريبي للسعة بالاستناد إلى عدد الوحدات التي يستطيع المرء أن يتذكرها مرة واحدة في أعقاب اختبارها، يجري هذا القياس بواسطة الروائز الاختبارية أو بتكرار الأرقام والكلمات والعبارات إثر قراءتها وسماعها. **وتحرص أغلب الأحزاب إلى استخدام هذه الروائز لتقييم كوادرها الحزبية.**

سلطان:

- القدرة على التحكم بأعمال الآخرين.
- التحكم بأعمال الآخرين بطريقة غير شرعية.
- نفوذ غير معترف به شرعياً.
- سلطة معينة متصلة بمنصب معين.

سلطان مفوض:

هو السلطة المحدودة من سلطان الرئيس يمنحها للمرؤوس كي يمارسه عنه أو باسمه.

سلطان مركزي:

وهو أقوى المراكز في التنظيم الاجتماعي.

سلوك اجتماعي :

هو السلوك الذي يسلكه المرء بالنسبة للمتطلبات والمستلزمات الاجتماعية،

وحيال الجماعة التي ينتمي إليها أو إزاء الأفراد الآخرين من أعضاء الجماعة الحزبية التي ينتمي إليها، والبيئة الاجتماعية التي هو فيها.

سلطة:

- السلطان الشرعي أي المعترف به من قبل أصحاب الشأن.
- الممارسة الشرعية للسلطان.
- القدرة التي يمارس بها المرء سطوته على الجماعة.

سلطة تقليدية:

هي السلطة المستمدة من التقاليد وممارستها اعتيادياً.

سلطة جماعية:

هي السلطة التي تمارسها مجموعة بشرية ككل على الآخرين.

سلطة رسمية:

هي السلطة التي تمارس ضمن هيئة لها تنظيم معروف.

سلطة غير رسمية:

هي السلطة التي تمارس ضمن جماعة بدون تنظيم معروف.

سلطة شرعية:

هي السلطة التي تمارس حسب إجراءات شرعية.

سلطة مفوضة:

هي السلطة المحدودة المعطاة من الرئيس إلى المرؤوس ليمارسها في حالات خاصة عنه أو باسمه.

سلطة نهائية:

هي السلطة التي تستمد من سلطان الفرد المطلق.

سلطة واقعية:

هي السلطة التي تمارس على الجماعة بموافقتها دون أن يكون لهذه السلطة مصدراً شرعياً.

سلطونية:

- هي الميل للتسلط عند بعض الأفراد.
- هي إجراءات سلطوية.
- هي حكومة لا يشارك المحكومون فيها بالحكم بأي طريقة كانت.

سلوك اجتماعي :

هو السلوك الذي يسلكه المرء بالنسبة للمتطلبات والمستلزمات الاجتماعية، وحيال الجماعة التي ينتمي إليها أو إزاء الأفراد الآخرين من أعضاء الجماعة الحزبية التي ينتمي إليها، والبيئة الاجتماعية التي هو فيها.

سلوك تعبيري:

هو السلوك الذي يعبر عن الحالة النفسية الداخلية للإنسان.

سلوك مجموعي:

هو المسلك العام وغير المنظم للجماهير.

سوسيولوجيا المعرفة:

هو قسم من علم السوسيولوجيا يعني بدراسة الأحوال الاجتماعية للمعرفة أو دراسة الفكر في إطاره الاجتماعي والسياسي.

سفير:

السفير هو أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة دبلوماسية تعرف بالسفارة.

ويتميز السفراء عن غيرهم من الممثلين الدبلوماسيين بأنهم يعتمدون مباشرة

لدى رئيس الدولة الموفدين إليها، ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته.

السكرتارية العامة (الأمانة العامة):

هي إحدى أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية التي تم إنشاؤها بمقتضى الميثاق وهي جهاز فني وإداري دائم للمنظمة وتتكون من:

- السكرتير العام يعاونه عدد من وكلاء السكرتير العام.
- السكرتيرين العامين (المساعدين).
- الموظفين الفنيين والإداريين العاملين في مختلف وحدات السكرتارية.

فالسكرتير العام هو قمة الجهاز والمسؤول الإداري الأعلى في المنظمة الذي يلعب دوراً قيادياً بارزاً في نشاطها، وهذا الأمر يتطلب في من يشغل هذا المنصب أن يكون ذا كفاءة ومؤهلات خاصة ويتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن الذي يصدر بها قراراً بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الدول الدائمة العضوية في المجلس، بينما يصدر قرار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.

وليس هناك نص يحدد مدة تعيين السكرتير العام وإن كانت الجمعية العامة قد أصدرت في بداية نشأة الأمم المتحدة قراراً بتحديد هذه المدة بخمس سنوات قابلة للتجديد بدون أن تحدد المرات التي يجدد لها.

وللسكرتير العام وظائف تمثيلية وإدارية وسياسية فهو من الناحية التمثيلية يعتبر المتحدث باسم الأمم المتحدة الذي يتباحث مع ممثلي الحكومات، وله سلطة التعاقد باسمها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى المنظمات الدولية، فهو من الناحية الإدارية المسؤول عن إدارة شؤون المنظمة وتعيين موظفيها، وعن إعداد برنامج العمل والموازنة، وعن إعداد التقرير السنوي عن نشاطها، الذي يرفع إلى الجمعية العامة وكذلك يكون مسؤولاً عن الدعوة للمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقدها

المنظمة، وعن إعداد جداول الأعمال المؤقتة الخاصة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وعن الإشراف على الترتيبات الخاصة في هذه الاجتماعات من حيث إعداد وتوزيع الوثائق والتقارير والقرارات الخاصة بهذه الاجتماعات والصادرة عنها.

ويتولى متابعة تنفيذ قرارات هذه الأجهزة كما يتلقى السكرتير العام طلبات الانضمام إلى عضوية المنظمة والبيانات المتعلقة بالأقاليم الواقعة تحت الوصاية، ويتولى تسجيل ونشر المعاهدات التي تبلغها الدول أو التي تودع لدى المنظمة، كما يعمل على إمداد مختلف أجهزة الأمم المتحدة بالبيانات والمعلومات والدراسات اللازمة لنشاطها، وإمداد وسائل الاتصالات العالمية بالمعلومات التي تخص الأمم المتحدة.

ويندرج بين الاختصاصات السياسية العديدة للسكرتير العام توجيه نظر مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى إنها تهدد السلام والأمن الدوليين وبهذا يكون له حق الاتصال بالأطراف المتنازعة، وأن يقدم تقارير مكتوبة أو شفوية حول أي مسألة مطروحة أمام المجلس.

كثيراً ما يجري تكليف السكرتير العام من قبل الجمعية العامة أو من قبل مجلس الأمن أو من قبل بعض الدول ببعض المهام السياسية الدقيقة وله أن يأخذ المبادرة بتوجيه المشورة والنصح إلى الحكومات بخصوص مسائل معينة. ويتألف الهيكل التنظيمي للسكرتارية العامة للأمم المتحدة من عدد من الإدارات والمكاتب التي يختص كل منها بنشاط معين يتبعها مكاتب للإعلام في عدد كبير من دول العالم بالإضافة إلى مكاتب الممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ويقوم السكرتير العام بتعيين الموظفين بمختلف درجاتهم تعاونه لجنة التعيينات والترقيات في عملية الاختيار حتى مستويات معينة ويراعى في اختيار العاملين في المنظمة كفاءة وقدرة المتقدم في المقام الأول بالإضافة إلى مبدأ التوزيع الجغرافي ومدى مساهمة كل دولة من الدول الأعضاء في موازنة المنظمة.

وتنحصر مسؤولية موظفي الأمم المتحدة أمام المنظمة وحدها فهم غير خاضعين لأي توجيهات أو تعليمات صادرة من أي جهة خارجية عنها وتوفر اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في فبراير عام 1946 الحصانات اللازمة لهم في أداء مهامهم كموظفين دوليين تابعين للمنظمة متناولة في ذلك مسائل كالحصانة الشخصية والحصانة القضائية والإعفاء من الضرائب وتصاريح المرور وتسهيلات الاتصال وإجراءات قيد الأجانب الجمركية والإعفاء من قيود الهجرة وغير ذلك.

السلطة :

مصطلح يستخدم في السياسة والقانون، ويعني حق إصدار قوانين وحق ممارسة ما دون ذلك من صلاحيات ترتبط بالحكم.

ويجب التمييز بين السلطة والقوة إذ تعني الأخيرة القدرة على فرض الطاعة، ورغم أن المفهوم ليس حديثاً إلا أنه يثير كثيراً من الجدل حول الالتزام السياسي للفرد إزاء السلطة من جانب، وحقوق وحريات واستقلالية الفرد من جانب آخر.

فقد عبر عن ظاهرة السلطة كل من ماكس فيبر وهانا آرنت، ويمثل الأول المدخل الفضفاض الأكثر شيوعاً في العلوم الاجتماعية المعاصرة، وينظر إلى السلطة باعتبارها نسقاً من القوة أو السيطرة الاجتماعية، ويهتم هذا التعريف بإبراز نموذج معين من سلوك شعب ما تجاه نمط الحكم الذي يخضعون له أياً كان نوع الحكم.

وقد صور فيبر هذه العلاقة في الإنسان وأسماها السلطة الكاريزماتية والتقليدية والقانونية والعقلانية.

أما التعريف الآخر وهو الأكثر دقة لتفسير السلطة من المنظور الغربي للفلسفة القانونية والسياسية، فيجد تعبيراً عنه في النظريات المرتبطة بنشأة الدولة

الحديثة وطبيعتها الخاصة.

ويرتكز هذا المدخل على العلاقة الجديدة بين الحاكم والمحكوم، ويحرص على فصلها عن العلاقات الأخرى التي قد تؤدي إلى اللبس.

السلطة التشريعية:

هي الهيئة المختصة بوضع القوانين ، وتكون منتخبة أو معينة تبعاً لنوعية النظام السياسي، وقد تكون على شكل أحادي أو مجلس ثنائي، تتوزع السلطة التشريعية فيما بينهما، وقد تسمى البرلمان أو الجمعية الوطنية، وتنحصر اختصاصاتها الأساسية في وظيفة تشريع وسن القوانين إضافة إلى أمور مالية وسياسية تشريعية رقابية.

السلطة التنفيذية :

هي السلطة المعينة التي تتولى رسم ووضع السياسات العامة، وتنفيذ مختلف التشريعات أو القوانين التي تسنها السلطة التشريعية إضافة إلى ذلك، فإن السلطة التنفيذية تصدر اللوائح والأنظمة العامة.

وتضم السلطة التنفيذية رئيس الدولة ورئيس الحكومة وأعضاء الوزارة وجميع المراتب التنفيذية العليا.

وفي بعض الدول التي تعمل بالنظام البرلماني يحدث فصل تام بين رئيس الدولة وبين رئيس الحكومة، إذ أن رئيس الدولة هو مجرد رمز أو رئيس شرفي، أما رئيس الحكومة فهو الذي يتولى مسؤولية توجيه الدولة.

وفي الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي فإن رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة يتولاها شخص واحد، أما بعض الدول التي تطبق النظامين معاً، فيحدث فصل في هذين المنصبين مع قيام رئيس الحكومة في الوقت نفسه بسلطات حقيقية مؤثرة.

السلطة القضائية :

هي السلطة التي تتولى أعمال القضاء وفض النزاعات المختلفة، وتقوم بدور الحكم في بعض النظم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وذلك اذا نشب خلاف حول تفسير وتطبيق الدستور، وتشمل جميع أعضاء الهيئة القضائية بجميع درجاتهم.

السلام:

هو الجنوح بكافة الوسائل نحو تشجيع السلام، والبعد عن الحرب، وهو نشاط تتبعه دولة أو عدة دول للبعد عن الحرب.

وتتبنى هذه الدول عالماً جديداً على أساس تفاهم الجنس البشري في سبيل التعاون وحل المشكلات عن طريق التفاهم، وليس عن طريق السلاح.

سلك دبلوماسي:

ويقصد به مجموع أعضاء البعثة الدبلوماسية النابعة لدولة من الدول، من العاملين في خارج بلادهم، وبالتالي ممثلي الدول الأجنبية في الدولة نفسها.

ويتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي بمختلف درجاتهم بحصانات وامتيازات قامت على أساس من القانون الدولي، باعتبار أنهم يمثلون دولتهم.

أما رئيس السلك الدبلوماسي فإنه يتمتع بامتيازات إضافية كونه يمثل رئيس الدولة التي ينتمي لها.

سيادة :

هي السلطة العليا المطلقة التي تمارسها الدولة، ويخضع لها جميع المواطنين والمقيمين والتنظيمات الأخرى، وهي قوة إصدار القوانين والتشريعات ولها حق إبرام المعاهدات وإعلان الحروب وعقد الصلح، والسيادة الشاملة والدائمة والغير قابلة للتجزئة.

وطبقاً للقانون الدولي فإن سيادة الدولة تعني أنها مستقلة استقلالاً تاماً وغير خاضعة قانونياً لأي دولة أو دول أخرى.

وبظهور مؤسسات دولية جديدة (فوق قومية) مثل السوق الأوروبية المشتركة والمنظمات الدولية عموماً، قلل من أهمية المفاهيم والقيم التقليدية لنظرية السيادة، وأصبحت هذه المؤسسات تتدخل في بعض المجالات الحيوية التي كانت حكراً للبعض وذلك بالاتفاق والرضا الكاملين للدول الأعضاء في هذه المؤسسات.

السياسة :

هي القوة والهيمنة التي تمثلها أنواع الحكومات، وتتسم بمفهومين :

الأول: مفهوم تقليدي ضيق، يركز على أن السياسة هي ظاهرة دراسة الأنماط السياسية للمؤسسات العامة.

الثاني: مفهوم شامل ومعاصر، ينظر للسياسة على أنها علم دراسة الوظائف والأنشطة المختلفة، وتركز على المنافسة والصراع، من أجل السيطرة والنفوذ.

والسياسة عملية عامة، تتفاعل فيها قوى وجماعات مختلفة ومتصارعة، وهي ظاهرة توزيع القيم على الأفراد والمواطنين داخل كل تنظيم سياسي.

وفي العالم الإسلامي ظهرت اجتهادات متعددة، تأثرت بالمراحل التي مرت بها الحضارة الإسلامية، وأهمها هو ما ظهر في البداية من ربط السياسة بالسلطة، فالحكم هو مناط السياسة عند الفقهاء الذين ركزوا على موضوع الإمامة.

وبعد انتشار الإسلام واعتناق الكثير من الشعوب له، ظهر مفهوم السياسة الشرعية، وقصد بها تدبير شؤون الراعي والرعية بما يتفق وأحكام الشرع.

والسياسة عرفت أيضاً على أنها :

الأهداف و وسائل العمل التي تتبعها الحكومات والتنظيمات والأفراد.

وبتطور المفاهيم كان المصطلح قد أخذ المناحي التالية:

- التصارع من أجل السلطان والحكم.
- التعيين السلطوي للقيم.
- كل ما تقوم به الدولة أو الحكومة من أعمال.
- الدراسة العلمية للمسلك الحكومي.

سياسة قسرية :

هي أعلى درجة من درجات السلطان القسري.

سياسة سكانية:

هي الإجراءات التي تتخذها الحكومة للتأثير في الاتجاهات السكانية.

سياسة سلطانية:

هي السلوك العالمي الذي تقرره القوى السياسية الكبرى.

سياسة مجهرية:

هي نوع من أنواع علم السياسة الذي يشتمل على التحليل المجهري.

سياسة مقارنة:

هي دراسة مقارنة للظواهر السياسية.

سياسة واسعة النطاق:

هي علم السياسة الذي يعتمد على التحليل الواسع النطاق.

سيادة الدولة:

يتعين أن نميز هنا بين فكرتين مختلفتين هما سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فمفهوم سيادة الدولة يعني أن الدولة هي صاحبة تلك السلطة القانونية الأصلية الآمرة العليا.

أما مدلول السيادة في الدولة، فيعني من الذي يمارس السيادة داخل الدولة، أي من يمارس تلك السلطة القانونية الأصلية الآمرة العليا في الدولة.

ففي المفهوم القديم للسيادة ونجاحه في أيام الحكم الملكي المطلق في فرنسا قبل الثورة عندما ساد مبدأ شخصية السلطة السياسية، الذي يعني اختلاط أساس السلطة بممارستها، وعندما ساد مبدأ الحاكم هو الدولة، لم يكن هنالك من تمييز واضح بين الفكرتين، ولكن التمييز أخذ يبدو بوضوح بعد الثورة الفرنسية.

وقد ظهرت نظرية سيادة الدولة منذ ظهور الدولة القومية الحديثة، ففي العصور الوسطى لم تكن الدولة بمعناها المفهوم اليوم موجودة، إذ كانت السيادة لشخص الملك، ثم كانت الكنيسة طوال العصور الوسطى تدعي السيطرة على جميع المسيحيين، وهذا يتناف مع فكرة السيادة الإقليمية أو سيادة الدولة.

ثم بدأت نظرية السيادة تظهر لما انتهى عصر الإقطاع حيث أصبحت هي السلطة الأصلية المطلقة غير المجزأة، وهي على هذا لا يمكن أن تتماشى مع الوضع السياسي الذي كان سائداً في أوروبا خلال العصور الوسطى.

وقد تناول موضوع سيادة الدولة لأول مرة الكاتب السياسي "جان بودان" (1530-1596) في كتابه "الجمهورية" الصادر سنة (1576) حيث عرفها: "بأنها السلطة العليا التي يخضع لها جميع المواطنين، وهي دائمة وغير محدودة بالقوانين".

ومعنى ذلك وفق رأي "بودان" أن كل شيء خاضع للسيادة التي هي غير محددة بأي قوانين وصفية أو محددة بوقت معين لطبيعة دائمة، كما وأنها في نظر "بودان" تعتبر مصدر القانون نفسه.

وكان "بودان" فيما بعد قد وضع حدوداً للسيادة متمثلة في القانون الإلهي، إلا أن ذلك لا يعني النيل من السمة الأخلاقية الخاصة بها، بل على العكس تدعمها لكون مردها إلى الله وإلى القانون الطبيعي.

وقد ابتغى "بودان" من وراء فكره الفلسفي عن السيادة تدعيم وحدة القوة

السياسية وتركيزها في الحكومة الملكية التي يفضلها عن سواها، والقضاء على ادعاءات الكنيسة في السلطة السياسية عن سواها، ثم تلقفت نظرية السيادة من بعده فصار الحكم المطلق وأعدائه على السواء، ابتغاء تأييد وجهة نظرهم وفق ما يؤيدون، ولكنها في النهاية ومهما اختلفت الغايات التي استعملت فيها، قد دعمت فكرة الدولة القومية وبلورة كيانها السياسي.

ولسيادة الدولة وجهان، وجه خارجي ووجه داخلي، فالسيادة الخارجية تعني أن يكون للدولة اختصاصات خارجية كاملة فلا تخضع في علاقاتها مع الدول الأخرى لأي شرف أو وصاية من دولة أخرى، ومن ثم لا تعتبر تلك الدول التي لا تتمتع باختصاص خارجي كامل دولة كاملة السيادة، كالدويلات الداخلة في تكوين الدولة الاتحادية، لأن هذه الدويلات وإن كانت ذات اختصاصات داخلية واسعة إلا أن الحكومة المركزية هي التي تنفرد بالقيام بالاختصاصات الخارجية.

أما السيادة الداخلية، فتعني أن يكون للدولة -على جميع من يسكنون إقليمها- سلطة حرة كاملة لا تستطيع أي سلطة أخرى أن تحد منها أو تقيدها.

سيادة دائمة:

يعني هذا المصطلح أن السيادة تدوم بدوام قيام الدولة، فإذا توقفت السيادة فمعنى ذلك نهاية الدولة، كما أن فناء الدولة يلازم زوال السيادة.

سيادة شاملة:

يعني هذا المصطلح إن شمول السيادة تطبق على جميع المواطنين في الدولة، والاستثناء الوحيد هو ما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون من حصانات، فدار السفارة تعتبر تابعة للدولة التي تمثلها، وموظفو هذه السفارة كذلك يخضعون لسيادة دولتهم، لكن هذا ليس إلا مجرد عرف جرت عليه الدول، ولكن يجوز للدولة أن ترفض منح هذا الحق لدولة أخرى إذا شاءت.

سيادة غير قابلة للتجزئة:

أي أن سيادة الدولة لا تقبل التجزئة أو التقسيم، وبعبارة أخرى أنه في دولة واحدة ليس هناك مجال سوى لسلطة عليا واحدة أياً كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة.

ومهما تعددت الهيئات الحاكمة في الدولة، فإن هذه الهيئات المتعددة داخل الدولة لا تتقاسم ولا تتنازع السلطة فيما بينها، وإنما تتقاسم الاختصاصات التي تمارسها كل هيئة من هذه الهيئات.

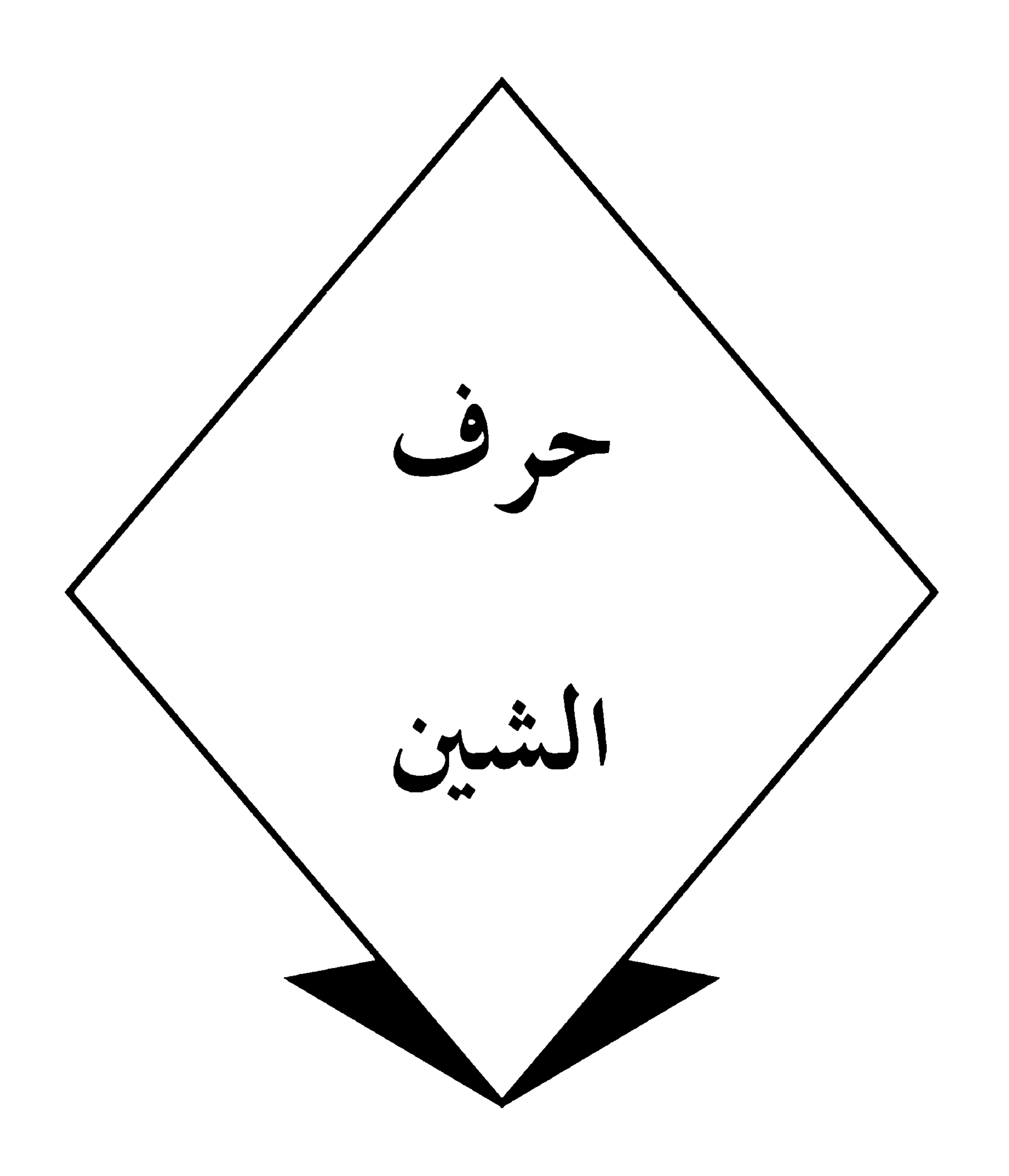
وقد تكون الدولة اتحادية حين تتمتع كل ولاية داخلة في نطاقها بسيادة تشريعية محلية، إلا أنها لا تزال مرتبطة بوحدة الدستور الاتحادي، وكذلك التشريع الاتحادي.

فلا يمكن في الدولة الواحدة أن توجد إلا سيادة واحدة، وأن تقسيم السيادة يعني القضاء عليها، ورغم أنه يمكن تقسيم السيادة على الشُعب الحكومية المختلفة إلا أن الدولة تضل واحدة وسيادتها أيضاً واحدة، وما اصطلاح مجزئة السيادة إلا مغالطة لا أصل لها.

سيادة مطلقة:

يعني هذا المصطلح أنه لا يكون في داخل الدولة ولا في خارجها هيئة سلطتها أعلى من سلطة الدولة، فللدولة سلطة على جميع المواطنين، وسلطة الدولة تلك هي سلطة أصيلة أي لا تستمد أصلها من سلطة أخرى، فالهيئات الإدارية الدنيا تستمد سلطتها من الهيئات الإدارية العليا، وهذه تستمد سلطتها من القانون، والقانون من وضع الهيئة التشريعية أو البرلمانية ويستمد سلطته من الدستور، والدستور من صنع الأمة، وسلطة الأمة لا تعلوها سلطة، ومن ثم تكون سلطة أصلية.

وتستمد الصفات الأخرى للسيادة كلها من هذه الصفة الرئيسية، وعندما تمارسها الحكومة تكون سلطتها محدودة ومع هذا تعتبر سيادة الدولة مطلقة.


حرف
الشين



الشارتية:

كلمة مشتقة من الكلمة الإنكليزية (شارتر) وتعني الميثاق، وهي حركة جماهيرية ثورية للعمال الإنكليز، نشأت من شدة الوضع الاقتصادي والحرمان من الحقوق السياسية، بدأت الحركة في أواخر العقد الرابع باجتماعات ومظاهرات ضخمة واستمرت حتى أوائل العقد السادس من القرن التاسع عشر.

ولم يكن على رأس الحركة الشارتية قيادة بروليتارية ثورية مستقيمة، تأسست عام 1600، أنشأ عملاء الشركة جملة من المحطات التجارية، ومنذ أواخر القرن السابع عشر، شرعت الشركة تستولي على أراضي الهند، وفي غضون القرن الثامن عشر والنصف الأول من القرن التاسع عشر، شنت الشركة حروباً اغتصابية دامية في عدد من المقاطعات الهندية ومن بينها مقاطعات البنغال والسند والبنجاب.

وبنتيجة هذه الحروب، صارت شبه القارة الهندية كلها تقريباً خاضعة لسلطة الشركة في أواسط القرن التاسع عشر. وباللجوء إلى طرائق الخداع والعنف والنهب السافر، استولى رجال الأعمال في شركة الهند الشرقية على كنوز هندية لا تحصى وأرسلوها إلى بريطانيا وابتزوا ثروات هائلة.

شائعة:

هي كلام عن شخص أو أحداث سريع الانتشار، ولا يتبع طرقاً معينة لانتقاله. (انظر إشاعة).

الشبان المسلمين (جمعية):

أنشئت لأغراض اجتماعية وثقافية، وأعلن عن تأسيسها في 25 نوفمبر 1927، واتخذت من القاهرة مركزاً رئيساً لها.

وقد تضمن ميثاقها عند تأسيسها بث الأدب الإسلامي والأخلاق الفاضلة لإنارة الأفكار بالمعارف، بطريقة تناسب روح العصر.

شبكة:

- مجموعة من الخطوط المترابطة مع بعضها البعض دون أن يكون لأشكالها أي تأثير في تأدية وظيفتها.
- نظام اجتماعي مؤلف من علاقات مترابطة بين الناس.
- الأشخاص الذين يتفاعل معهم الشخص والآخرون الذين يتفاعل الأشخاص معهم.

الشرق الأوسط والأقصى:

هما اصطلاحان جغرافيان نتيجة تقسيمات سياسية، ويعود استخدام تعبير الشرق الأوسط إلى الحرب العالمية الثانية، وهو يطلق اليوم على الأراضي المحيطة بسواحل البحر الأبيض المتوسط الجنوبية والشرقية والممتدة من المملكة المغربية إلى شيه الجزيرة العربية وإيران وأحياناً ما وراء إيران. ويطلق تعبير الشرق الأوسط على الأقاليم التي تقع في الشرق والجنوب الشرقي لقارة آسيا، وتشمل اليابان والصين ومجموعة دول الهند الصينية وماليزيا واندنوسيا والفليبين.

شركة الهند الشرقية البريطانية:

شركة بريطانية، تعتبر مؤسسة الاستعمار البريطاني في الهند أنشئت عام 1600 ووثقت قيامها الملكة اليزابيث الأول، ومنحتها حق احتكار التجارة بين إنكلترا والهند وجزر الهند الشرق، ثم بعد ذلك بافتتاح مراكز لها في كل المدن، وبعد ذلك تحولت إلى معاقل محصنة وبدأت بتدريب بعض المواطنين على حمل السلاح، ثم كونت جيشاً مسلحاً، وخاضت به حرباً ضد شركة الهند الشرقية الهولندية، وكذلك الفرنسية، وبعدها استولت الشركة على مناطق واسعة جداً، واحتفظت بقوات عسكرية نظامية حيث كانت بريطانيا نقدم لها الإعانة بسخاء. وقد

تم إنشاء منصب حاكم عام للهند تعينه الشركة، وكان ذلك عام 1773. وبعد ثورة عام 1857 صدر مرسوم في شهر آب بإحالة شؤون الشركة إلى الحكومة وأصبحت الأقاليم التي كانت تحت سيطرتها من ممتلكات التاج البريطاني. وقد دام الحكم البريطاني في الهند حتى عام 1947م.

شخصية سياسية:

لفظة مشتقة من كلمة لاتينية، تعني القناع أو الوجه المستعار الذي يتلبسه الممثل. والشخصية كناية عن مجموع خصائص المرء الجسمية منها والعاطفية والنزوعية والعقلية، التي تمثل حياة صاحبها وتعكس نمط سلوكه المتكيف مع البيئة، فهي لفظة يجري استخدامها على عدة معان، شعبية وسيكولوجية، أما معناها الأشمل فهو التنظيم المتسق والدينامي لصفات الفرد الجسمية والعقلية والأخلاقية والاجتماعية، حسب تجليها للآخرين في مجال الأخذ والعطاء داخل الحياة الاجتماعية.

الشخصية المتسقة (المتكاملة):

وهي شخصية تنطوي على اتساق في السمات وتنم عن صفات تكمل الصفة الواحدة منها للأخرى، بحيث يتمكن صاحبها من ممارسة السلوك الناجح في عمله الاجتماعي أو الثقافي أو الاقتصادي أو السياسي، في المجهود، وتتضافر فيها مختلف العناصر بغية تحقيق الانسجام النفسي والوصول إلى التكامل في شتى مجالات الشعور والإرادة.

شعوب:

هي الجماعات السياسية، وكل شعب له ذاتيته، ويتميز بالثقافة والروح الواحدة، وهي الخطوة الهامة نحو تكوين الدولة.

شهود يهوه:

منظمة سرية عالمية ذات طابع ديني مسيحي وأهداف سياسية صهيونية سرية التنظيم علنية الفكرة.

نشأت في أمريكا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وتحديداً عام 1874 على يد الراهب سايس رسل (1862–1916) وكانت في حينها تعرف باسم (مذهب الرسلية) أو (الدارسون الجدد للإنجيل)، وعرفت بعدئذ باسم (جمعية العالم الجديد)، واتخذت من مدينة بروكلن بنيويورك مركزاً لها حيث المعبد الرئيس للمنظمة الذي يطلق عليه (بيت إيل).

ويهوه كلمة عبرية تعني الرب، وشهود يهوه تعني (شهود الرب).

وفي النهاية هم يحققون الأهداف الصهيونية بالتستر خلف المسيحية والإنجيل.

وقد خلف راسل في رئاسة المنظمة فرانكلين رذرفورد (1869–1924) الذي ألف سنة 1917 كتاب (سقوط بابل) ويرمز ببابل لكل الأنظمة الموجودة في العالم.

ثم جاء نارثان هرمركنور 1905، وفي عهده أصبحت المنظمة دولة داخل دولة كما يقال.

الشعبية:

وهي سياسة برجوازية رجعية، موجهة لقهر واستعباد الشعوب الأخرى وإشعال العداء القومي والحقد بين الشعوب، وانتهاج سياسة "الاستعلاء القومي" و "النظرية العرقية".

أو هي تيار برجوازي صغير في الحركة الثورية الروسية نشأت في السنوات الستين والسبعين من القرن التاسع عشر.

وكان الشعبيون يسعون إلى تصفية الأوتوقراطية وتسليم أراضي الملاكين العقاريين إلى الفلاحين، ولكنهم أنكروا قانونية تطور العلاقات الرأسمالية في روسيا، وارتباطاً بهذا، واعتبروا أن القوة الثورية الرئيسة ليست البروليتاريا بل الفلاحون، كما رأوا في المشاعة الريفية جنين الاشتراكية.

وفي السنوات الثمانين والتسعين من القرن التاسع عشر، سار الشعبيون في طريق المصالحة مع القيصرية، وعبروا عن مصالح فئة الكولاك، وشنوا نضالاً ضارياً ضد الماركسية.

الشعور مع الغير (التعاطف):

هو ميل المرء إلى معايشة المشاعر والعواطف التي يعبر عنها أولئك الذين حوله أو تتجلى لديهم.

ويقال له عدوى المشاعر، كما دعاه ماك دوغال بالتعاطف السلبي البدائي تمييزاً له عن التعاطف الفاعل الذي اعتبره بمثابة الميل من جانب المرء نحو السعي الفعلي لمشاركة الغير له مشاعره وعواطفه.

وتسعى غالبية الأحزاب بدفع كوادرها الحزبية للتعاطف مع الجماهير بقصد كسبهم إلى صفوفها.

الشيوعية:

هي حزب يقر بمجتمع بلا طبقات، تكون فيه جميع وسائل الإنتاج ملكاً للشعب بأسره وتسود المساواة الاجتماعية الكاملة التامة وتسير جنباً إلى جنب مع التطور البشري، وتنمو فيه القوى المنتجة بفضل نجاحات العلم والتقنية الجديدة على الدوام، كل حسب قدرته، ولكل حسب حاجاته.

والشيوعية بتعريف آخر:

هي مذهب سياسي يهدف إلى القضاء على الرأسمالية والملكية الخاصة، وتنادي الشيوعية بإنشاء مجتمع يتساوى أفراده في الحقوق، ظهرت الشيوعية في روسيا عام 1903 عندما بدأت الثورة بين الطبقات العاملة في المجتمعات الرأسمالية، ويطلق على الدول الشيوعية اسم الدول الاشتراكية في حين تطلق الدول الغربية عليها اسم الدول ذات الستار الحديدي أو الدول الحمراء.

وتعرف الشيوعية أيضاً:

هي مذهب سياسي يعني شيوع الملكية بأنواعها في إدارتها واستقلالها.

وتعتبر الشيوعية أشد المذاهب الاشتراكية تطرفاً، وتتميز بأنها حركة ثورية ترى أن تحقيق إنشاء مجتمع يتساوى أفراده في الحقوق لا يكون إلا باستعمال القوة، ولذلك فهي تحارب الديمقراطيات التي تشجع الرأسمالية.

ويرجع ظهور الحركة الشيوعية في روسيا إلى عام 1903 عندما انشق أتباع كارل ماركس إلى معسكرين إصلاحي وراديكالي بزعامة لينين، الذي حاز على الأغلبية وعرف باسم حزب الأغلبية، وتتميز سياسة لينين وبعده تروتسكي بمحاولة نشر المبادئ الشيوعية في العالم باستخدام القوة.

وقد تميزت الدول الشيوعية عن غيرها بالقوة والبطش والانعزال عن العالم، وبرفع شعارات الديمقراطيات الشعبية والاشتراكية وغير ذلك.

أما العالم الغربي فكان يطلق عليها الستار الحديدي أو الدول البلشفية أو الدول الحمراء.

وقد مرت الشيوعية بمراحل عديدة عبر السنين وخاصة عندما استلم ستالين زمام الحكم إلا أنها كلها كانت تتسم بالقوة والسيطرة المطلقة ومنع الحريات والأحزاب.

شعب:

يعتبر وجود الشعب الشرط الأساسي لوجود الدولة، فبدونه لا يمكن أن توجد دولة من غير الأفراد أو الجماعة البشرية التي تكون شعب هذه الدولة.

ويقصد بالشعب في المفهوم الاجتماعي هو مجموع الأفراد الذين يقيمون على أرض الدولة وينتسبون إليها عن طريق التمتع بجنسيتها، ويطلق على هؤلاء الأفراد رعايا الدولة الوطنيين.

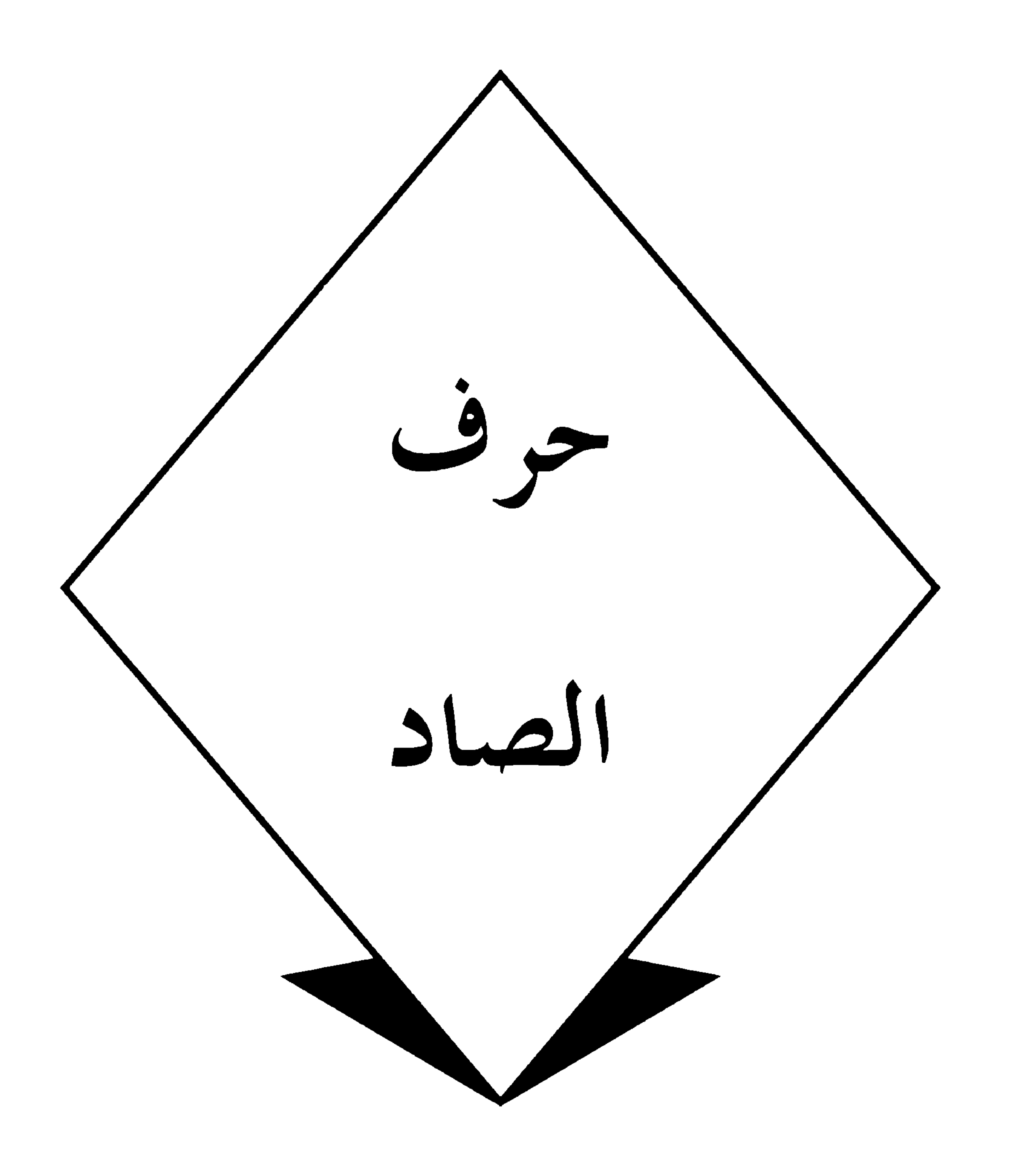
أما مفهوم سكان الدولة فهو أوسع مدى من المفهوم الاجتماعي للشعب، فيعني جميع القائمين على إقليم الدولة، سواء أكانوا من شعب هذه الدولة

(أي رعاياها الوطنيين) أو من الأجانب الذين لا ينتسبون إلى جنسية الدولة والذين لا تربطهم بها سوى رابطة الإقامة على إقليمها.

أما الشعب في المفهوم السياسي باعتباره أساس ومصدر مزاولة السلطة السياسية، فيعني الأشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، وهم جمهور الناخبين، أي هؤلاء الذين تدرج أسماؤهم في جداول الانتخاب باعتبار أن لهم حق مباشرة الحقوق السياسية، ولا جدال في أنه يخرج عن هؤلاء بعض أفراد الدولة ممن لا تتوافر لهم هذه الحقوق الأخيرة، ويختلف التمتع بالحقوق السياسية في معناه تبعاً لاختلاف مفهوم الشعب السياسي، فتنطلق بعض الدول من مفهوم الشعب السياسي إلى الحد الذي يقارب مفهوم الشعب الاجتماعي وذلك بالأخذ بمبدأ الاقتراع العام الذي لا يشترط في شعب الدولة سوى بعض الشروط التنظيمية التي تتعلق غالباً بالجنسية، وذلك بأن ينتمي الفرد إلى جنسية الدولة أو بالسن بضرورة أن يبلغ الفرد عمراً معيناً أو بالاعتبار مثل عدم صدور أحكام مخلة بالكرامة أو الشرف.

وليس من الضروري أن يتكون شعب الدولة من عدد معين، فقد يقل العدد حتى يكون بضعة آلاف كما هو الحال في إمارة موناكو، وقد يزيد هذا العدد فيتجاوز مئات الملايين كما هو الحال في الصين والهند.

وكذلك لا يشترط في الشعب أن يكون منحدراً من صلب جنس بشري واحد أو سلالة واحدة، لأنه فضلاً عن عدم وضوح فكرة القوميات في التاريخ القديم والوسيط كأساس لتكوين الشعوب، فقد أدت عوامل الهجرة المستمرة إلى زيادة أسباب الامتزاج والانصهار بين الأجناس والسلالات البشرية المختلفة، بحيث لم يعد ممكناً القول بوجود جنس بشري نقي، وبناءً فهناك العديد من الدول التي ينتمي أفراد شعوبها إلى أكثر من جنس بشري، كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً التي ينتسب سكانها إلى أجناس كثيرة ومتباينة هاجرت إليها واستوطنتها.


حرف
الصاد



صادرات :

هي مجموعة السلع والخدمات وما سواها التي تبيعها الدولة أو تتبادلها مع دولة أخرى.

وتمثل الصادرات إحدى دعائم الاقتصاد الوطني للدولة.

صدر أعظم :

هو اللقب الذي كان يعرف به رئيس الوزراء في تركيا إبان السلطنة العثمانية، وقد انتهى بقيام النظام الجمهوري في تركيا عام 1922.

الصراع الطبقي :

هو صراع بين الطبقات المتعادية (المستغِلون والمستغَلون)، وهو القوة المحركة الأساسية لجميع التشكيلات الاقتصادية – الاجتماعية المتناحرة.

ويتخذ الصراع الطبقي ثلاثة أشكال رئيسة: اقتصادي وسياسي وأيديولوجي.

وتكون الأهمية الحاسمة في انتصار الطبقة العاملة للنضال السياسي، وتجعل وسائل الإنتاج ملكاً للمجتمع كله، وتزيل الطبقات المستغلة وتقود بناء الاشتراكية.

صعوبة الاتصال:

صعوبة الاتصال بأفراد ينتمون إلى تنظيم ما أو جماعة معينة، أو قوة عسكرية معينة، وذلك بسبب الأحوال الجوية، أو بسبب المراقبة الشديدة عليهم من قبل السلطات الأمنية، أو لانقطاع الاتصال السلكي أو اللاسلكي.

صلح :

هو اتفاق تنتهي بمقتضاه حالة الحرب القائمة بيت الأطراف المعنية حتى يعود السلام بينهما، ويكون هذا الصلح في صورة معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف،

وتسبقها عادة اتفاقيات لعقد الهدنة.

والصلح هو نشر السلام بعد حرب طاحنة بين دولتين أو أكثر، ويكون ذلك باتفاق معاهدة.

والصلح هو حالة من حالات الاستقرار بين الدول المتحاربة يسود في ظلها التعاون بين هذه الدول.

ولا تشن هذه الدول بطبيعة الحال الواحدة على الأخرى عدواناً مسلحاً أو حرباً شاملة، طالما أن الحرب قد انتهت بمعاهدة الصلح والسلام.

صليب أحمر:

جمعية دولية مقرها جنيف (سويسرا)، وتمثلها جمعيات وطنية للصليب الأحمر في عدد من الدول، وتعمل الجمعية على رعاية المرضى والمسجونين أبان الحرب، والبحث عن المفقودين، ومساعدة ضحايا الزلزال والفيضانات والعواصف والأمراض وغيرها في حالات السلم والحرب.

وقد تم إنشاء هذه الجمعية عام 1863 بعد مؤتمر عقد بمدينة جنيف لبحث الحالة السيئة التي كانت عليها القوات المتحاربة في حرب القرم والحرب النمساوية الإيطالية.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية:

ترجع فكرة إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى المداولات التي جرت أثناء مؤتمر الأغذية العالمي الذي عقد في روما عام 1974 بهدف مساعدة البلاد النامية على زيادة إنتاجها الغذائي.

وقد صدر بذلك قرار من المؤتمر أعقبه مباحثات مكثفة جرت خلال عامي 1975 و 1976، ترتب عليها عقد مؤتمر للأمم المتحدة في 13 يونيو (حزيران) 1976 أقر فيه اتفاقية حكومية دولية تنص على إنشاء الصندوق.

وقد اشترط المؤتمر على ألا يتم إنشاء هذه المنظمة إلا عندما يتعهد المساهمون فيها بدفع مليار دولار.

وعندما تحقق هذا الهدف في 20 ديسمبر (كانون الأول) 1976، تم توقيع الاتفاقية وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من 30 نوفمبر (تشرين الثاني) 1977، وبدأ الصندوق مباشرة عملياته عندما عقد مجلس محافظة الصندوق أولى دوراته.

وفي ديسمبر 1977 أصبح الصندوق أحدث الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

إن الهدف الرئيس للصندوق هو تعبئة المزيد من الموارد للمساعدة في تحسين الإنتاج الغذائي والتغذية، وهو لهذا الغرض يقدم قروضاً بشروط ميسرة أو بفوائد منخفضة للمشروعات التي تؤثر تأثيراً محسوساً على تحسين الإنتاج الغذائي في البلاد النامية.

وهناك ثلاثة أنواع من القروض تشمل:

- القروض المقدمة بشروط ميسرة (برسم خدمة مقداره 1% وفترة تسديد مدتها 50عاماً).
- القروض المتوسطة (بمعدل فائدةمقداره 4% وفترة تسديد مدتها 20 عاماً).
- القروض العادية (بفائدة مقدارها 8% وقيمة تسديد مدتها من 15 إلى 18 سنة).

هذا ولا يقتصر الأمر على مساعدة الصندوق، وإنما تسهم الحكومات المعنية أيضاً بقسط من تكاليف المشروعات.

ولكي تتماشى المشروعات التي تقدم للصندوق مع سياسات ومعايير الإقراض الموضوعة منه، فإنه يوفد في بعض الأحيان بعثات برمجة خاصة لبعض الدول لمعاونتها في وضع هذه المشروعات، أو اقتراح الاستراتيجية الاستثمارية لها.

كما يوفر الصندوق المساعدة الفنية في ثلاث مجالات هي:

- إعداد المشروعات.
- تطوير المؤسسات والتدريب.
- البحوث في بعض الأنشطة الأخرى التي تدعم أهداف الصندوق دون أن ترتبط بمشروع معين ارتباطاً مباشراً.

هذا ويتبع الصندوق في تنظيمه بصفة عامة النظام المتبع في مؤسسات التمويل الدولية.

وتنقسم عضوية الدول بهذا الصندوق إلى ثلاث فئات هي:

- البلاد المتقدمة.
- البلاد النامية المصدرة للنفط.
- البلاد النامية الأخرى.

ولجميع الفئات الثلاث عدد متساو من الأصوات (600 صوت)، وان كان الصندوق يميل إلى ممارسة أعماله عادة على أساس توافق الآراء لا على أساس التصويت.

وللصندوق مجلس محافظين تمثل فيه جميع الدول الأعضاء، ويختص برسم السياسة العامة للصندوق.

كما أن هناك مجلساً تنفيذياً يتألف من 18 عضواً إذ يضم ستة مدراء تنفيذيين عن كل فئة من الفئات الثلاث المشكلة للصندوق.

وينتخب مجلس المحافظين رئيس الصندوق ويعتبر مسؤولاً عن إدارة الصندوق، كما يتولى رئاسة المجلس التنفيذي والأمانة العامة للصندوق.

الصندوق الدولي للطفولة:

أنشأت الجمعية العامة الصندوق الدولي للطفولة في ديسمبر 1946، وهو يتفرع عنها، وإن كان له وضع يشبه الاستقلال الذاتي.

والغرض من إنشاء الصندوق هو مساعدة البلاد النامية على النهوض بحالة الأطفال والشباب فيها، ويوفر الصندوق المعونة في مجالات شتى مثل الصحة والتغذية والرعاية الاجتماعية والتعليم والتدريب المهني، كما يساعد الحكومات على تقييم الحاجات الأساسية للأطفال، ووضع البرامج الشاملة لمواجهة هذه الاحتياجات، ويكون شطر كبير من معونة الصندوق في صورة معدات ومهمات مثل معدات المراكز الصحية، والأدوية، والمعدات اللازمة لمراكز الحضانة، ومعدات إنتاج الكتب المدرسية، ومهمات الحدائق المدرسية، وأجهزة حفر الآبار، وهناك صور أخرى للمعونة منها منح مكافآت للتدريب، وتمويل نفقات هيئات التدريس في مشروعات التدريب القومية، ويأتي الجانب الأكبر من موارد الصندوق من الاشتراكات العادية والاختيارية التي تسهم بها الحكومات، ويأتي الباقي من المصادر الخاصة التي تشمل الهبات التي يتبرع بها الأفراد والجماعات، ومن بيع بطاقات التهاني التي يصدرها الصندوق، ومن مساهمات الأمم المتحدة، وبصفة خاصة صندوق الأنشطة السكانية، ومن مصادر متنوعة أخرى، وقد منح الصندوق جائزة نوبل للسلام عام 1965.

ويشرف على إدارة الصندوق مجلس تنفيذي يتألف من 30 عضواً ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويديره مدير تنفيذي يعين من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس التنفيذي.

صنع السياسة:

هو تقرير السياسات إما بواسطة صنع القرارات أو حل المشاكل.

صنع القرارات:

هي عملية عرض المشاكل وتنقيتها، ثم اقتراح الطرق الكفيلة لحلها ومن ثم اختبار طريقة من هذه الطرق وتبنيها كحل.

الصهيونية:

هي حركة يهودية سياسية تهدف إلى إعادة مجد إسرائيل بإقامة دولة يهودية في فلسطين، وذلك بتشجيع هجرة اليهود إلى فلسطين وشراء الأراضي لإقامة المستعمرات اليهودية في فلسطين، وقد حققت الصهيونية أول أهدافها بعد الحرب العالمية الثانية، بإعلان قيام دولة يهودية عنصرية في فلسطين واعتراف عدد من الدول بها وقبولها عضواً في الأمم المتحدة، وقد تظافرت جهود كل من بريطانيا والولايات المتحدة لإنجاح هذه الحركة من خلال إمدادها بالمال والسلاح.

وتعرف الصهيونية كذلك بأنها :

حركة يهودية سياسية اشتق اسمها من صهيون، وهو جبل في جنوب القدس، جاء ذكره في مواضع عدة من التوراة.

وتهدف هذه الحركة إلى إعادة مجد إسرائيل بإقامة دولة يهودية في فلسطين، فإذا تم لها الاستيلاء على القدس أقامت هيكل سليمان مكان المسجد الأقصى.

وقد نجحت الحركة الصهيونية في مخططها وهو قيام دولة يهودية في فلسطين وساعدت على الهجرة اليهودية إلى فلسطين وكذلك تسهيل وصول الأسلحة إلى اليهود سواء من الخارج أو من المستودعات البريطانية، ثم بتدريب اليهود على استخدام السلاح، وبعد ذلك شراء الأراضي والضغط المستمر على الفلاح العربي وإرهاقه وانتزاع الأرض منه، وغير ذلك من الأعمال التي أدت في النهاية إلى قيام دويلة إسرائيل في فلسطين.

الصندوق الخاص للأمم المتحدة:

عقدت الجمعية العامة في إبريل – مايو 1974 دورتها الخاصة الأولى التي كرست خصيصاً للمشكلات الاقتصادية وبصفة خاصة مسألة المواد الخام والتنمية، وقد أصدرت الدورة الخاصة (إعلاناً وبرنامجاً للعمل لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد)، وكجزء من برنامج العمل أنشأت الأمم المتحدة (برنامجاً خاصاً) و(صندوقاً خاصاً) لتوفير المعونة لإغاثة الطوارئ للدول النامية الأكثر تضرراً بسبب الأزمة الاقتصادية، وقررت الجمعية العامة أن يستمر البرنامج طالما أن هناك حاجة إليه، وعلى الأقل حتى نهاية عقد الأمم المتحدة الثاني للتنمية (السبعينات).

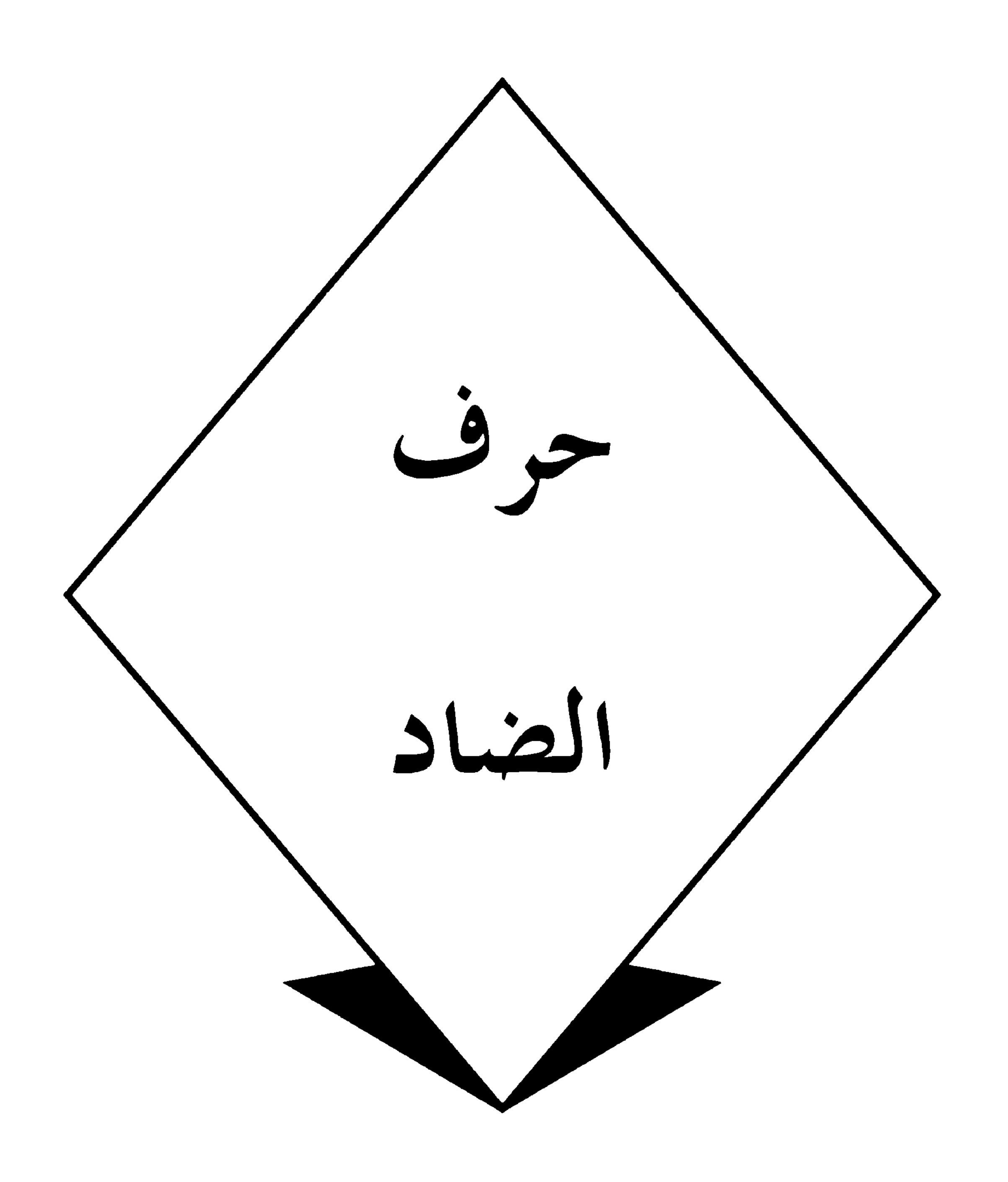
وللصندوق مجلس محافظين يتألف من ستة وثلاثين عضواً تنتخبهم الجمعية العامة.

الصيت (السمعة):

هي صورة المرء في أذهان الغير وما يؤثر عنه لديهم، وكيف ينظرون إلى أفعاله وسلوكه وتصرفاته داخل المجتمع وفي معترك الحياة.

فالصيت يذيع خبره بين الناس وتتناقله الألسن، والسمعة إما حسنة أو سيئة، تبعا لما يشتهر عن صاحبها من عادات حميدة أو قبيحة، وقد تتأذى سمعة المرء من جراء تلفيق الاتهامات ضده واختلاف القصص والأقاويل عنه، بينما هي عارية من الصحة والأساس.

لذا تحرص الأحزاب السياسية على المحافظة على صيتها (سمعتها).


حرف
الضاد



الضبط:

هو التحكم بمسالك الأفراد بواسطة الإعلام. وهناك الضبط الاجتماعي أو الرقابة الاجتماعية وهو كناية عن التأثيرات التي تمارسها الجماعة ومختلف المؤسسات والمنظمات والهيئات على سلوك الأفراد داخل الجماعة، فالضبط هو وسيلة من وسائل الضغط لحمل الفرد على اعتناق التقاليد والقيم السائدة في مجتمعه، وهو محاولة منظمة للسيطرة على أفراد الجماعة، مثلما أنه يشير إلى التحكم بالعلاقات الاجتماعية والإشراف على أنماط السلوك.

الضبط الإحصائي:

وهو القيام بتصحيح نتائج إحدى التجارب عن طريق اللجوء إلى إقصاء العوامل الطارئة على التجربة دون أن يتمكن الباحث من ضبط آثارها بصورة تجريبية، وهناك طرق إحصائية يجري استخدامها لتحقيق الضبط وتصحيح الفوارق بين مستويات التحصيل ومستويات الذكاء، مثلاً.

ضريبة:

جمعها ضرائب، وهي رسوم إجبارية واجبة الأداء للخزينة العامة، على الأفراد والمؤسسات أو الهيئات حسب الشروط والقوانين الخاصة بها.

والضرائب هي من مصادر الدخل الرئيسة في الميزانية العامة، وتعرف بأسماء مختلفة مثل: الرسوم والعوائد والدفعات، وغيرها وهي:

- **ضرائب ثابتة:** مثل الأطيان والمنازل المبنية.
- **ضرائب غير ثابتة:** مثل الضرائب التجارية والصناعية والمهن الحرة والأرباح وسواها.

الضغط الاجتماعي:

هو ضرب من التأثير الذي يمارسه بعض أفراد الأحزاب السياسية على أقرانهم فيؤدي إلى الفاعلية في تكوين معتقدات هؤلاء وتعيين طبيعة قيمهم.

والضغط يدل على النفوذ الفاعل من جانب فئة اجتماعية في القرارات التي يتخذها بعض الأفراد أو الفئات الأخرى وفي تكوين الآراء وتبني المواقف.

ضغط الجماعة (وعي الجماعة):

هو تأثير جماعة من الناس تربط بينهم المصالح المشتركة على غيرها من الجماعات أو الفئات (الأحزاب السياسية) بقصد حمل الآخرين على تبني مناهجها وخدمة أهدافها والوقوف بجانبها، أو الانضمام إلى صفوفها.

أما وعي الجماعة فيدل على تجلي هذا الوعي لدى كل عضو من أعضائها كما يشير إلى وعيها لذاتها كجماعة أو باعتبارها وحدة منفصلة وقائمة بذاتها. والوعي مقدمة لممارسة الضغط والتأثير على الأفراد والجماعات.

ضم:

الضم في الاصطلاح السياسي وسيلة من وسائل التوسع الإقليمي للدولة.

ويكون الضم عادة بموافقة سكان الإقليم وذلك باستفتاء شعبي، ويختلف عن وضع اليد والاحتلال والإضافة.

والضم أصطلح على تعريفه بأنه:

- ضم دولة ما أراضي دولة أخرى.
- ضم مدينة ما أراضي لم تكن ضمن حدودها.

ضمان اجتماعي:

ويعني بالضمان الاجتماعي اجتماع الدول على ضمان السلام، وفض المنازعات بين الدول عن طريق غير الحرب.

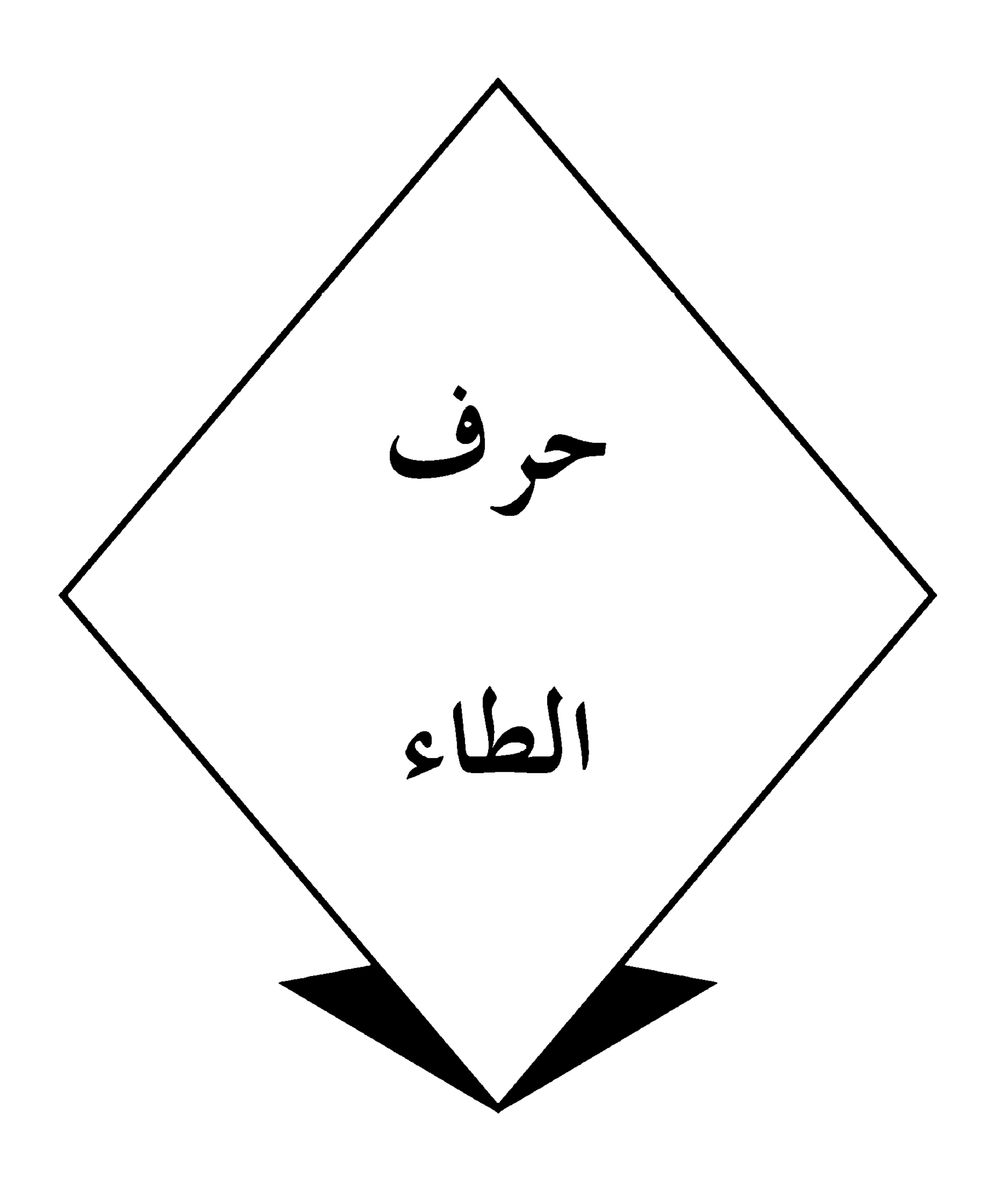
وهذا المصطلح مضاد لسياسة التوازن الدولي والسلام في ظل تكتل دول في مواجهة دول أخرى، وكانت أول سياسة ضمان اجتماعي في ظل عصبة الأمم.

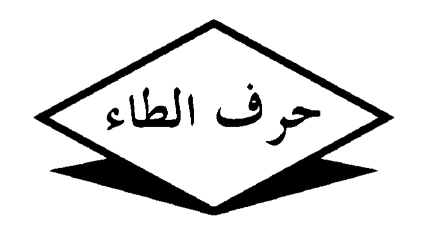
الضمير:

كناية عن نظام الفرد من المبادئ الأخلاقية المقبولة والمسلم بها أو قواعد السلوك والتصرف.

ويشير الضمير عادة إلى ممارسة هذا النظام لوظائفه بالنسبة لفعل قيد الدرس أو تمت تأديته وهو فعل يتهدد بانتهاك المبادئ وخرقها، ينطوي على عوامل عاطفية وفكرية. إن مفهوم الأنا الأعلى في نظرية فرويد هو محاولة سيكولوجية لتفسير نشأة الضمير وطبيعته، وتعليل تطوره وكيفية عمله.

ويؤخذ بنظر الاعتبار في الحركات السياسية الضمير كمبدأ، قبل كل شيء للقيام بالمهام الحزبية.


حرف
الطاء



الطابور الخامس :

استخدم هذا الاصطلاح ولأول مرة خلال الحرب الأهلية الإسبانية في عام 1926 ـ 1939 م لوصف العملاء السريين الذين يعملون على تقويض الجبهة الداخلية .

حيث أعلن الجنرال إميليو مولا بأن هناك أربعة طوابير بقيادته تسير باتجاه مدريد وطابورا خامساً ربما يظهر داخل المدينة نفسها، ومن ثم أصبح هذا المصطلح يطلق على الجواسيس والعملاء والمرتزقة والمنافقين ومثيري القلاقل والفتن.

وفي تعريف آخر للطابور الخامس :

هو تعبير استخدم للمرة الأولى إبان الحرب الأهلية الإسبانية، عندما كان الوطنيون بقيادة الجنرال فرانكو يحاصرون الجمهوريين بأربع فرق، بينما كان أنصارهم يعملون في صفوف الجمهوريين بالدعاية والتجسس وإثارة الفتنة.

وقد عرف هؤلاء بالطابور الخامس وبعدها شاع استعمال الاسم، وأصبح يرمز به إلى تلك الفئة المجهولة التي تحاول بث الدعايات المعادية وإثارة الفتن ونشر الخوف والفزع عن طريق الإشاعات.

وكذلك يعرف الطابور الخامس:

مجموعة الجواسيس والخونة من المواطنين، وشاع استعمال هذا المصطلح في أثناء الحرب العالمية الثانية، إلى أولئك الذين تعاونوا مع جيوش الاحتلال النازية والفاشية ضد الوطن وضد جيوش التحرير، ثم صار مصطلحاً يطلق على سائر الخونة الذين يتعاونون مع المحتلين، أو يتجسسون لمصلحة دولة أجنبية.

الطاشناق:

هو حزب برجوازي قومي معاد للثورة، ظهر في مستهل العقد العاشر من القرن التاسع عشر، ودافع عن مصالح البرجوازية الأرمنية، وانتهج سياسة عزل أرمينيا قومياً بتسعير النعرات القومية ونيران العداوة بين القوميات، وبذل جهده لفصل جماهير الشعب الأرمني عن الحركة الثورية في عامة روسيا.

وفي تشرين الثاني 1920 أطيح بالحكومة الطاشناقية نتيجة للانتفاضة المسلحة التي قام بها الشغيلة الأرمن بمساندة من الجيش الأحمر، وفي الوقت نفسه، تمت كذلك تصفية منظمات "طاشناق" فيما وراء القفقاس.

طبقة اجتماعية:

- جماعة من الناس تتمتع بمركز اقتصادي متشابه.
- جماعة من الناس لها مراكز اجتماعية وسلطوية ومهنية واقتصادية، وكثيراً ما تتمتع بادراك طبقي.

أو هي كناية عن مجموعة من الأشخاص في المجتمع الطبقي يقومون بتأدية دور مماثل في عملية الإنتاج الاقتصادي وينتظمون في سلك موقف واحد إزاء غيرهم من الأشخاص داخل الجهاز الاقتصادي، فالموقف الطبقي يتعين بفضل موقعهم في حقل الإنتاج وبفعل صلاتهم بالوسائل الإنتاجية، والمجتمع يتألف تاريخياً وعينياً من طبقات، لكل منها موقعها ومصالحها ودرجة وعيها.

طبقية:

هي وضع اجتماعي من شأنه وجود قطاعات أو طبقات في المجتمع تتمثل فيها خصائص معينة، تجعلها تنغلق على نفسها مكونة مجتمعاً خاصاً بها داخل المجتمع الكبير.

وتنشأ هذه المجتمعات الطبقية تلقائياً نتيجة الظروف الاقتصادية والسياسية

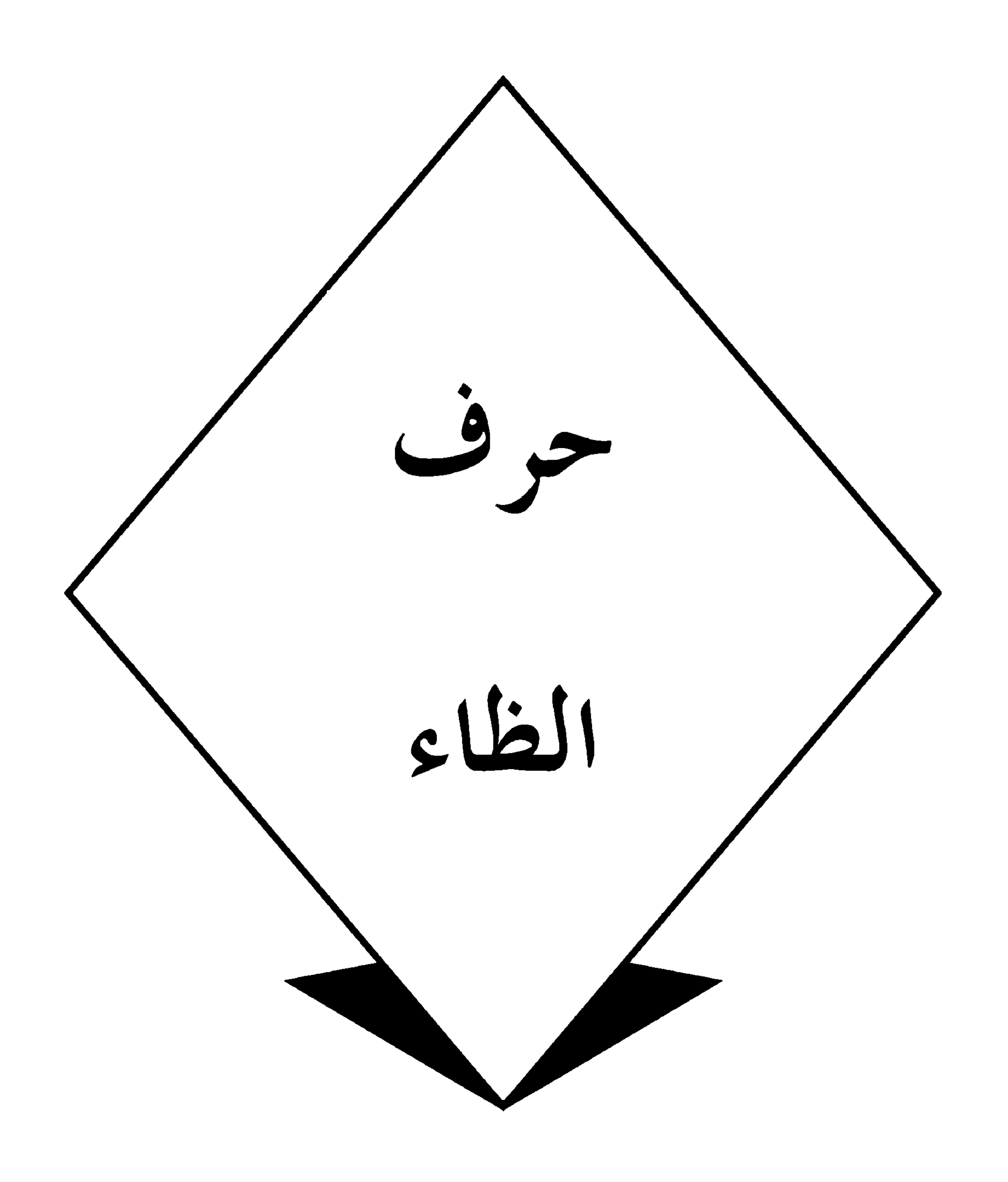
أو نتيجة المعتقدات الدينية أو التقاليد الاجتماعية أو غيرها.

طغيان:

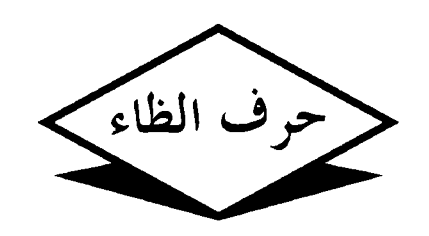
- هو نوع الحكم تراه الأكثرية الغالبة من المواطنين ظلماً واستبداداً.
- هو تجاوز الحد المقبول من الظلم والاستبداد.
- هو شدة الظلم.
- في علم الاجتماع هو تجاوز الحد المعقول في الظلم.

طموح ارتقائي:

- هو الطموح إلى الارتقاء الاجتماعي.
- هو التطلع إلى تحقيق هدف بعيد.



حرف الظاء



ظهير:

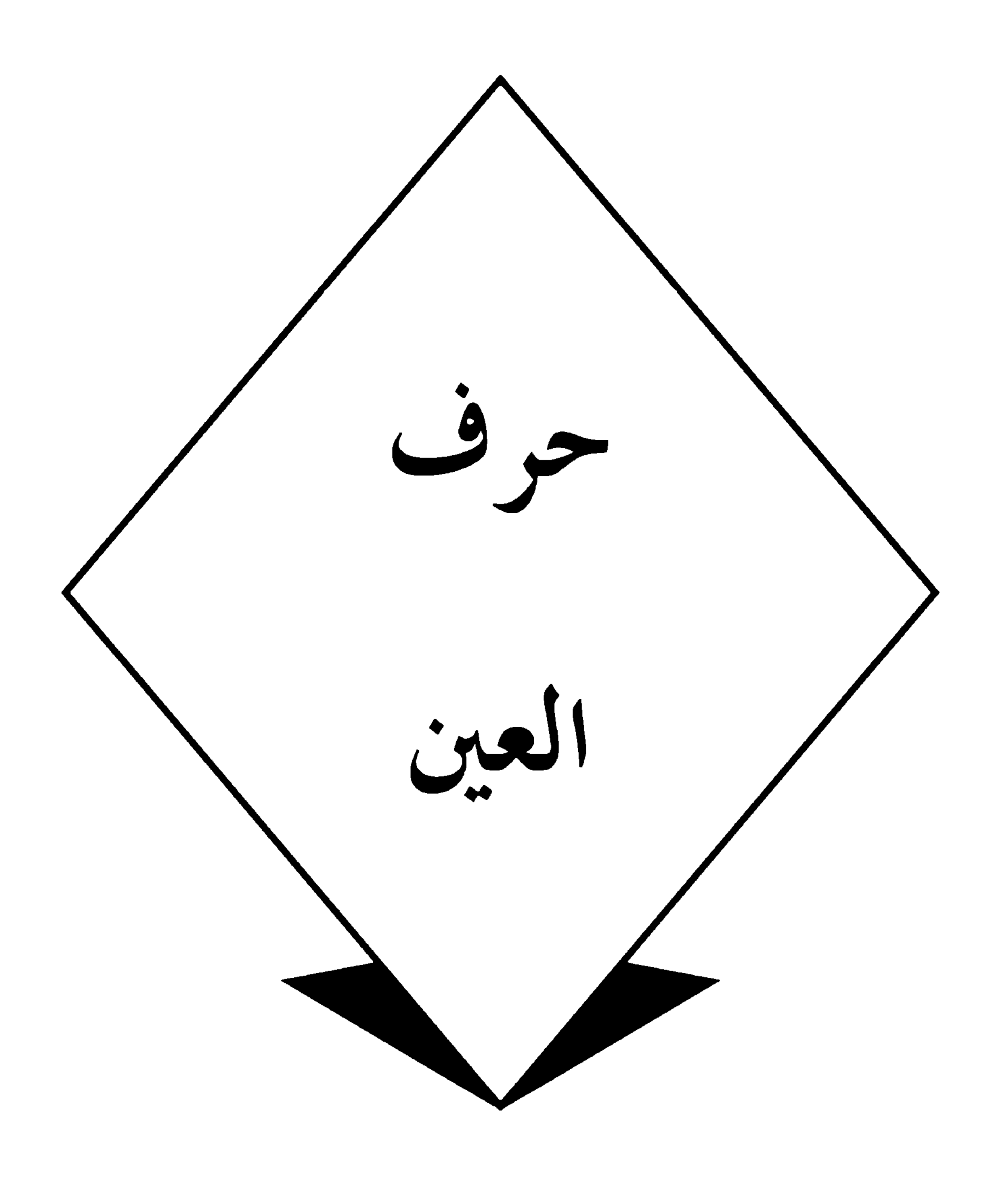
مصطلح سياسي، يقصد به ما يعرف بالجيش الشعبي، الذي هو ظهير للجيش، علماً أن الجيش الشعبي يتألف من شرائح المجتمع كافة، موظفين وعمال وفلاحين، وكافة شرائح المجتمع.

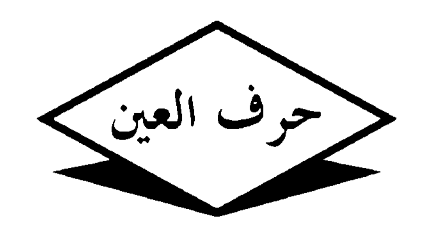
وللجيش الشعبي قيادة وأركان وضباط يشرفون على التدريب، ووفق السياقات العسكرية المعمول بها في العالم.

وهو أيضاً :

مصطلح سياسي مغربي، يقصد له ما يعرف بالمرسوم الملكي، وهو ما يوقع عليه الملك حتى يكون مضمونه نافذاً.

- وظهير (للواحد والجمع): المعين.


حرف
العين



العامة:

هو جمهور ذو مصلحة عامة، أو هو مجموعة كبيرة من الناس يتأثر أعضاؤها بآراء البعض الآخر.

عبودية:

الوضع الاجتماعي للإنسان عندما تمارس عليه جميع حقوق الملكية أو بعضها، ويكون مستعبداً، ولطالما رزحت العديد من الشعوب تحت نير المستعمر، فضاعت حقوقها بعد أن اضطهدت.

عجز ميزانية :

يقصد به زيادة مجموع النفقات على مجموع الإيرادات التي حصلت عليها الدولة.

وإذا ساوت النفقات الإيرادات قيل: إن هناك موازنة، أما إذا حصل نقص في الإيرادات أو زيادة في النفقات، فإن هناك عجزاً في الميزانية وواجب على وزارة المالية تقويم هذا التوازن حتى لا يحدث هناك عجز.

عدوى جماهيرية:

انتشار ردة فعل مسلكية بين الجماهير.

عدوى مسلكية:

انتشار نوع معين من التصرفات الاجتماعية بسرعة بين أفراد المجتمع.

عدم اعتداء (ميثاق):

هو اتفاقية ثنائية أو جماعية، تنص على تعهد الدول الموقعة على عدم

الاعتداء المسلح فيما بينها، أو الدخول في حرب ضد بعضهم البعض أو طرفاً ضد الطرف الآخر.

عدم الانحياز:

اصطلاح سياسي يعني حالة من الحياد، وهي أن الدول الملتزمة بهذا الأمر لا ترتبط في سياستها الخارجية بأي من الكتل القوية المتصارعة، مما يجعل منها دولة تابعة ويحرمها من الممارسة الفعلية لحقها في الاستقلال السياسي والاقتصادي، وهو حياد إيجابي وعدم تدخل في شؤون الآخرين، سواء كانوا في حالة سلم أو حرب.

عدم التدخل:

هو موقف تعلنه دولة أو أكثر حول موقفها من نزاع أو قتال أو حروب أو ما شابه ذلك بحيث لا تكون طرفاً فيه، ولا علاقة لها بالنزاع ولا بنتائجه.

عرف دبلوماسي :

هو مجموعة القواعد والنظم التي استقرت في العلاقات الدبلوماسية بين الدول حتى ولو لم تكن في صورة قوانين أو معاهدات، وهي أيضاً مجموعة المعاملات السابقة التي لم يعترض عليها أحد فيما بين الدبلوماسيين إلا أن أهم ما يكفله العرف الدبلوماسي هو الحصانة والامتياز التي تقدمه الدولة للدبلوماسيين المعتمدين لديها.

عرف دولي :

هو مصطلح سياسي، المقصود به مجموعة قواعد غير مكتوبة تنظم العلاقات الدولية بعضها ببعض.

وقد نشأت هذه القواعد بسبب أخذ الدول بها لفترة طويلة دون اعتراض، حتى استقرت وأصبح لها قوة الإلزام والقواعد والأسس التي يقوم عليها القانون

الدولي ويرجع أغلبه إلى العرف الدولي.

عروبة :

العروبة في المصطلح السياسي هي الانتساب للأمة العربية، فعندما يقال: هذا عربي فان ذلك يعني أنه يحمل خصائص العرب كون العرب جنساً له خصائصه التكوينية وروابطه الروحية والاجتماعية والثقافية والتاريخية وهذه العناصر لا تتهيأ إلا لشعب اكتمل عناصر وجوده.

عزل:

هو طرد الفرد من الجماعة التي ينتمي إليها.

عزل سياسي :

هو إجراء يقضي بإبعاد بعض عناصر من الناس عن ميدان العمل السياسي، لتأمين نظام الحكم أو لعدم إثارة الفتن أو غير ذلك من المبررات والأسباب، وهو بمعنى آخر حرمانها من الحقوق السياسية المقررة لكافة عموم الشعب.

عصبة ثورية:

جماعة صغيرة تسيطر على حكومة ثورية، وكثيراً ما توصف بعبارة "المجلس الثوري".

عصيان:

هو انتفاضة منظمة ضد الحكومة.

عصيان مدني :

هو تمرد بعض المدنيين ضد السلطات الحاكمة، سواء أكانت مدنية أو عسكرية محتلة.

ويأخذ العصيان المدني عدة صور منها عدم التعاون مع السلطات الحاكمة أو المقاومة السلبية، مثل مقاطعة الواردات والسلع وعدم دفع الضرائب، وكذلك إضراب الموظفين عن العمل وما شابه ذلك من أشكال العصيان المختلفة.

علمانية:

هي كلمة إنكليزية ترجمتها الصحيحة:اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير دين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم أو المذهب العلمي.

وقد بدأت العلمانية في أوروبا وانتشرت وصار لها نفوذ سياسي مع ميلاد الثورة الفرنسية عام 1789م، وقد عمت أوروبا في القرن التاسع عشر وانتقلت لتشمل معظم دول العالم في السياسة والحكم في القرن العشرين بتأثير الاستعمار والتبشير الشيوعي.

وقد تبلور منهجها وأفكارها بعد انتشارها الواسع، وبتطور الأحداث تحول رجال الكنيسة إلى محترفين سياسيين ومستبدين تحت ستار الاكليروس والرهبنة وبيع صكوك الغفران، وإنشاء محاكم التفتيش[1].

عفو شامل (عام) :

هو اصطلاح قانوني، يقصد به الصفح التام عن متهمين بجرائم سياسية سواء كان ذلك قبل الحكم بإدانتهم أو بعده، وفي العادة فإن العفو يكون جماعياً، ويشمل قطاعات من الشعب اشتركت في ثورة أو محاولة انقلاب أو حرب أهلية أو تآمر ضد شخص رئيس الدولة أو غير ذلك، ويكون العفو في الغالب بعد عودة

1- (للتوسع في الموضوع انظر): الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة: الندوة العالمية للشباب الإسلامي- الرياض. و: تهافت العلمانية، عماد الدين خليل. و: العلمانية لسفر بن عبد الرحمن الحوالي، و: تاريخ الجمعيات السرية والحركات الهدامة لمحمد عبد الله عنان.

الهدوء وفشل الانقلاب أو الانتصار أو إخماد الثورة.

وفي الحروب هناك تقليد سارت عليه الأعراف الدولية وهو إعلان العفو الشامل بعد الانتهاء من الحروب، ولرئيس الدولة أن يستثني من العفو الشامل أولئك الأشخاص الذين كانوا سبباً في إشعال نار الفتنة أو الحرب أو ما سبق ذكره.

وقد عرف العفو العام بأنه:

مسامحة عامة للمجرمين على ما ارتكبوه من جرائم.

عقلاني:

لهذا المصطلح عدة معانٍ فهو يعني:

- ما يدرك بالعقل لا بالحواس.
- الاعتقاد المبني على البينات لا على الرغبات.
- في الاقتصاد : العمل وفقاً للمصلحة الاقتصادية.
- في السياسة: التخطيط بدلاً من ترك الأمور تتعاقب من تلقاء ذاتها.

عقوبات:

هي التي توقعها هيئة دولية أو دولة أو أكثر، لإجبار دولة ما على النزول على شروطها بعينها، وهناك العقوبات الدبلوماسية والعقوبات الاقتصادية في عهد عصبة الأمم وميثاق الأمم المتحدة، ثم سارت الأمم المتحدة في هذا الطريق، وأصبحت العقوبات ليست مجرد عرض عقوبات أدبية، بل تعقبها عقوبات عسكرية لردع العدوان وإقرار السلام.

عقوبات اقتصادية:

هي من الوسائل التي أخذت بها منظمة الأمم المتحدة، في محاولة لردع

دولة معينة، تعتدي على القانون الدولي باستخدام القوة المسلحة ضد غيرها من الدول تنفيذاً لأغراضها التوسعية، أو لغرض إرادتها بالقوة.

وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مبدأ استخدام العقوبات الاقتصادية ضد الدول الأعضاء في حالة فشل التوفيق أو التحكيم، أو عدم تنفيذ الدولة المراد معاقبتها للبنود والشروط التي يطالب بتنفيذها، وعدم امتثال هذه الدولة للقوانين الدولية.

علم أبيض:

يطلق على العلم الأبيض علم الهدنة، وهو عبارة عن رقعة بيضاء يرفعها أحد المتحاربين إشارة إلى طلب وقف القتال (في حرب معينة)، لإجراء مفاوضات بين القائدين المتحاربين في المعركة.

ولا يعني العلم الأبيض إعلان التسليم أو الاستسلام، بل هو بمثابة إعلان عن طلب إجراء مفاوضات، وقد تنتهي إلى وقف القتال أو تسليم الموقع أو الوحدة العسكرية المقاتلة.

علم الإنسان السياسي:

دراسة الأسس الاجتماعية للسياسة، في مجتمع ما، ومقارنته بالأسس الاجتماعية في الدول الأخرى لاستخلاص نتائج تلك الدراسة، ووضع الأسس الكفيلة بتقويمها أو الاحتذاء بها كأسس متقدمة.

علم السياسة:

هو الدراسة العلمية للطبائع السياسية أو شبه الجماعات السياسية والنشاطات السياسية والمسالك والأعمال السياسية.

عملية اجتماعية:

هي عبارة عن سلسلة من صفات التغير الاجتماعي التي تطرأ على الفرد أو

الجماعة، أو هي مجموعة من الخطوات تؤدي الى الانتقال من مرحلة اجتماعية إلى أخرى.

- سلسلة أو شبكة من التفاعل الاجتماعي.
- نوع من أنواع التفاعل أو التعاون أو المنافسة أو التنازع.

عنف:

- استعمال القوة الجسدية المؤذية ضد الأشخاص أو الملكيات.
- هو استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون.

عميد السلك الدبلوماسي :

اسم يطلق على أحد رؤساء هيئة السلك الدبلوماسي الأجنبي المعتمدين في إحدى الدول، ويكون في العادة أقدم هؤلاء الرؤساء، على أن لا يوجد بينهم من هو أكبر منه درجة في العمل الدبلوماسي.

وفي العادة يجتمع عميد السلك الدبلوماسي مع زملائه للتشاور، كما يمثلهم في الكلام باسمهم بعد الحصول على موافقتهم، أو عند تقديم تصريح أو احتجاج جماعي.

عينة:

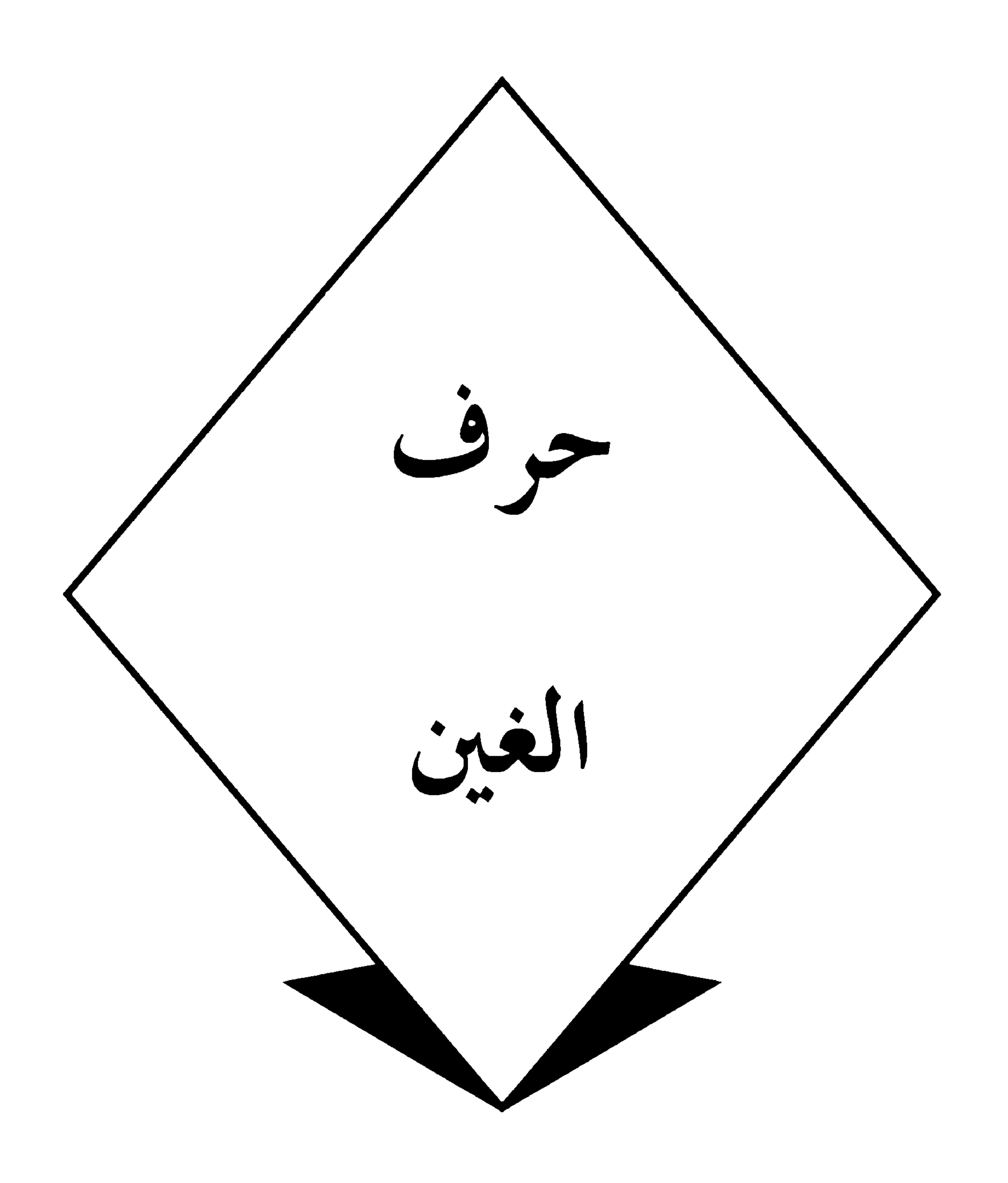
هي جزء تمثل المجموعة ككل، أو هي خيار الشيء.

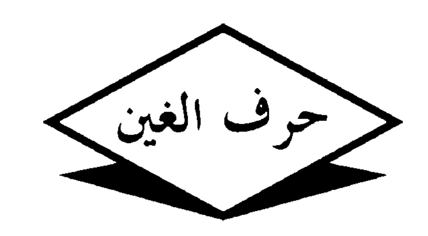
عينة مكثفة:

هي العينة التي تحتوي على كمية كبيرة من خصائص العينة، خصوصاً من أمكنة كثيفة السكان، أو: هي العينة المختارة لدراسة معمقة لعدد قليل من الخصائص.

عينة منتشرة:

هي عينة مختارة من أمكنة متفرقة منتشرة السكان، أو: هي عينة تختار لدراسة سطحية لعدد متنوع من الخصائص.


حرف
الغين



غربة:

- هو الشعور بعدم قدرة الفرد على التأثير في السياسة.
- أو هي ابتعاد الشخص عن وطنه، طوعاً أو كراهية.
- وهي أيضاً النزوح عن الوطن طلباً للحياة الكريمة.
- وهناك غربة دور: وهي عزل الفرد عن الدور الذي قد يلعبه في المجتمع، من الناحية السياسية.

غلط:

- هو الخطأ المقترف من قبل الفرد أو الجماعة.
- الفرق بين القيمة الحقيقية والمقدرة.
- الفرق بين واقع نظام ما وتكوينه المرجو.
- وهو استدلال خاطئ يقع فيه المرء دون قصد تضليل غيره.
- وهو أيضاً استدلال زائف.

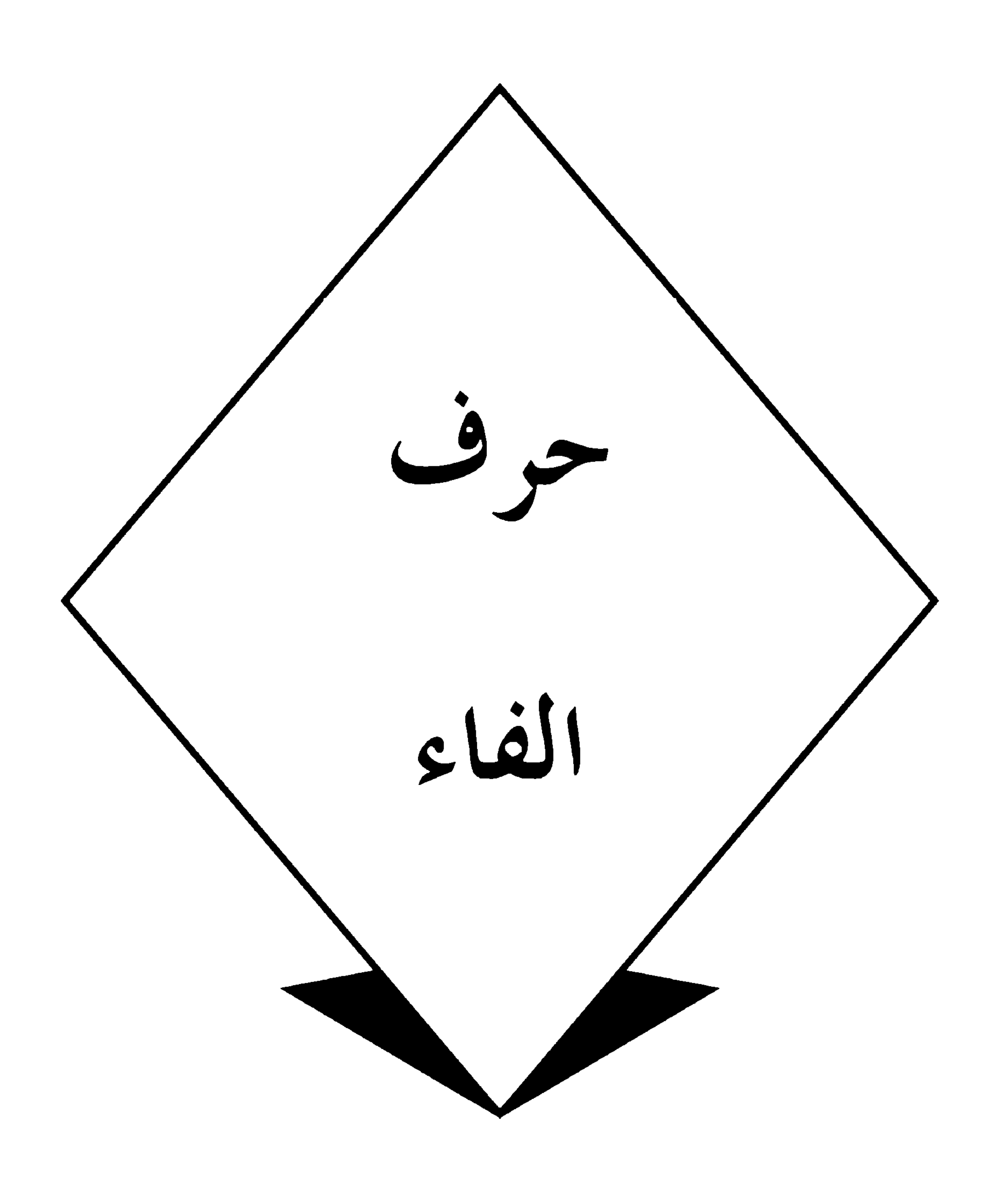
غسيل الدماغ :

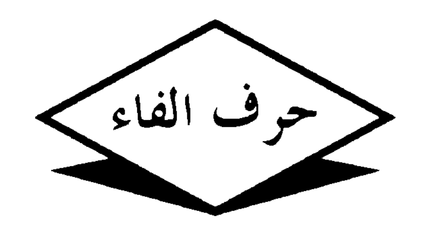
هو اصطلاح صيني معناه تنظيف الدماغ أو غسله وقد ظهر استخدامه بشكل واضح في الحرب الكورية في السنوات 1950 ـ 1903م، فغسيل الدماغ هو انتزاع فكرة أو معتقد على النقيض منها مكانها عن طريق استخدام الأساليب النفسية المختلفة من استجواب وتعذيب جسدي وعمل مضن، والمنع من النوم، والضرب، والضغط، والعزل النفسي، والتهديد، والإهانة أمام الأهل والأصدقاء، والتلقين السياسي والمكثف.

غوغاء:

- حشد من الناس يقومون بنشاط هدام.
- الرعاع من الناس (سموا كذلك لكثرة لغطهم وصياحهم).

ويطلق هذا المصطلح سياسياً على الحركات والثورات الفاشلة والتي لا تأتي بنتيجة تذكر إلا ما تخلفه من أعمال تخريب.


حرف
الفاء



فائض القيمة "القيمة الزائدة":

القيمة، التي يخلقها عمل العمال المأجور زيادة على قيمة قوة العمل والتي يستأثر بها الرأسماليون دون مقابل.

الفاشية:

هي منظمة سياسية إيطالية أسسها "موسوليني" عام 1919 وجاءت به إلى السلطة عام 1922، فتحولت الفاشية من مجرد كونها منظمة إلى أيديولوجية ونظام حكم، ويعرفها المفكر الإيطالي تولياتي: "الفاشية هي ديكتاتورية سافرة لعناصر الرأسمال المالي الأكثر رجعية الأكثر شوفينية والأكثر إمبريالية".

وقد ترتدي الفاشية أشكالاً متنوعة، في بلدان مختلفة، فهي أيديولوجية انتقائية، وهذا عنصر مشترك لكل الحركات الفاشية، حيث تعتبر بالدرجة الأولى وفي كل مكان، الأيديولوجية الفوقية الجامحة، والتشابه مع الاشتراكية الديمقراطية من مميزاتها.

ويعتبر الحل الفاشي آخر الحلول التي تلجأ إليها البرجوازية الكبيرة للتغلب على أزماتها وقد بينت التجربة التاريخية، أن البرجوازية لم تلجأ إلى الديكتاتورية الفاشية إلا بعد أن استنفدت أشكالاً عديدة للسلطة وتحالفات عديدة، وهي لم تعتمد الحل الفاشي إلا في مواجهة نضوج ظروف ثورية حقيقية.

والمصطلح كلمة الفاشية هي تعريب للكلمة الإنكليزية "Fascism" وهي مشتقة لغة من الأصل اللاتيني "Fasces" وتعني مجموعة الحبال التي يتوسطها ويبرز منها رأس بلطة والتي كانت توضع أمام قناصل الرومان في العصور القديمة كرمز للسلطة.

سمات الفاشية: العنف هو السبيل الوحيد إلى تحقيق الغايات السياسية وبالتالي فإن الفاشية ترفض الأساليب الديمقراطية والبرلمانية كأدوات إصلاح وتغير سياسي.

وتؤمن الفاشية بالاستيلاء بالقوة على السلطة بل تعتبره السبيل الوحيد إلى إحداث إصلاح داخلي، ومن مميزات الحزب الفاشي "كما صاغها موسوليني: "الحزب الفاشي لا يستطيع الاحتفاظ بالسلطة بإبقائه على الكوادر التي استلم السلطة معها".

أما على الصعيد الخارجي فإن الفاشية ترفض كل أشكال السلم ونزع السلاح لأيمانها بأن الحرب تشعل طاقات الإنسان إلى مداها الأقصى فتكون أحد العوامل المساعدة على شرذمة الأمة وإعادة مجدها القديم.

والفاشية دائماً في حالة حرب، فالحرب بالنسبة لها هي ديمومة بقاء النظام الفاشي، **ومن الميزات الأخرى للفاشية على الصعيد الخارجي:**

- استصغار شأن المنظمات الدولية والأسرة الدولية.
- توقف دور الحزب الفاشي عن أن يكون حزباً، وعندما يجري الحزب الفاشي تحولاً في سياسته فأعضاؤه يقرأون ذلك في الصحف كأي مواطن آخر فهم لا يشاركون بأي إجراء في تحديد السياسة، إذ أن كل شكل من أشكال الديمقراطية الداخلية قد تمت تصفيته واصبح القائد هو الحزب.
- قدرتها الهائلة على كسب تأييد مجموع الجماهير وأي جماهير تلك الفئة المسحوقة "حثالة البروليتاريا" هم جنود الفاشية.

الإكراه في الحزب الفاشي: إن الانتساب إلى الحزب الفاشي هو أمر مطلوب لدى التقديم لأي وظيفة عامة، وهو الشرط المطلق كي يستطيع المرء التقدم إلى وظائف الدولة، وفي إيطاليا كان الحزب الفاشي ينتهج هذا الأسلوب.

وفي ألمانيا في زمن هتلر كان هذا النوع من الإكراه يشمل كل المهن الحرة، المحامين والصحفيين..الخ

والأفراد الذين يتوجب عليهم الانتساب إلى حزب ما دون الحزب الفاشي لا يمكنهم استلام أي وظيفة، فلا يمكن مثلاً لأي طبيب أن يستلم وظيفة طبيب.

وفي مفهوم آخر للفاشية:

الفاشية مذهب سياسي نشأ في إيطاليا، ووضع موضع التطبيق في فترة زمنية معلومة وأوجدها ومثلها أشخاص معدودين.

فاو:

هي اختصار لفظي لما معناه منظمة هيئة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة التي تم إنشاؤها في 1945/10/16، بعد عقد مؤتمر تمهيدي في هوت سيرنك بولاية فرجينيا، ومركز هذه المنظمة في روما.

فتح:

ومعناه أحد الشروحات التالية:

- السيطرة على الأقاليم والأمصار.
- اكتساب سيطرة وسلطة سياسية تتعارض مع قوانين البلاد المحتلة.
- سطوة تنظيم ما على أعضاء آخرين أو تنظيمات أخرى.

فترة انتقالية:

هي في الاصطلاح السياسي فترة زمنية مؤقتة، يقوم فيها نظام الحكم في الدولة لحين وضع دستور جديد دائم للحكم.

وعادة يكون ذلك بعد انقلاب عسكري أو سياسي أو حدوث تغيير في الوضع العام، أو اتفاقيات صلح أو وحدة مع دولة أخرى أو ما شابه ذلك من الأوضاع التي تستدعي إعادة وضع دستور جديد للدولة.

فصل السلطات:

هو مبدأ سياسي يقوم عليه نظام الحكم الديمقراطي بكل صوره وأشكاله في العالم.

والمقصود بالسلطات:

سلطات الدولة التي تقوم كل منها بوظيفة رئيسة تختلف في طبيعة عملها عن وظيفة غيرها مثل: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وقد برز مبدأ فصل السلطات، وأخذ وضعه بين الأفكار السياسية منذ أن أعلنه المفكر الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح الشرائع)، الذي أصدره عام 1748وقد ميز مونتسكيو في هذا الكتاب بين السلطات الثلاث وقال:

"إن ذلك ضروري من أجل الضمان التي تقوم عليه الدولة الديمقراطية ".

الفرضية:

افتراض غير مبرهن ويمكن وضعه تحت الاختبار. أما الافتراض الخاص فهو الذي يمكن استخراجه بواسطة الاستدلال من افتراض عام.

فرقة:

هي مجموعة أشخاص منظمين للقيام بعمل موحد الأهداف.

وهناك:

- فرقة عسكرية، وهي التي تحوي العديد من الوحدات العسكرية.
- فرقة حزبية وهي التي تنطوي تحت ظلها العديد من المنظمات الحزبية.

فقدان سياسي:

هو خسارة المرء أو الجماعة أو المؤسسة لأدوارها السياسية في المجتمع.

فقدان المنزلة:

هو خسارة الإنسان منزلته السابقة أو جاهه السابق.

الفوضوية:

تيار سياسي برجوازي صغير، رجعي، تكوّن في أربعينيات إلى ستينات القرن التاسع عشر.

والفوضوية تنكر كل سلطة حكومية وكل دولة، بما في ذلك دولة دكتاتورية البروليتاريا، وتعارض قيام حزب مستقل للطبقة العاملة، وتنكر دورها القيادي للحركة الثورية وتبشر بـــ (إلغاء السلطة) و(حركة الذات) وتدعو إلى تكتيك الإرهاب الفردي ورفض المساهمة في النضال السياسي.

وفي تعريف آخر:

هي الفلسفة السياسية والاجتماعية التي ترفض جميع أنواع سلطة تنظيم المجتمع، وتطالب بالمقابل بحرية الفرد المطلقة والقضاء على الملكية الفردية، من أجل وجود إنسان عادل عن طريق التآلف الطوعي بين المواطنين.

وهذه النظرية تطالب بإلغاء الدولة أو الحكومة، ولا تعترف بأي سلطة لوضع القانون أو تطبيقه، وترفض أي قيود للحد من الحرية المطلقة للفرد.

وقد عرفت أوروبا كثيراً من التيارات الفوضوية، في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وان كان معظمها قد تحول الآن إلى تنظيمات سرية إرهابية، يقتصر عملها على أعمال الاغتيال والسرقة المسلحة فقط.

فيتو:

هو تعبير لاتيني، معناه: أنا أمتنع.

ويستخدم هذا المصطلح في القوانين الدستورية والدولية، وبمعنى آخر: حق الاعتراض.

وقد أصبح هذا الاصطلاح متداولاً منذ قيام هيئة الأمم المتحدة حين منحت الدول الكبرى الخمس ذات المقاعد الدائمة حق الاعتراض على أي قرار يصدره المجلس، حتى لو حصل على جميع الأصوات باستثناء إحدى الدول الخمس دائمة العضوية.

والدول التي تمتلك حق استخدام حق الفيتو هي: الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا (الاتحاد السوفييتي سابقاً)، الصين، بريطانيا، فرنسا.

وفيتو بمعنى آخر، هو الذي يقصد به:

من الناحية السياسية: حق الاعتراض أو عدم الموافقة على قانون معين، ويعني به المعارضة أو الرفض، ويؤدي ذلك إلى عدم تنفيذ المشروع ووقوفه، وإعادة عرضه ليحوز بالموافقة، وإذا أصر من له حق المعارضة قانوناً على الاستمرار في رفضه، ينسحب المشروع ويعرض مرة أخرى، وقد يؤدي ذلك إلى سقوط المشروع ويصبح وكأن لم يكن.

فيدرالية:

هي نظام سياسي يعتمد على اتحاد عدد من الدويلات أو القوميات، وتنازلها عن بعض صلاحياتها وامتيازاتها واستقلاليتها، وذلك لمصلحة سلطة عليا موحدة تمثلها على الساحة الدولية، وتكون مسؤولة عن السيادة والأمن القومي والدفاع والسياسات الخارجية.

وتتعلق الفيدرالية بالنظام السياسي وبالتنظيم السياسي والإداري، وتنظم العلاقات فيما بين الوحدات السياسية المختلفة.

وتقوم مسؤولية الحكومة المركزية على الأمور الرئيسة، أما الأمور الإقليمية والمحلية فتكون من شأن السلطات المعنية في كل وحدة سياسية من الوحدات الفيدرالية، وتكون هناك أجهزة متشابهة على المستويات القومية المحلية مثل التجارة والتعليم والأمن الداخلي.

وأيضاً هناك مجالس منتخبة على المستويات الوطنية والمحلية، ويعتمد على اللامركزية في السلطات والاختصاصات.

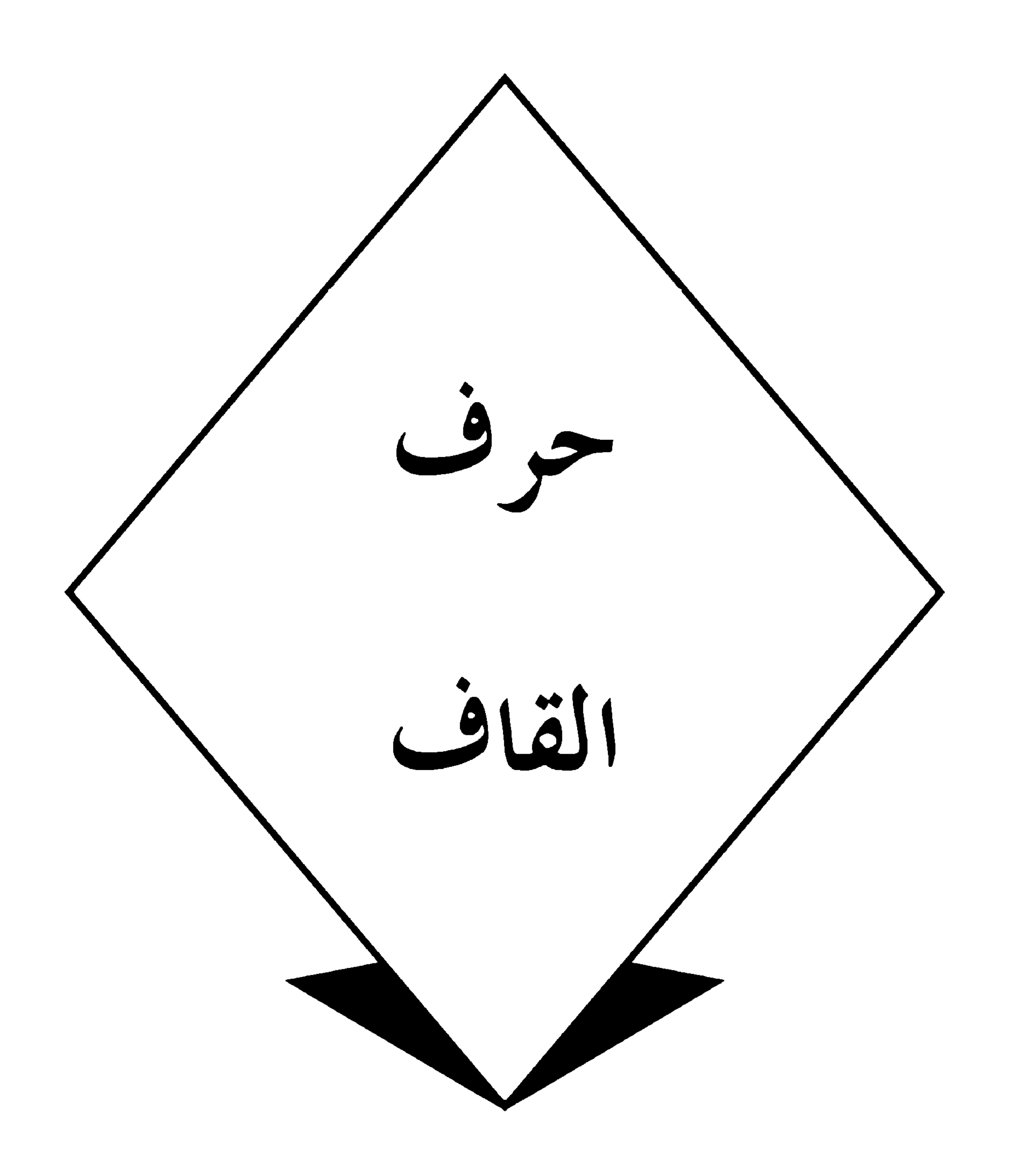
وتعرف الفيدرالية في الوقت الحاضر:

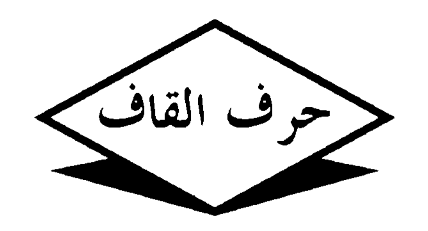
هي تنظيم سياسي تتمتع الدول الأعضاء المنضمة إليه بشيء من الاستقلالية خصوصاً في الشؤون التربوية والقضائية والاعمارية وما شابه.

ويترك أمر الدفاع والمالية والسياسة الخارجية للسلطة المركزية الفيدرالية.

فلسفة الاتصال:

يقصد بها الإطار النظري والأساس الفكري الذي يقوم عليه الاتصال بجميع أشكاله، رغم تواضع المواثيق والقوانين الدولية منذ القرن الثامن عشر عن حقوق الإنسان في تداول المعلومات، وحق الكلام والكتابة بصورة حرة، مع مسؤوليته عن سوء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون، وقد قضى ميثاق حقوق الإنسان عام 1949 في المادة 19 منه حول "حق حرية الرأي والتعبير للفرد وعدم إقلاقه بسبب آرائه والحق في البحث عن الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بشتى وسائل التعبير دون اعتبار للحدود الإقليمية".


حرف
القاف



قاعدة:

- هو انتظام في السلوك يعترف به أعضاء المجتمع.
- تعبير يقر مسلكاً ما هو الأفضل.
- أساس البناء، في ركيزة العمل السياسي.
- هو أمر كلي ينطبق على جزيئات.
- هو مكان ينطلق منه ويعاد إليه.

وهناك عدة تعريفات لهذا المصطلح أهملنا ذكرها لعدم مساسها بالسياسة.

قانون:

هو مجموعة قواعد عامة ثابتة، يتبعها الناس في علاقاتهم وحياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، في مختلف مناحي الحياة، وتنظم هذه القواعد شؤون حياتهم اليومية.

وهذه القواعد والأسس تصدرها الدولة صاحبة السيادة والسلطة في المجلس التشريعي.

ويعرف مصطلح القانون بـــ:

- الأنظمة التي يستوجب انتهاكها العقوبة.
- مجموعة الأنظمة والقواعد التي تشمل عقوبات منظمة على أعمال معينة.
- القواعد التي تشمل استعمال القوى في المجتمعات المنظمة سياسياً.
- القواعد المكونة تكويناً محكماً والتي يتوجب تطبيقها اللجوء إلى سلطة منظمة أو عقوبات قوية.
- القيم التي يستوجب انتهاكها عمل مضاد من قبل المجتمع أو السلطة.
- الأنظمة التي تدعمها القوة المنظمة.

قائم بالأعمال:

هو في الاصطلاح الدبلوماسي رئيس بعثة دبلوماسية تلي في الدرجة والأهمية البعثات التي يكون على رأسها السفراء والوزراء المفوضون، ووجه الخلاف أن القائم بالأعمال يكون معتمداً من وزير الخارجية وليس لدى رئيس الدولة مثل السفراء والوزراء المفوضين، إلا أنه يتمتع بالمزايا الدبلوماسية والحصانة، مثله مثل غيره من السفراء.

القانون العام:

- هو حق من حقوق القوانين يشتمل على القانون الدستوري والإداري والجزائي.
- هو دراسة جميع المظاهر التشريعية المتعلقة بسياسة الدولة والحكومة.

قائد:

- هو الشخص الذي يتخذ المبادرة خلال تفاعله مع الآخرين من أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها.
- هو الشخص الذي يوجه الآخرين ويتحكم بهم في سبيل الحصول على هدف عام للجماعة.
- أو هو الشخص الذي يحرك الجماعة لنيل أهدافها.

قرار:

- هو اختيار منهج أو بديل واحد من عدة مناهج أو بدائل.
- هو ما يصدر عن القيادة السياسية من أوامر أو أحكام.

قرار إجماعي:

هو قرار ما توصلت إليه مجموعة من الناس، كأن يقوموا بمقاطعة انتخاب أو الرضاء بتحكيم في قضية ما أو القيام بانتفاضة أو تظاهرة، أو وضع الثقة في

شخصية ما أو انتخاب شخص ما للقيام بعمل معين أو انتخابه لموضوع أو سلطة.

قسر:

هو التحكم بالناس بواسطة القوة أو الحرمان، ولطالما استخدمته السلطات ضد مناوئيها، وخاصة السياسيين.

قسر جسدي:

هو التحكم بالناس بواسطة القوة الجسدية.

قسر سياسي:

هو التحكم بالناس بواسطة السياسة.

قضاء:

- استعمال السلطة لوضع حد للتنازع بين الفرقاء المتخاصمين بقصد إقامة العدل بينهم، وهو ما تقوم به محكمة ذات اختصاص أو خاصة.
- اللجوء إلى السلطة لحل المشاكل بين الناس.

قضاء إداري:

القضاء الذي يقوم به الموظفون الإداريون في الدولة.

القضاء الدولي:

هو محكمة دولية معترف بها من قبل مجموعة الدول، وتقبل حكمها تلك الدول المتنازعة على أساس تنفيذ الحكم.

ولهذه المحكمة نظامها ودوائرها، فهي دائمة ولا تتشكل بمناسبة معينة، ولهذه المحكمة تقاليد تتبعها الدول في الاحتكام إليها، واستصدارها الأحكام، ولها أحكامها التي تتخذ قدوة.

والمحكمة الدولية القائمة في الوقت الحاضر، منبثقة من ميثاق الأمم المتحدة،

ومكملة له، وتسمى (محكمة العدل الدولية).

قطع العلاقات :

قطع العلاقات السياسية هي إحدى الطرق التي قد تلجأ إليها الدول إذا فشلت في تسوية نزاع بينها، بإجراء مفاوضات أو تحكيم.

وقطع العلاقات قد يفضي إلى الحرب، إلا أن قطع العلاقات بحد ذاته ليس إعلاناً للحرب، وتعني من الناحية العملية ما يلي:

- وقف التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وعودة البعثات إلى دولها.
- وقف العلاقات التجارية بين الدولتين.
- وقف العمل بالاتفاقات أو المعاهدات المعقودة بين البلدين.

قنصلية :

هي مقر بعثة دبلوماسية تباشر الاختصاصات التي تدخل في نطاق الأعمال القنصلية.

ويكون على رأس القنصلية عادة، مبعوث يشغل إحدى وظائف السلك القنصلي، ويعرف باسمه ويقال إنها قنصلية عامة إذا كان على رأسها قنصل عام، أو قنصلية إذا كان يرأسها قنصل.

قوة:

هي استعمال القسر الجسماني لدى أهل السلطان لتنفيذ سلطة الدولة أو أي جماعة أخرى معترف بها رسمياً، كاستعمال الجيش أو رجال الأمن لبسط سلطة الدولة، أو التهديد باستعمال هذه القوى.

قوة الأمم المتحدة لمراقبي فصل القوات:

وهي تابعة لمجلس الأمن، ومقرها الشرق الأوسط.

قوة الأمم المتحدة للطوارئ:

وهي تابعة لمجلس الأمن، ومقرها الشرق الأوسط.

قوم:

- مجموعة كبيرة من البشر تسكن في منطقة معينة ولها حقوق مواطنة عامة وخصائص تميزها عن الأقوام الآخرين.
- وحدة سياسية مستقلة.
- دولة تؤلف مجتمع.

القومية:

هي صور للشعوب التي تكافح في سبيل المحافظة على استقلال ووحدة الأمة، وهي أيضاً :

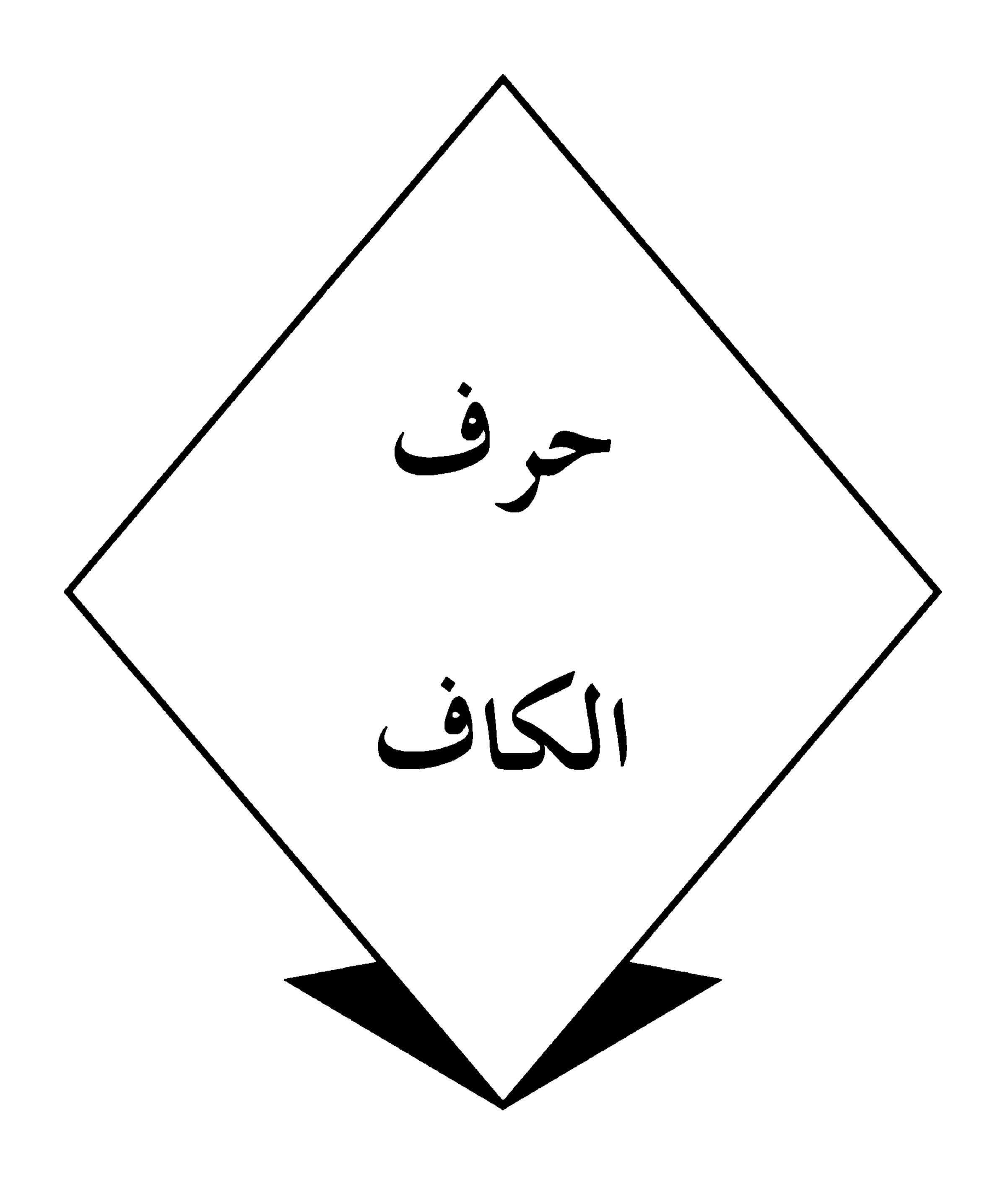
- حركة أيديولوجية لأجل نيل الحكم الذاتي لجماعة تؤلف قوماً مميزاً عن الأقوام الآخرين.
- الاعتقاد أن على القوم الواحد أن يحظى بدولة موحدة.

قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص:

وهي تابعة لمجلس الأمن، وتعمل في قبرص.

قيمة اجتماعية:

- هي قيمة أو مكانة تسعى وراءها جماعة في المجتمع أو المجتمع كله.
- الطريقة التي يؤثر بها الشيء في الحياة الاجتماعية.


حرف
الكاف



كادر:

أصحاب السلطات والخبرة الطبيعية أو المكتسبة، ويقصد بهم العناصر القيادية القادرة على التوجيه أو التحليل .

وتعني لفظة (كادر) بالعربية (الإطار) الذي يحيط بالشيء. وكوادر بالمعنى السياسي وخاصة الاشتراكي صفة لا تدل على منصب أو وظيفة بل هي صفة تكتسب عبر سلسلة طويلة من الدراية والخبرة والتضحية في سبيل المبادئ التي تعتنقها جماعة معينة أو حزب معين.

ويعترف أعضاء هذا الحزب لأصحابها بهذه الصفة التي تدل على طليعيتهم.

كاخ:

هي حركة سياسية صهيونية أسسها الحاخام مائير كاهانا في تشرين الأول 1972 إثر مجيئه من الولايات المتحدة الأمريكية حيث موطنه الأصلي.

وتعني كلمة (كاخ) بالعبرية (هكذا) أو (هذا هو الطريق) وهي إشارة إلى أن القوة هي الأسلوب الوحيد الذي يجب أن يستعمل مع المواطنين العرب داخل الأراضي المحتلة سواء في عام 1948 أو في عام 1967 من أجل حملهم على الهجرة إلى الخارج.

ولهذا السبب بالذات فإن شعار حركة كاخ هو السيف والتوراة اللذان على يمثلان الأسس الفعلية لمبادئها وأفكارها.

كارتل:

هو مصطلح مشتق من كلمة كارتا اللاتينية التي تعني ميثاق.

ومعنى كارتل: الحلف الاحتكاري الذي يتم بين عدة منشآت يظل بعضها مستقلاً عن بعض رغم وجود اتفاق يلزمهما جميعاً بالعمل على تحديد أو إزالة المنافسة فيما بينهما.

ويختلف الكارتل عن التروست الذي هو عبارة عن مجموعة منشآت تخضع لإدارة موحدة.

والمنشآت الأعضاء في الكارتل تتعهد بالعمل على تقاسم الأسواق أو على تحديد كمية المنتوجات أو أسعار البيع أو على كليهما، بحيث أن المنشآت المذكورة وإن كانت تنتج وتبيع منتوجاتها بشكل مستقل فإن بعضها يظل مربوطاً ببعض بحلف مشترك لأجلٍ، قد يطول أو يقصر حسب الاتفاق، وإذا أخلت هذه المنشآت بأي بند من بنود الاتفاق فإنها تتعرض لعقوبات مالية ثقيلة.

وقد يكون الكارتل دولياً أي يشمل منشآت من عدة دول ويكون مجال عمله السوق الدولية كما هو الحال بالنسبة للكارتل النفطي الذي يضم عدة شركات يتحالف بعضها مع البعض للسيطرة على السوق العالمية للنفط بتحكمها في الأسعار زيادة أو نقصاناً.

ويعمل الكارتل بالدرجة الأولى على:

- تحقيق أكبر ربح ممكن لأعضائه، وبدلاً أن يزيد في الإنتاج وينظمه كما يعتقد مشجعوه، فهو يعمل على تخفيض الكميات المنتجة أو المسوقة من سلعة ما لكي يرفعها في سعرها، أي ممارسة المضاربة في الاحتكار، وهو ما يسمى بتحديد العرض.
- يعمل على تخفيض كلفة الإنتاج دون أن ينعكس ذلك على المستهلك أي دون خفض الأسعار.
- يلجأ إلى تجميد براءات الاختراع والتعتيم على الاختراعات الجديدة لحماية المنتوجات.

- يرمي إلى الحد من مرونات السوق وخاصة الحد من كثرة البائعين والمشترين الصغار، الذين يبيعون ويشترون كميات صغيرة من السلع لكي لا يستفيد المشتري من لعبة المنافسة بين البائعين للمحافظة على أسعار البيع مرتفعة.
- يمارس التعسف في حق المستهلك وبائع التجزئة بفرض أسعار مرتفعة جداً بحيث إذا رفض بائع التجزئة بيعها بذلك السعر وأراد بيعها بسعر أقل فإن المنتج أو بائع الجملة الذي هو عضو في الكارتل يرفض تزويده بالسلع الضرورية.

كارتييريه:

هي نظرية عنصرية معادية للعمال الأجانب القادمين من المستعمرات القديمة إلى الدول الأوروبية، وداعية إلى الكف عن مساعدة دول العالم الثالث.

وتقوم نظرية ريمون على تأكيد عدم جدوى المساعدات التي تقدمها فرنسا، وكذلك كل الدول الأوروبية الصناعية، لدول العالم الثالث، وبالتالي يدعو إلى تحويل هذه المساعدات لتجهيز وتطوير فرنسا والبلدان المتقدمة.

وقد عمدت السلطات الرسمية في تموز 1972 إلى تقديم نص قانون إلى البرلمان يقضي بشجب العنصرية.

كتاب ابيض:

اسم اصطلاحي، يطلق بصفة عامة على وثيقة رسمية تنشرها الدولة، وتتعلق بشأن من الشؤون الخارجية.

كتاب أسود:

تعبير يطلق على سجل تصدره هيئة كحزب سياسي أو جماعة أو هيئة وطنية، ويتضمن نقض أعمال السلطة الحاكمة خلال فترة من الفترات.

كتلة سياسية:

الكتلة السياسية هي التي تمثل جماعة من الدول، تتجه اتجاهاً معيناً يخدم مصالحها المشتركة، وهذه الكتل السياسية تقوى بتحزبها لفكرة بعينها.

وقد اصبح التكتل السياسي نغمة العصر الحاضر، فهناك العديد من التكتلات منها:

- كتلة الدول الغربية.
- كتلة الدول الاشتراكية.
- كتلة دول عدم الانحياز.

كثافة السكان :

ويقصد به متوسط التجمع السكاني منسوباً إلى وحدة مساحية من الأرض كالميل المربع أو الكيلو متر مربع.

ومن الطبيعي أن تكون لكثافة السكان أهمية كبيرة في دراسة عدة ظواهر اقتصادية مثل تحول البيئة من بيئة زراعية إلى بيئة صناعية، وموجات الهجرة والهجرة المعاكسة وغيرها.

الكرتون السياسي:

يجمع بين الرسم الفني والكلمة المكتوبة، وقد يصحبه تعليق مختصر بلغة عادية وبسيطة يفهمها كل الناس دون إجهاد عقلي، وللكرتون السياسي تأثير في كونه يشد الانتباه وتسهل قراءته في نظرة سريعة واحدة، وكذلك فهمه واستيعابه ورسوخه في ذهن القارئ.

الكوسموبوليتية (اللاوطنية):

هي نظرية برجوازية رجعية، تبشر باتخاذ موقف اللامبالاة تجاه الوطن والشعب والثقافة القومية.

والكوسموبوليتية تريد من الشعوب أن تتخلى عن النضال في سبيل سيادتها الوطنية واستقلالها، وتبشر بتشكيل (الحكومة العالمية).

كوكس (اجتماع مصغر):

هو اجتماع فئة صغيرة ضمن حزب كبير لدراسة الشؤون التنظيمية والسياسية للحزب.

الكولاك :

وهي البرجوازية الريفية التي تحصل على دخول عن طريق استغلال قوة العمل المأجور (العمال الزراعيون)، والتجارة، والربا، وإيجار الأرض، ودواب العمل، والأدوات الزراعية، وغيرها.

وقد كانت الاستثمارات الكولاكية في أوائل القرن العشرين في روسيا تمثل سدس الاستثمارات الزراعية وتسيطر على نصف محاصيل الفلاحين وتنتج نصف الحبوب للتسويق.

وكان الكولاك الذين يمثلون جزءاً ضئيلاً من السكان قوة كبيرة في ريف ما قبل الثورة، فقد كانوا ينهبون العمال الزراعيين والفلاحين الفقراء بل ومتوسطي الفلاحين بلا رحمة.

الكولخوز :

هو شكل من أشكال الإدارة الاقتصادية الاجتماعية الاشتراكية للعمال الزراعيين المنظمين في اتحاد اختياري، بهدف الإنتاج الكبير، وعلى أساس جعل وسائل الإنتاج الأساسية عند الفلاحين ملكية اجتماعية، وعلى عمل الفلاحين الجماعي.

وفي الكولخوزات تعتبر جميع وسائل الإنتاج الأساسية (المكائن، الأرض، والبذور المخزونة، وغيرها)، وعمل الفلاحين ملكية اجتماعية.

ويجري توزيع الدخل على أساس العمل (حسب وحدات العمل التي ينجزها الشخص).

كومنولث:

هي كلمة إنكليزية، بمعنى الخير العام، ويقصد بها اصطلاحاً تنظيم سياسي تشترك فيه عدة دول أو ولايات، يهدف إلى تحقيق مصالحها المشتركة.

ويطلق عادة في الإشارة إلى الكومنولث البريطاني، كما يطلق على الكومنولث الأسترالي.

كوموفلاج :

طريقة للتنكر أو التخفي، كان يطلي الشيء المراد إخفاؤه (دبابة، مدفع سيارة، وغيرها)، بمادة تغير من شكله وتجعله غير معروف ومن الصعب كشفه في مكان معين.

وفي المعنى المجازي، التغطية عموماً، وخصوصاً السياسة.

كونجرس (كونغرس) :

كلمة إنكليزية بمعنى مؤتمر، وتطلق كذلك على أي اجتماع ذي صفة دولية هامة، كما يطلق الاسم على الهيئات التمثيلية والنيابية، وبصفة خاصة على المجلس التشريعي في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك على المجالس التشريعية الأخرى.

كونفدرالية:

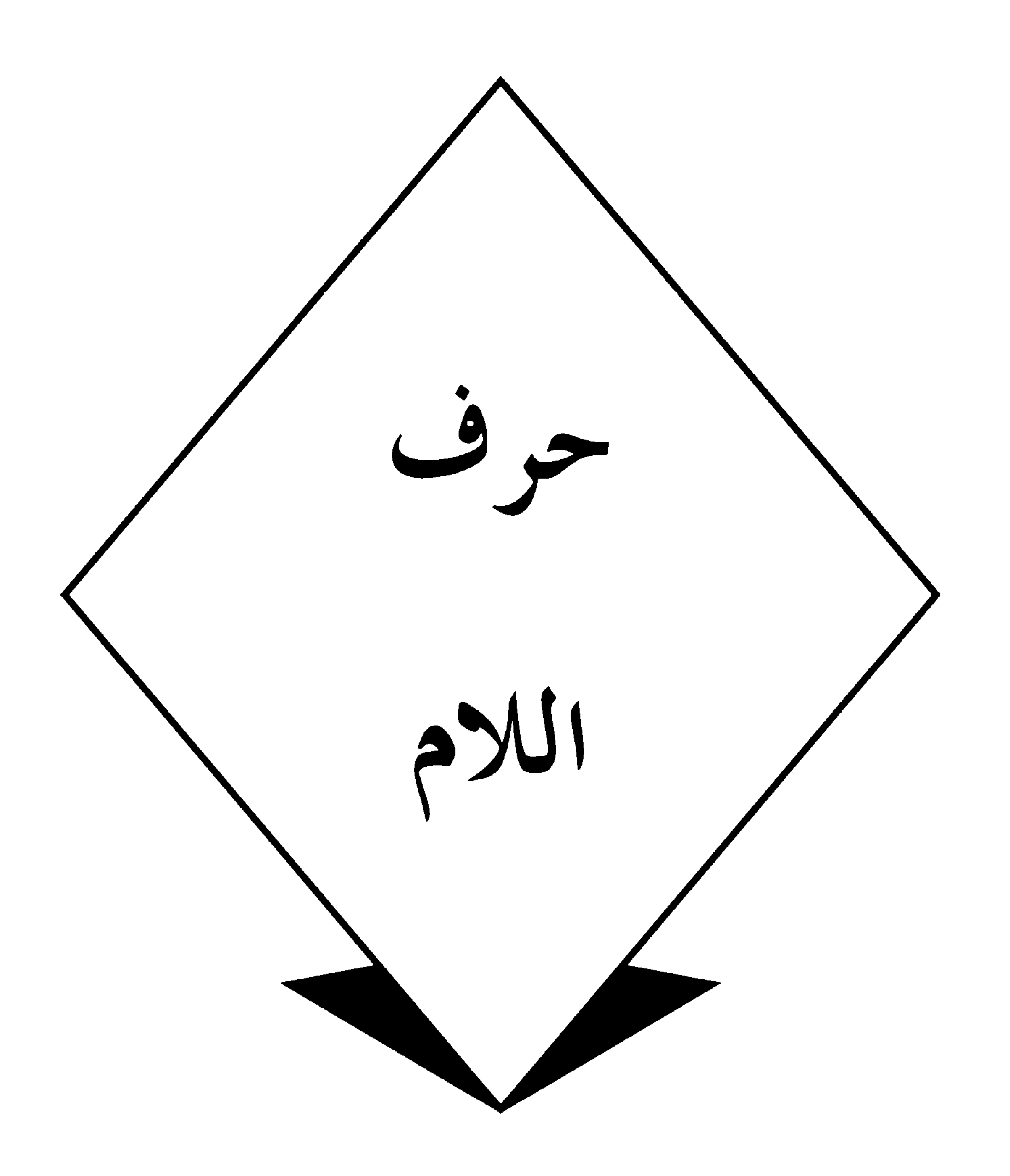
هي نظام سياسي تدخل بمقتضاه دولتان أو أكثر في اتحاد لغرض تحقيق مصالح مشتركة بينهما على أن هذا الاتحاد لا يجعل هناك دولة جديدة، يعترف لها بالشخصية الدولية، وتتمتع بحق التمثيل السياسي المستقل وحق الدخول في علاقات دولية مع الدول الأخرى.

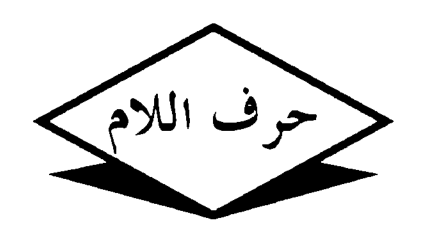
وتعتبر الكونفدرالية نظاماً اتحادياً على مستوى الأحلاف السياسية والعسكرية

التي تنظمها اتفاقات ثنائية أو جماعية بين عدد من الدول.

وتعرف الكونفدرالية بأنها:

وحدة سياسية أو تنظيم سياسي بين الدول التي يتمتع كل منها باستقلالية تفوق استقلالية الدول في التنظيم الفيدرالي.


حرف
اللام



لاجئ:

- هو الشخص الذي ترك بلده بسبب الخوف أو الفاقة.
- هو الشخص الذي ينوي الاستقرار في البلد المضيف.
- هو الشخص الذي لا جذور له والذي يفتقر إلى حماية ومكانة وطنية.

لاجئ سياسي :

اللاجئ السياسي في المصطلح القانوني الدولي، هو شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعد عنه بوسائل التخويف والإرهاب لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية، ولجأ إلى دولة أخرى طلباً للحماية وللعيش نظراً لحرمانه من العودة إلى موطنه الأصلي.
وبمعنى آخر: اللاجئ سياسياً شخص ترك وطنه هرباً من الاضطهاد والظلم، أو لأنه أبعد عنه، ولم تبذل أي مؤسسة أو جمعية أو جهة مسؤولة قبل القرن العشرين الميلادي، سوى محاولات قليلة منظمة لمساعدة اللاجئين. وقد تأسست بعد الحرب العالمية الأولى منظمات دولية لمساعدة أولئك اللاجئين، وكانت عصبة الأمم قد عينت سنة 1921م مندوباً سامياً للاجئين. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أخذت وكالة الأمم المتحدة للغوث والتأهيل على عاتقها مسؤولية العناية باللاجئين. وبانتهاء عمل هذه الوكالة أنشأت الأمم المتحدة بدلاً منها (المنظمة الدولية للاجئين).

اللامركزية: وتعني:

- انتشار النشاطات.
- عدم تركيز حق صنع القرارات السياسية في هيئة واحدة.
- تفويض المرؤوس بممارسة السلطة المحلية.

لجان برلمانية:

هي لجان داخلية متخصصة تشكلها المجالس النيابية من بين أعضائها وتكون مهمتها دراسة موضوعات معينة دراسة وافية ومستفيضة، ثم عرضها على المجلس من أجل اتخاذ قرار مناسب بشأنها.

لجنة سياسية:

هي إحدى اللجان الفرعية الهامة التي تشكل في داخل المنظمات الدولية والإقليمية. وتعنى هذه اللجنة بدراسة وتحضير الموضوعات ذات الصفة السياسية لعرضها على الجمعية العامة.

لجنة نزع السلاح:

أنشئت هذه اللجنة كجهاز تابع لمجلس الأمن بقرار من الجمعية العامة في عام 1952 لتحل محل لجنتي الطاقة الذرية ولجنة الأسلحة التقليدية، وكانت قد أنشئت من ثمانية عشر عضواً، وعهدت الجمعية العامة إلى اللجنة بوضع مقترحات لإدراجها في معاهدة دولية أو أكثر، وذلك بهدف تنظيم جميع القوات المسلحة وكافة الأسلحة والحد من انتشارها وخفض معدل انتشارها خفضاً متوازناً، واستبعاد وحظر انتشار جميع الأسلحة الرئيسية التي تؤدي إلى دمار واسع النطاق، وإقامة رقابة دولية فعالة على الطاقة الذرية من أجل ضمان حظر انتشار الأسلحة الذرية، واستخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية فقط. وقد توسعت هذه اللجنة في عام 1969 بعد أن أصبح عدد أعضائها ستة وعشرين عضواً، وأطلق عليها اسم "مؤتمر لجنة نزع السلاح"، ثم رفعت العضوية بها حتى أصبحت تضم أربعاً وثلاثين دولة في عام 1974، وتصدر الجمعية في كل سنة توصيات إلى اللجنة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها بالإضافة إلى مقترحات أخرى لوقف أو الحد من سباق التسلح، وترفع اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة بخصوص المسائل الموكلة إليها.

لجنة أركان الحرب:

تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة في فبراير عام 1946، وهي لجنة تابعة لمجلس الأمن، وتتألف من خمسة أعضاء نص في المادة 47 من الميثاق على أن يكونوا رؤساء أركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو ممثليهم.

اللعب الكلامي:

هو التلاعب بالمعاني بقصد إخفاء المعنى، ولطالما أستخدم القائد أو

المسؤول السياسي مثل هذا الكلام بغرض تهدئة الجماهير بغية تحقيق أهدافهم.

كما يستخدم بعض القادة صحفيين متمرسين لغرض تدبيج كلام من شأنه الالتفاف حول القائد أو القيادة السياسية مع إخفاء ذاتية المتكلم.

لغة دبلوماسية:

هي لغة التخاطب بين الدول على أساس العرف الدبلوماسي المتبع، وان كان ليس هناك التزام على الدول كاملة السيادة في نوع الخطاب الذي تخاطب به بقية الدول، إلا أن اللغة الدبلوماسية هي عرف تمشي عليه معظم الدول في التخاطب فيما بينها.

الليبرالية :

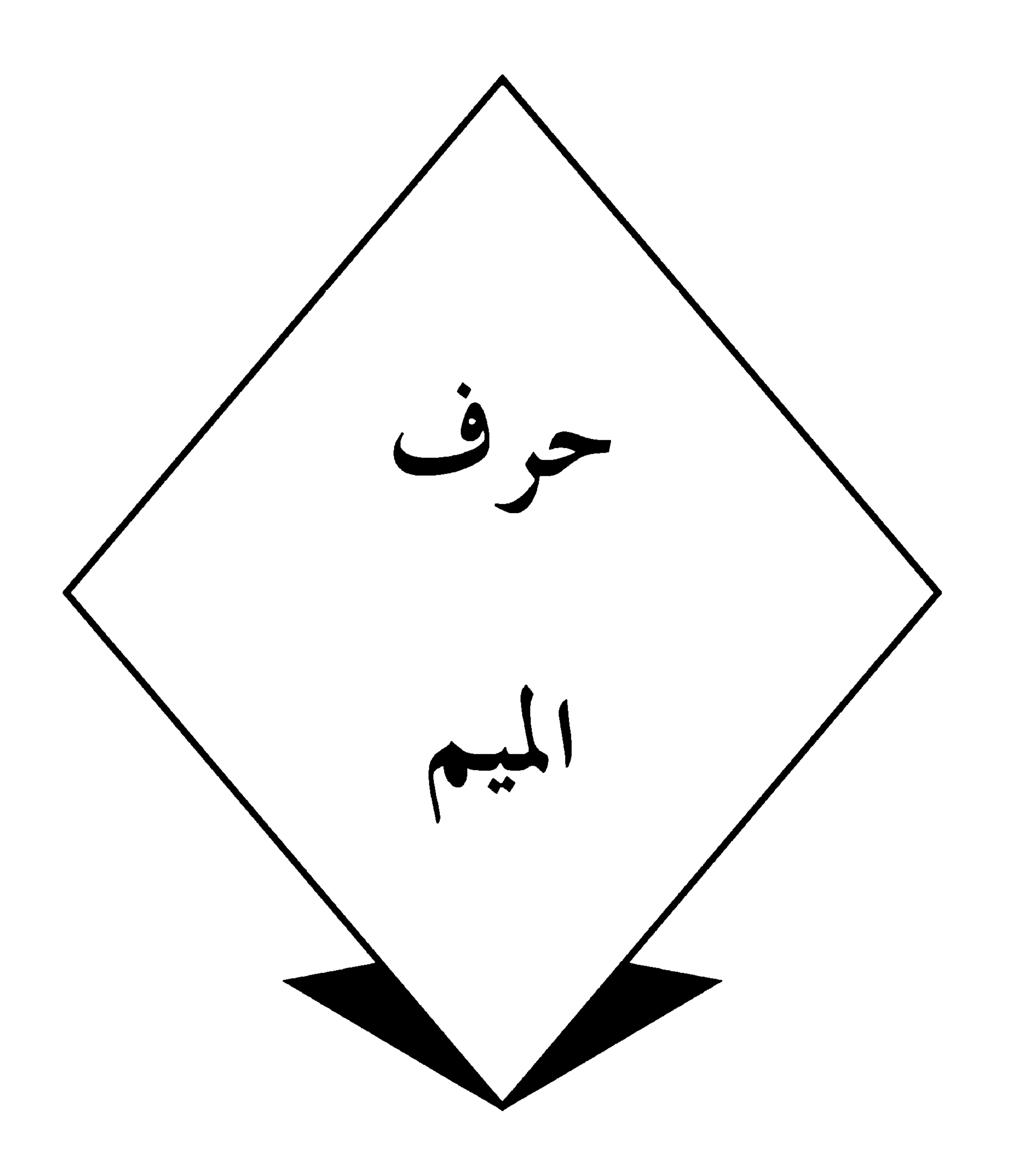
تأتي الليبرالية بعدة تعريفات :

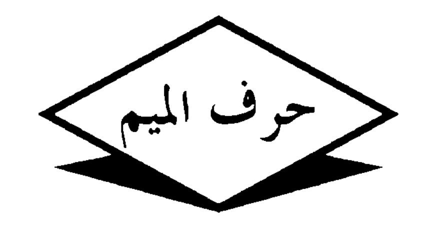
1- هي تيار سياسي برجوازي، ظهر في عصر صعود البرجوازية الصناعية ونضالها من أجل السلطة ضد الأرستقراطية الإقطاعية. وقد كان الليبراليون يطمحون إلى تحديد سلطات الملك عن طريق البرلمان، وتوسيع الحقوق الانتخابية إلى حد ما، وإطلاق الحريات السياسية في حدود معينة.

2- وتعني الليبرالية أيضاً الموقف اللين والتساهل تجاه العدو الطبقي والخنوع واللامبدئية.

والليبرالية بمفهوم آخر هي :

اصطلاح سياسي واقتصادي، برز في أوروبا منذ القرن السابع عشر، واقترن بالثورة الصناعية، وظهور الطبقة البرجوازية الوسطى في المجتمع الأوروبي. ويقصد بالليبرالية التحريرية، وهي تمثل صراع الطبقة الصناعية والتجارية الجديدة ضد القوى التقليدية التي تجمع بين الملكية الاستبدادية والكنيسة وطبقة الإقطاعيين، وهي من الناحية السياسية كانت تهدف إلى إقامة حكومة برلمانية، والى تأكيد حرية الصحافة وحرية العبادة، وإلغاء الامتيازات الطبقية، ومراقبة الناحية الاقتصادية إلا في أضيق الحدود، كون التدخل في التجارة يقضي على الازدهار والنشاط الاقتصادي.


حرف
الميم



مائدة مستديرة:

هي تعبير اصطلاحي، يستخدم في المجال السياسي بمعنى المفاوضات التي تجري بين الأطراف المعنية على مستوى متكافئ، بدون أن يكون لأحد الأطراف ما يميزه عن غيره، ويبرز هذا المعنى بصفة خاصة في حالة إجراء مباحثات بين دولة كبرى ودولة صغرى، أو بين دولة حامية ودولة محمية، أو مع دولة تمثلها عدة أحزاب وطنية متصارعة.

ماركسية:

هي مذهب اشتراكي يهدف إلى القضاء على النظام الرأسمالي القائم، الذي قسم المجتمع إلى طبقتين:

- **الطبقة الأولى:** هي الطبقة المستغلة التي تكنز الثروات.
- **الطبقة الثانية:** هي الطبقة التي تعمل لحساب الطبقة الأولى.

والماركسية أو الاشتراكية الماركسية كما تدعى أحياناً، هي المدرسة الكبرى للفكر الاشتراكي التي تنسب إلى كارل ماركس والتي ضمنها البيان الشيوعي الذي أصدره مع زميله انجلز، عام1847، كما ضمنها مؤلفه "رأس المال" والذي صدر عام 1867.

وتعرف الماركسية أيضاً بأنها الاشتراكية المتطرفة أو الاشتراكية الثورية. ومن أبرز خصائص الاشتراكية، كمذهب اشتراكي سياسي هي سيطرة الدولة سيطرة شاملة وكاملة على حياة المجتمع وأفراده، فلا شيء يكون بعيداً عن يد الدولة.

ماسونية:

هي منظمة دولية ذات شعارات ومبادئ بعضها معروف وبعضها يحيط به

الإبهام والسرية إلا بالنسبة إلى أعضائها وللخاصة من هؤلاء الأعضاء، وتعرف كذلك باسم جماعة البناءين الأحرار.

نشأت الماسونية في أوروبا خلال القرون الوسطى دون أن يقرر المؤرخون لها تاريخاً محدداً، من حيث الزمان أو المكان كما أن الغموض يحيط باسمها، فالماسون أو البناؤون يقصد بهم اليهود الذين عادوا من بابل بعد السبي، وهم يحملون المحارة للبناء في يد والسيف في اليد الأخرى.

ومن ثم ارتبطت الماسونية باليهودية العالمية أو الصهيونية، وأقيمت المحافل الماسونية في إنكلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها، وانتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي رأيٍ ثانٍ تشير البيانات المنشورة عن الماسونية إلى أنها منظمة خيرية، وأنها وطنية صميمة، وأنها بعيدة عن العنف وتؤمن بالتسامح والسلام.
والماسونية هي منظمة عالمية لها فروع مختلفة (محافل) تنادي بالأخوة الإنسانية فوق أي أخوة أخرى، كالأخوة العقائدية أو المذهبية أو العرقية وتستطيع أي جهة السيطرة عليها أو استغلالها، حسب نفوذ هذه الجهة داخل المنظمة.

وقد استطاع اليهود السيطرة عليها وتسخيرها لتحقيق أهدافهم ويقال أن طالبي الترقية إلى درجات أعلى في المحافل الماسونية يتقدمون إلى غرفة العقد الملوكي التي ترمز لهيكل سليمان، كما أن الحوار بين رؤساء المحافل والأعضاء قبل ترقياتهم إلى رتب ماسونية أعلى يدعم فكرة سيطرة اليهودية على هذه المنظمة، إذ أن العضو يقول أنه قادم من بابل، وانه يقدم مساعدته في بناء هيكل أورشليم ثانية لإله بني إسرائيل (مهندس الكون الأعظم)، وأن بينه وبين اليهود أخوة وغير ذلك من العبارات التي يقصد بها دعم الفكر اليهودي.

ماكارثية:

هي طريقة وأسلوب للدعاية السياسية، تنسب إلى السياسي الأمريكي

جوزيف ريموند ماكارثي المولود عام 1909، وكان هذا قد درس الحقوق وبعد تخرجه أشتغل بالمحاماة، ثم عين قاضياً عام 1939.

وقد قاد ماكارثي حملة كبيرة على مستوى الجمهورية ضد الشيوعية، ابتدأها بخطاب ألقاه في إحدى مدن فرجينيا أتهم فيه الجهاز الحكومي المدني والعسكري باستخدام الشيوعيين في كثير من الوظائف الحساسة.

وكانت هذه الحملة قد أثارت موجة من الخوف والشك والفزع بين الناس، إلا أنه ما لبث أن أصيب بمرض عصبي، وتوفي بالمستشفى البحري في الثاني من شهر مايو 1957.

الماكينة السياسية:

تنظيم حزبي يعمل بفعالية قصوى لنيل أكبر عدد ممكن من الأصوات، في الانتخابات.

وتسبق هذه الانتخابات تحركات حزبية مكثفة، تمتد إلى أبعد مساحة ممكنة، وبالسرعة والدقة المتوخاة لتحقيق الهدف الذي يصبون إليه. وسميت بالماكينة، لسرعة الحركة في هذا الاتجاه.

مبدأ:

- هو تعميم منهجي وعلمي شامل.
- أو هو قواعد الشيء الأساسية التي يقوم عليها.
- ما يسلم به لأنه واضح بذاته لا يحتاج إلى برهان بل تقوم عليه البرهنة كالمبادئ العقلية والأوليات.
- قاعدة أخلاقية أو عقيدة يلتزم بها المرء في سلوكه.

المتروبول:

هي اسم الدولة الرأسمالية بالنسبة للمستعمرات المستغلة من قبلها. وهي تعني الاستغلال لكافة الثروات تحت حماية ورعاية وتوجيه الدولة المستعمرة لهذه

البلاد أو تلك.

مجتمع:

- جماعة لها حضارة مميزة.
- نظام اجتماعي يشتمل على كل الأعمال والمسالك الضرورية لوجوده.
- بنية اجتماعية.

المجتمع المتعدد:

وحدة سياسية تحتوي على حضارات مختلفة جمعتها القوة والمصالح الاقتصادية.

المجلس الاقتصادي:

أنشئ المجلس كأحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وكان أول اجتماع له في يناير عام 1946.

ويتألف هذا المجلس من أربعة وخمسين عضواً ينتخب منهم ثمانية عشر كل عام بوساطة الجمعية العامة، ولفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد انتهاء مدة العضوية مباشرة.

وقد جرى العرف بالمجلس على أن تكون جميع الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن أعضاء فيه.

وللمجلس أن يدعو دولاً من غير أعضائه لحضور اجتماعاته دون حق التصويت عند بحث موضوعات تهمها، ويكون لها عندئذ حق التقدم بمشروعات قرارات، وهذه المشروعات تعرض للتصويت من طريق أحد الدول الأعضاء.

كما يمكن أن يشترك في اجتماعاته رئيس مجلس الوصاية ورؤساء الوكالات المتخصصة عند الضرورة.

ولكل عضو صوت واحد، ويتم الاقتراع في المجلس عليه بالأغلبية المطلقة.

ويختص المجلس تحت إشراف الجمعية العامة، وبتفويض منها بما يلي:

- تنسيق العمل الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والأجهزة التي تعرف في مجموعها باسم "أسرة الأمم المتحدة".
- يقوم بالدراسات ويعد التقارير ويصدر التوصيات بصدد المسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والصحية التي تقع في نطاق اختصاصه.
- له أن يعقد مؤتمرات دولية لدراسة تلك المسائل وفقاً للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة.
- يعمل على توطيد احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.
- يتوفر على إعداد مشروعات الاتفاقات بشأن المسائل الواقعة في نطاق اختصاصه، ويرفعها إلى الجمعية العامة.
- يختص بربط الوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة.
- يجري المفاوضات بشأن الاتفاقات التي تبرم مع الوكالات لتحديد علاقتها بالأمم المتحدة.
- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة عن طريق التشاور معها وتقديم التوصيات إليها.
- التوصيات التي يصدرها إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.
- الطلب إلى الوكالات تقديم تقارير عن نشاطها وعن الخطوات التي تتخذها لتنفيذ توصياته وتوصيات الجمعية العامة.
- يؤدي المجلس الخدمات التي تقر الجمعية العامة تقديمها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بناء على طلبها.

ويتبع المجلس ثلاث فئات من اللجان هي:

1- اللجان الدائمة:

وتضم عدة لجان مثل:

- لجنة المنظمات الدولية غير الحكومية.
- لجنة المفاوضات مع الوكالات الحكومية الدولية.
- لجنة الإسكان.
- لجنة البناء والتخطيط.
- لجنة الموارد الطبيعية.
- لجنة العلوم والتكنولوجيا.
- لجنة تخطيط التنمية.
- لجنة منع الجريمة ومكافحتها.
- لجنة البرنامج والتنسيق.
- لجنة المراجعة والتقييم.

2- اللجان الوظيفية وتضم:

- اللجنة الإحصائية.
- لجنة السكان.
- لجنة التنمية الاجتماعية.
- لجنة حقوق الإنسان (ولهما لجنتان فرعيتان إحداهما تعالج التمييز العنصري، والثانية لحماية الأقليات).
- لجنة وضع المرأة.
- لجنة المخدرات.
- لجنة المؤسسات متعددة القوميات.

3- اللجان الاقتصادية الإقليمية ومن مهامها:

- التعاون مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمناطق التي تختص بها.

- العمل على دعم العلاقات الاقتصادية بين الدول في كل منطقة وبينها وبين الدول الأخرى في العالم.
- توصي بسبل العمل للحكومات الأعضاء والوكالات المتخصصة.

وتختلف اللجان الاقتصادية عن الأجهزة الفرعية الأخرى للمجلس في ناحية هامة، وهي أنها تستطيع توجيه توصياتها إلى أعضائها مباشرة، وهي كذلك تستطيع أن توجه توصياتها إلى أعضائها مباشرة.

وهناك خمس لجان لكل من:

- أفريقيا (ومقرها أديس أبابا).
- آسيا والمحيط الهادي (ومقرها بانكوك).
- أوروبا (ومقرها جنيف).
- أمريكا اللاتينية (ومقرها سانتياغو).
- آسيا الغربية (ومقرها بيروت).

وللمجلس أن يستشير المنظمات الدولية غير الحكومية والتي في نطاق اختصاصه.

وتنقسم هذه المنظمات بمقتضى قرار المجلس الصادر عام 1946 إلى ثلاث فئات:

- **الفئة (أ):** وتضم المنظمات ذات الصلة الوثيقة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجالات التي تعمل فيها، وهي تتمتع بصفة المراقب، وبكافة الحقوق المتعارف عليها لهذه الصفة.
- **الفئة (ب):** وتضم منظمات ذات اختصاص محدود وتعنى بناحية معينة من مناحي نشاط المجلس وتمنح صفة المراقب.

- **الفئة (ج)**: وتشمل منظمات تعنى بتنمية الرأي العام ونشر معلومات قد تفيد المجلس وتقتصر علاقتها في المجالات المتعلقة بنشاطها.

ويعقد المجلس عموماً دورتين إحداهما في نيويورك قبل دورة الجمعية العامة، والأخرى قبل الأسبوع الأول من أبريل في جنيف، وتستمر كل منهما شهراً واحداً. ويعد السكرتير العام جدول الأعمال المؤقت للمجلس.

مجلس الأمة:

هو اسم يطلق على المجلس التشريعي في الدولة، ويعرف أحياناً في بعض الدول العربية بأسماء أخرى مثل مجلس الشعب، البرلمان، الشورى والمجلس الوطني وغيرها.

أما في الكويت والأردن فيعرف بمجلس الأمة، وهو باختصار (الهيئة التي تمارس السلطة التشريعية).

مجلس الأمن:

أنشئ مجلس الأمن كأحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وعقد أول اجتماع له في شهر يناير عام 1946.

ويتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، منهم خمسة أعضاء دائمين حددهم الميثاق بالاسم وهم:

"الصين، فرنسا، الاتحاد السوفييتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية" (وهي الدول التي تحالفت ضد دول المحور)، وعشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين.

ولا يجوز إعادة انتخاب أحد من هؤلاء الأعضاء بعد انتهاء مدة عضويته مباشرة لمدة ثانية، تطبيقاً لمبدأ التناوب في العضوية وحتى لا تتحول بعض الدول إلى شبه دائمة بالمجلس.

ويراعى في انتخاب الدول غير الدائمة إمكاناتها في المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى، ومبدأ التوزيع الجغرافي حيث يجري تخصيص عدد معين من المقاعد لكل منطقة جغرافية.

ويجوز لأي دولة عضو في الأمم المتحدة وليست عضواً في مجلس الأمن أن تشترك في مناقشات المجلس بدون تصويت إذا رأى المجلس أن في الموضوع المعروض عليه ما يؤثر بصفة خاصة في مصالحها.

كما أن للمجلس أن يدعو أعضاءه وغير الأعضاء وأي دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشات المجلس بدون حق التصويت إذا كانوا طرفاً في نزاع معروض عليه.

كذلك يدعو المجلس إلى اجتماعاته الدولة غير العضو فيه والتي تضع تحت تصرفه قوات مسلحة للاشتراك في إصدار القرارات المتعلقة باستخدام هذه القوات.

ولكل عضو في مجلس الأمن صوت واحد، ويتم الاقتراع في المجلس في مسائل الإجراءات بموافقة تسعة أعضاء مهما كانوا بلا تفرقة بين الدول الدائمة وغير الدائمة.

وتعتبر المسائل الواردة في المواد من 28 إلى 32 من المسائل الإجرائية وهي تشمل:

- تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة.
- وجوب عقد اجتماعات دورية للمجلس.
- عقد اجتماعات المجلس في غير مقر المنظمة.
- إنشاء أجهزة فرعية للمجلس.
- وضع لائحة الإجراءات.
- اشتراك أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشات المجلس، والاشتراك في المناقشات ذات العلاقة بالنزاع بدون حق التصويت.

- تقرير أهلية نزاع أو موقف للنقاش في المجلس.

وقد جرى العمل على اعتبار إدراج المسائل في جدول أعمال المجلس أو شطبها منه من المسائل الإجرائية.

أما المسائل الموضوعية فيتطلب الاقتراع عليها تسعة أعضاء على أن يكون من بينها أصوات جميع الدول الخمس الدائمة متفقة، وهذه هي قاعدة إجماع الدول الكبرى والتي كثيراً ما يشار إليها بحق الاعتراض أو الفيتو.

أي أنه إذا اعترضت إحدى الدول الدائمة على مشروع قرار ما فإن القرار يتوقف، أما إذا جاء الاعتراض بعد انتهاء الاقتراع فإن القرار يسقط.

أما تقرير ما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية، فذلك أمر يعد من اختصاص المجلس نفسه، وتعتبر من المسائل الموضوعية التي تتقرر بأغلبية تسعة أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمون.

وإذا أراد أحد الأعضاء الدائمين عدم تأييد قرار ما دون الرغبة في إيقافه عن طريق الفيتو، فإن له أن يمتنع، وذلك الامتناع لا يعتبر فيتو.

كما أن تغيب العضو الدائم لا يعتبر اعتراضاً وإنما يعد بمثابة امتناع عن التصويت، مما لا يحول في الحالتين دون الاستمرار في الاقتراع على مشروع القرار ولا يؤدي إلى سقوطه بعد موافقة المجلس عليه بأغلبية تسعة أعضاء.

وهناك قيد يفرضه الميثاق في المادة 27 على حق الاعتراض إذ يمنع من كان طرفاً في نزاع عن التصويت، وبهذا يتساوى الأعضاء الدائمون وغير الدائمين في مجلس الأمن.

ويقتصر هذا القيد على المنازعات، أما إذا كان العضو طرفاً في موقف يؤدي إلى احتكاك دولي فيجوز له التصويت.

ولما كان لا يوجد معيار للتفرقة بين النزاع والموقف، كان لا بد أن يحدد المجلس طبيعة الموضوع المطروح عليه، وما إذا كان نزاعاً أم موقفاً، ويعتبر هذا التحديد في نفسه مسألة قانونية.

وتنقسم اختصاصات مجلس الأمن إلى مجالين رئيسين:

- يختص بصيانة السلم والأمن الدوليين.
- يتعلق بالشؤون التنظيمية والتنفيذية والإدارية للمنظمة.

وفي مجال صيانة السلم والأمن الدوليين، ينحصر دور المجلس في أمرين هما تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وقمع حالات الحرب والعدوان.

وتكون للمجلس سلطة في التدخل في تسوية النزاعات التي ليس من شأنها تهديد السلم رهناً بموافقة أطرافها، وإن كان له أن يتدخل مباشرة حتى ولو لم يطلب إليه أحد الأطراف ذلك.

ولا يقتصر الأمر على المجلس في التنبيه إلى تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، إذ تمتلك هذا الحق أي دولة سواء كانت عضواً في الأمم المتحدة أو غير عضو، وتكون طرفاً في نزاع وتقبل مقدماً التزامات الحل السلمي وفقاً للميثاق.

كما أن للجمعية العامة والسكرتير العام للأمم المتحدة هذا الحق، ويكون تدخل مجلس الأمن بعدة صور منها:

- دعوة أطراف النزاع إلى تسويته بالطرق السلمية عن طريق المفاوضة والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو بالاتجاه إلى المنظمات الإقليمية أو غيرها من الطرق السلمية.
- للمجلس أن يصدر التوصيات بما يراه ملائماً من إجراءات وطرق التسوية في أي مرحلة من مراحل النزاع، وإذا لم يأت هذا بنتيجة فعلى الدول الأطراف أن تعرض منازعاتها على المجلس فإذا رأى المجلس عندئذ أن استمرار النزاع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين

للخطر، جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية أو يوصي بما يراه ملائما من تدابير لحل النزاع.

- فإذا أخفقت هذه الإجراءات فإن للمجلس أن يتدخل ليس كسلطة تسوية وإنما كسلطة قمع.

قد نص على سلطات المجلس في قمع حالات تهديد السلم والعدوان في الفصل السابع من الميثاق.

وللمجلس سلطة كاملة في تقرير ما إذا كان ما وقع يمثل تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان، وله في هذا حق اتخاذ تدابير قمع بمقتضى قرارات ملزمة، وتكون الإجراءات التي يتخذها المجلس في هذا الصدد إجراءات مؤقتة أو إجراءات غير عسكرية.

ومن أمثلة الإجراءات المؤقتة الدعوة إلى وقف إطلاق النار أو سحب القوات المتحاربة إلى خطوط معينة أو التوصية بعقد هدنة. وهذه الدعوة وإن كان لها ثقلها، إلا أنها ليست قراراً ملزماً. وتشمل الإجراءات غير العسكرية المقاطعة الاقتصادية والسياسية بمختلف صورها، وهذه الإجراءات تعد قراراً ملزماً. وتتخذ الإجراءات العسكرية بواسطة القوات العسكرية التي تشكلها الأمم المتحدة طبقاً لأحكام الميثاق الذي يمنح المجلس سلطة تنفيذية في هذا الشأن، وهو قرار يتخذه من منطلق المسؤولية الدولية، ولا يكون رهناً بطلب العضو المعتدى عليه.

كما أن له أن يتخذ الإجراءات العسكرية مباشرة دون أن يسبقها إجراءات أخرى، وقد حدد الميثاق الوسائل الكفيلة بحصول المجلس على قوات مسلحة وأسلوب استخدامها.

ولا تحول سلطات المجلس في اتخاذ إجراءات القمع دون ممارسة الدول المعتدى عليها لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها دون استئذان المجلس ولحين اتخاذ الإجراءات اللازمة.

هذا ويشترط الميثاق لتوافر القوة الملزمة لقرارات المجلس أن تكون متعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، ومتفقة مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها، وهي بطبيعة الحال متمشية مع أحكام الميثاق (ضماناً لتمشيتها مع القواعد الإجرائية وقواعد الاختصاص)، وأن يكون الأمر متعلقاً بقرارات بالمعنى المفهوم، وليس بتوصيات إذ هي لا تتمتع بقوة إلزامية.

وتشمل اختصاصات المجلس الأخرى مباشرة سلطات الوصاية بالنسبة للمناطق الاستراتيجية، كما تشمل المسائل التي تتعلق بالشؤون التنظيمية والتنفيذية والإدارية للمنظمة، وهذه تغطي مدى واسعاً من الاختصاصات إذ تضم ما يلي:

- قبول الأعضاء الجدد.
- إيقاف العضوية وإنهائها.
- إعادة حق التصويت.
- تحديد الشروط التي تصبح بمقتضاها الدول أطرافاً في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.
- تحديد شروط التقاضي أمام المحكمة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
- تقرير الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة.
- التوصية إلى الجمعية العامة بتعيين الأمين العام للأمم المتحدة.
- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة.
- إنشاء الأجهزة الفرعية التابعة له.
- رفع تقارير سنوية خاصة إلى الجمعية العامة.
- المباشرة مع الجمعية العامة الاختصاصات الخاصة بتعديل الميثاق.

وتنقسم اللجان التابعة للمجلس إلى لجان رئيسة، ودائمة، ومؤقتة، وتضم هذه اللجان:

- لجنة نزع السلاح.

- لجنة أركان الحرب: وتشمل:
- لجنة الخبراء: وهي التي تختص بدراسة لائحة إجراءات المجلس، وتقديم المشورة بشأنها، وبصدد تفسير الميثاق، وغير ذلك من الموضوعات ذات الطابع القانوني التي يحيلها إليها المجلس.
- لجنة قبول الأعضاء الجدد.
- لجنة اجتماعات المجلس خارج المقر.
- لجنة الخبراء الخاصة بالدول الصغيرة.

ومن اللجان المؤقتة لجنة ناميبيا، وغيرها من اللجان التي أنشئت بشكل مؤقت لمهام خاصة.

ويعقد المجلس دوراته بمقر الأمم المتحدة، ويجري تنظيم العمل به بحيث يمكنه العمل بصفة متصلة، ولهذا ينبغي أن يوجد لكل دولة عضو في المجلس في جميع الأوقات في المقر الدائم للأمم المتحدة.

ويعقد المجلس اجتماعاته في المقر وإن كان له أن يعقدها بناء على اقتراح أحد أعضاءه أو السكرتير العام في أي مكان آخر.

وقد عقد في عام 1972 دورة في أديس أبابا، أعقبتها في العام 1973 دورة في بنما. وتتناوب الدول الأعضاء رئاسة المجلس كل شهر تقريباً طبقاً للحروف الأبجدية لأسمائها باللغة الإنكليزية.

ويلتزم رئيس المجلس بالتخلي عن الرئاسة إذا كانت دولته طرفاً في نزاع معروض على المجلس.

ويشترك السكرتير العام في اجتماعات المجلس ويتولى إعداد جدول الأعمال المؤقت، وتظل المسائل المدرجة في جدول الأعمال مقيدة به إلى أن يبت بها المجلس أو يصدر قراراً بشطبها من جدول أعماله.

مجلس الرئاسة:

هو نظام دستوري يمثل سلطة عليا في الدولة، ويتألف من رئيس الجمهورية ومن مجلس الرئاسة.

ويرأس المجلس رئيس الجمهورية، وهو الذي يقرر السياسة العامة للدولة في جميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والإدارية، ويراقب تنفيذها، وهو أعلى سلطة في الدولة على الإطلاق.

المجلس الشمالي الاسكندنافي:

أنشئ المجلس في شهر مارس 1952 بمقتضى النظام الأساس الذي وضع بين حكومات الدانمارك وأيسلندا والنرويج والسويد.

وقد انضمت إليه فنلندا في عام 1955. وفي شهر مارس عام 1962 وقعت معاهدة التعاون الشمالي الاسكندنافي في هلسنكي التي أصبحت سارية في شهر يوليو من نفس العام ثم عدلت في شهر فبراير 1971 وبعد ذلك في شهر مارس 1974.

ويعمل المجلس على توفير المشاورات بين الأجهزة التشريعية وحكومات الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تنطوي على العمل المشترك ومناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفنية والسياسية والقانونية.

ويتألف المجلس من 78 عضواً منتخباً من برلمانات كل دولة من الدول الأعضاء (الدانمارك 18، فنلندا 18، أيسلندا 6، النرويج 18، السويد 18) إلى جانب ممثلين حكوميين ترشحهم دولهم، ولا يكون لهم حق التصويت، وتمثل الأحزاب السياسية في الوفد البرلماني لكل دولة بنفس نسبتها في البرلمانات القومية.

ويرسل المجلس التوصيات التي تصدر عن دوراته السنوية إلى مجلس الوزراء، الذي يتألف من الوزراء الذين توفدهم دولهم لحضور اجتماعاته، وهو يعقد

اجتماعات رسمية وغير رسمية، ويتخذ التوصيات الرسمية بالإجماع وهي تلزم الدول الأعضاء فيما عدا بعض الحالات التي يقتضي فيها تصديق البرلمانات في الدول الأعضاء.

وتختص اجتماعات مجلس الوزراء بـــ:

- النظر في الاتفاقات والاجتماعات والتوجيهات التي تصدر عن المجلس الشمالي الاسكندنافي.
- بتمويل الدراسات المشتركة.
- إنشاء المؤسسات الاسكندنافية.
- يرفع مجلس الوزراء تقريراً سنوياً إلى المجلس الشمالي الاسكندنافي عن التقدم بصدد التعاون بين جميع الدول الأعضاء.

وللمجلس لجنة تنفيذية تقوم بأعماله في الفترات التي تنقضي بين دوراته ويجري انتخاب أعضائها بواسطة المجلس سنوياً.

وهي تتألف من خمسة أعضاء ويرأسها عادة رئيس المجلس الشمالي الاسكندنافي خمس لجان دائمة تجتمع أثناء دورات انعقاد المجلس أو في الفترات التي بينها.

ويوجد لكل وفد في المجلس سكرتارية لدى برلمانه القومي، بينما توجد سكرتارية اللجنة التنفيذية في استوكهولم، وسكرتارية مجلس الوزراء في أوسلو.

مجلس الوصاية:

أنشئ المجلس كأحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق، وكان أول اجتماع له في مارس 1947.

وبدلاً من أن ينص الميثاق على عدد محدود للعضوية بالمجلس، قضى بأن تشكل من ثلاث فئات من الدول هي: الدول القائمة بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والدول الدائمة في مجلس الأمن التي لا تتولى إدارة أقاليم خاضعة

للوصاية، وعدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقوم الجمعية العامة بانتخابها بحيث يتحقق التساوي في العدد بين دول الفئتين الأولى والثانية، ويتم انتخاب دول الفئة الثانية لمدة ثلاث سنوات، ولما كان عدد الدول المديرة للأقاليم الواقعة تحت الوصاية قد هبط، فقد نقص بالتالي حجم المجلس، وهو يتألف حالياً من خمسة أعضاء فقط هي: الولايات المتحدة الأمريكية (عن الدول المديرة للأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية)، والدول الأعضاء الدائمة الأخرى في مجلس الأمن وهي: الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والاتحاد السوفيتي.

ولم ينص الميثاق على سلطة مجلس الوصاية في إنشاء أجهزة فرعية له، ومع ذلك فإن هذا لم يحل دون ممارسة المجلس لهذا الحق الذي قضي به لمجلسي الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فكان أن أنشأ بعض الأجهزة من أهمها لجنة العرائض للنظر فيما يرد منها من سكان الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.

ويختص المجلس بمهمة الإشراف، نيابة عن الجمعية العامة، على إدارة الأقاليم الموضوعة تحت الوصاية باستثناء المناطق الاستراتيجية، فهذه يتولى مجلس الأمن الإشراف عليها، ويضع لهذا الغرض استبياناً (قوائم أسئلة) عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في مختلف الحالات، وتعمل السلطة القائمة بالإدارة تقريراً سنوياً على أساس هذه الاستبيانات.

ويتلقى المجلس العرائض التي تقدم له من سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية، ويفحصها بالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة، ويتخذ الإجراء المناسب بشأنها، ويصدر التوصيات إلى السلطة القائمة بالإدارة أو للسكرتارية العامة للأمم المتحدة.

وقد يترتب على هذا الإجراء إيفاد لجنة تحقيق إلى الإقليم المشمول بالوصاية، وينظم المجلس زيارات دورية إلى الأقاليم الخاضعة للوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة، ويقوم بتشكيل البعثات التي توفد في هذه

الزيارات وتحديد مهمتها التي تكون أما للإطلاع على مدى تقدم الإقليم، وإما للتحقيق في موضوع معين، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات وفقاً للشروط الواردة في اتفاقية الوصاية.

وقد تم تحديد أهداف نظام الوصاية إلى درجة أنه من الأقاليم الأحد عشر التي وضعت تحت الوصاية في الأصل لم يبق منها إلا واحد في عام 1977، وهو إقليم ميكرونيزيا أي إقليم جزر المحيط الهادي (وتديره الولايات المتحدة الأمريكية)، أما الأقاليم الأخرى الواقع معظمها في أفريقيا فقد نالت الحكم الذاتي أو الاستقلال سواء كدول منفردة أو بالانضمام إلى دول مستقلة مجاورة عقب فترة الإشراف من جانب مجلس الوصاية.

مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان:

وهي تتبع مجلس الأمن، وتوجد في مناطق النزاع بين الهند وباكستان.

محكمة العدل الدولية:

أنشئت المحكمة كإحدى الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة بمقتضى الميثاق وكان أول اجتماع لها في نيسان عام 1946.

وقد حلت هذه المحكمة محل "المحكمة الدائمة للعدل الدولي" والتي كانت قد أنشئت في شهر سبتمبر عام 1921.

ومحكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة، ونظامها الأساس جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، ولها اختصاصان: قضائي وإفتائي.

وحق القاضي أمام المحكمة مقصور على الدول فقط، ومن ثم لا يجوز للمنظمات الدولية أو الهيئات الخاصة أو العامة أو الأفراد أن يكونوا أطرافاً في منازعات معروضة على المحكمة.

ويقتصر حق القاضي بالنسبة للدول على ثلاث فئات هي:

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة: إذ أنها تصبح تلقائياً أطرافاً في النظام الأساس دون أن تكون أعضاء في الأمم المتحدة.
- الدول التي تنضم للنظام الأساس دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة.
- الدول التي ترغب في التقاضي أمام المحكمة دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة أو طرفاً في النظام الأساس للمحكمة، وذلك وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن.

ومن بين هذه الشروط ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة ولائحة إجراءاتها، وتعهدها بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية، والى غير ذلك من الشروط.

وعموماً فإن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة أي نزاع قضائي.

وولاية المحكمة هي ولاية اختيارية أي أنه بدون رضى المتنازعين يستحيل عليها النظر في النزاع.

وتختص المحكمة بالنظر في إحدى ثلاث حالات هي:

- حالة الاتفاق بين جميع الأطراف المتنازعة على الإحالة إلى المحكمة.
- حالة النص في اتفاقيات دولية أو ثنائية الجانب على ولاية المحكمة بشأن المنازعات المترتبة على تفسير هذه الاتفاقات أو تنفيذها.
- حالة قبول الولاية الإجبارية للمحكمة من جانب دولة بشأن المنازعات التي تنشأ بينها وبين دولة أخرى تقبل نفس الالتزام متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بأي من المسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي تشكل انتهاكاً لالتزام دولي ومدى هذا التعويض.

أما عن الاختصاص الإفتائي، فقد خول الميثاق المحكمة سلطة تقديم فتاوى، أي آراء استشارية غير ملزمة في المسائل القانونية التي تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن الرأي فيها، كما تتمتع بهذا الحق أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي ترخص لها الجمعية العامة بذلك، ولكن ليس للدول ولا للهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد حق طلب فتاوى من المحكمة، ولا تلزم الآراء الاستشارية للمحكمة الجهة التي تطلبها فهي لا تتمتع بصفة الإلزام.

وتتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضياً يعرفون باسم "أعضاء المحكمة"، ويتم انتخابهم باقتراع مستقل في كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تتضمن أسماء المرشحين من الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة، وهي شعب تتكون من الأشخاص الذين ترشحهم دولهم في قائمة قضاة هذه المحكمة.

أما أعضاء الأمم المتحدة غير الممثلة في محكمة التحكيم الدائمة فتتولى تسمية المرشحين شعب أهلية تعينها حكوماتها لهذا الغرض وفقاً لنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة.

وفي حالة عدم وجود اتفاق خاص تحدد الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، الشروط التي يمكن للدولة المنضمة للنظام - دون أن تكون عضواً في الأمم المتحدة - أن تشترك بها في انتخاب أعضاء المحكمة ويتعين ألا ترشح أي شعبة اكثر من أربعة مرشحين لا يكون من بينهم اكثر من اثنين من جنسيتها.

وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة أو مجلس الأمن يعتبر أكبرهم سناً هو وحده المنتخب.

ويكون اختيار القضاة على أساس مؤهلاتهم الشخصية لا على أساس جنسياتهم، على أن توجه عناية لمراعاة تمثيل نظم العالم القانونية ومدنياته الرئيسة في المحكمة.

ولا يجوز انتخاب قاضيين من مواطني دولة واحدة، كما ينتخب القاضي لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء هذه المدة.

ويتمتع القاضي بالاستقلالية الكاملة، ولا يجوز له أن يشتغل بأي عمل آخر طوال مدة عمله بالمحكمة.

وينتخب القضاة من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، وللمحكمة أن تشكل من داخلها دوائر للنظر في قضايا معينة، ولا يتعين على القاضي الذي ينتمي لجنسية دولة طرف في نزاع معروض على المحكمة أن يتنحى (نظراً لاستقلاله).

هذا وتأخذ المحكمة بنظام القاضي المؤقت أو المختار الذي تنتهي مهمته في الحكم بالقضية التي ينتدب إليها.

وبمقتضى هذا النظام يكون من حق أطراف النزاع (في حالة عدم وجود قاض من رعاياها) أن تعين في هيئة المحكمة قاضياً من جنسيتها يكون له حق الجلوس على قدم المساواة مع القضاة الأصليين للمحكمة وتنتهي عضويته بمجرد انتهاء القضية.

وللمحكمة لائحة إجراءات تنظم، إلى جانب المواد ذات العلاقة في النظام الأساس، قواعد الإجراءات أمام المحكمة، ولها قلم كتاب يرأسه مسجل.

ويتم رفع القضايا إلى المحكمة إما بإعلان الاتفاق القائم بين الدول المتنازعة على إحالتها إلى المحكمة، وإما بطلب كتابي إذا كان المتنازعون من الدول التي أعلنت قبول الولاية الاختيارية للمحكمة.

ويبلغ المسجل هذا الطلب فور وصوله إلى الأطراف المعنية وإلى أعضاء الأمم المتحدة عن طريق السكرتير العام، وإلى إي دولة أخرى يحق لها الحضور أمام المحكمة.

ويمثل الدول أطراف النزاع أمام المحكمة وكلاء عنها يعتبرون ممثلين لهذه الدول ولهم أن يستعينوا بمحامين ومستشارين أمام المحكمة.

وتستند المحكمة في أحكامها على مصادر القانون الدولي المقررة، كما أن لها أن تحكم أخذاً بمبدأ العدالة والحسنى بدلاً من القانون إذا ارتضت الأطراف المعنية ذلك، وعندما تصدر المحكمة حكمها تبين الأسباب التي بني عليها هذا الحكم، وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره، فإذا لم يكن صادراً كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاض أن يثبت رأيه سواء كان مخالفاً أو منفرداً (عند الاتفاق في النتيجة والاختلاف في الأسباب كلها أو بعضها)، ويتم نشر هذه الآراء لاحقة لمنطوق الحكم، ويصدر الحكم غير قابل للاستئناف أو إلى طرق من طرق الطعن العادية وأن كان للمحكمة أن تفسر مدلول الحكم بناء على طلب أحد الأطراف المتنازعة. ويتمتع حكم المحكمة بوجوب التنفيذ الجبري عملاً بأحكام الميثاق.

وفي حالة الامتناع فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن الذي له حق أن يقدم توصياته أو قراره بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

مخابرات:

يقصد بالمخابرات نشر الأنباء والبيانات الرسمية والدعاية للمجهود الوطني والحربي ومحاربة دعاية العدو.

ومن ناحية أخرى جمع المعلومات ذات الأهمية من المصادر الأجنبية للصالح الوطني، وحماية الأمن الداخلي ونظام الحكم القائم، ومساندة المجهود العسكري في حال قيام الحرب.

والمخابرات جهاز حساس تعتمد عليه الدولة اعتماداً كلياً في السيطرة على النظام والأمن، وهو بمثابة العمود الفقري للجسم، ويعتبر كذلك العين الساهرة الحقيقية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم.

وللمخابرات أقسام عديدة واختصاصات ومراكز تدريب، إضافة إلى مراكز دراسات ومعاهد أبحاث وغيرها.

كما يقوم جهاز المخابرات بدراسة جميع الظواهر الاجتماعية التي قد تؤثر على المجتمع سلباً، وتتبع مصادر الدعاية والإشاعات، كما أنها تقوم بالبحث الدقيق والدراسة الوافية لكل ظاهرة أمنية، كي تعالجها بما يلزم لحفظ السلم والأمن في أوساط المجتمع.

مذهب القوميين:

- أيديولوجية تحتل الوطنية فيها مركز الصدارة وتؤدي إلى تدعيم الولاء لأمة واحدة من خلال مشاعر واعية واضحة. وتنطوي القومية على إحساس بوحدة المصير، والأهداف وبالمسؤولية المشتركة عن كل أبناء الأمة.
- يشير المصطلح إلى العمليات التاريخية الحديثة، التي أدت إلى تحول الأمم إلى وحدات سياسية مستقلة.

مراقبة الهدنة في فلسطين (هيئة الأمم المتحدة):

وهي جهاز يتبع مجلس الأمن، مهمته مراقبة تطبيق الهدنة.

مراسم:

ويعني: احتفال، إقامة شعائر أو طقوس معينة. وهناك مراسم اجتماعية وهي مراسم لها طابع اجتماعي، كالأعياد الوطنية وما شابه، ومراقبة المطبوعات من قبل السلطة الحاكمة لكل ما تعتبره خطراً على الدولة والمجتمع.

مرتزقة:

هم جنود محترفون، يقاتلون تحت راية أي دولة أو جماعة مقابل أجر من المال دون اعتبارات أخلاقية أو قومية.

واستخدام المرتزقة في الحروب معروف منذ عهود قديمة، فقد عرفته شعوب الشرق القديم، واستخدمهم اليونان والرومان.

وخلال القرن الخامس عشر نشأت فرق حرة من المقاتلين الإيطاليين والسويسريين والألمان وراحت تبيع خدماتها للأمراء والنبلاء.

وكان ولاء المرتزقة موضع شك وريبة كبيرين، فكثيراً ما كانوا يهربون من ميادين القتال قبل نشوب المعارك الكبرى، وكثيراً ما كانوا يتمردون عندما لا يحصلون على أجورهم، فيلجأون إلى السلب والنهب والفساد، وكان منهم من ينضم إلى الأعداء والمعارك لم تنته بعد.

وقد ضعف نظام المرتزقة في العصور الحديثة بعدما أصبحت الخدمة العسكرية شرفاً وطنياً لدى الشعوب.

مركز موروث:

هو المركز الذي لا يمكن الحصول عليه بواسطة المنافسة بل ينتقل بالوراثة، كالنظام الملكي مثلاً.

مركزية:

هي تجميع السلطات العليا في الدولة في جهاز تنفيذي رئيسي، وكانت المركزية خطوة نحو نشأة الدولة الحديثة الموحدة بمفهومها السياسي، بعد أن كانت مجموعة من الاقطاعات يحكمها النبلاء الأشراف، تربطهم بالملك علاقات عسكرية واقتصادية تقليدية.

والمركزية بمعنى آخر:

تجميع السلطات في يد الحكومة الواحدة، التي تملك من الوسائل المادية والقانونية ما يمكنها من السيطرة التامة على الإقليم دون منازعة من أي سلطة أخرى.

والمركزية بتعريف بسيط هي:

تمركز السلطة في رأس الهرم الإداري.

مساواة دستورية:

يقصد بها المساواة القانونية للأفراد في الدولة الديمقراطية، أي حصول جميع الأفراد على حماية القانون دون تمييز فيما بينهم، وذلك في الشؤون التالية:

- المساواة أمام القضاء.
- المساواة في الضرائب.
- المساواة في الوظائف العامة.
- المساواة أمام الخدمة العسكرية.
- المساواة في التكاليف الاجتماعية.
- المساواة في الحقوق السياسية.

مساواة دولية:

ويعني هذا المصطلح التساوي في المركز القانوني لجميع الدول كاملة السيادة.

مستشار دبلوماسي:

هي إحدى وظائف السلك الدبلوماسي، وهو الدبلوماسي الذي قضى فترة في درجة سكرتير أول، وفي حال غياب الوزير المفوض، يكون المستشار رئيساً للبعثة الدبلوماسية بالإنابة.

معاهدة:

هي اتفاقية تبرم بين دولتين أو أكثر وتتم بالتراضي، وتنشأ علاقة قانونية معينة بين أطراف الاتفاقية، ويغلب عليها الطابع السياسي. والمعاهدة هنا تعني وثيقة رسمية دولية.

معاهدة جنيف (لأسرى الحرب):

هي إحدى أربع اتفاقيات كتبت في وقت واحد عام 1949 م، والاتفاقيات الأربع مجتمعة عرفت بمعاهدة جنيف لحماية ضحايا الحرب، ففي 12 آب 1949 وفي جنيف ــ عاصمة سويسرا ــ وبحضور 61 جنسية بينهم الولايات المتحدة الأمريكية اكتمل العمل بهذه الاتفاقيات، وسميت كل اتفاقية معاهدة، هدفها المفاهيم الإنسانية في معاملة الجماعات العسكرية والمدنية وقت الحرب.

وقد كتبت ثلاثة من المعاهدات الأربع سابقاً كاتفاقيات عالمية وتتعامل مع نفس المواضيع:

الأولى: لحماية المرضى والجرحى على الأرض.

الثانية: تتعلق بالمرضى والجرحى في البحر حال تحطم سفنهم.

الثالثة: تتعلق بأسرى الحرب.

وهذه المعاهدات نقحت عام 1949 م وعدلت وأدخلت عليها المعاهدة الرابعة وهي تتعلق بحماية المدنيين أوقات الحرب بقصد تقليل المعاناة غير الضرورية التي تحدث لهم أثناء الحرب.

وتنطبق معاهدة أسرى الحرب على كل أعضاء القوات المسلحة الذين يقعون ي أيدي العدو أسرى وحتى إخلاء سبيلهم وإعادتهم وتشمل ما يلي:

- القوات النظامية.
- قوات الاحتياط.
- الجيش الشعبي.
- الحرس الوطني.

ولا تشمل كل العصابات أو المقاومة، وفي ظل المعاهدة يوجد محكمة مختصة قط تقرر إذا كان السجين أسير حرب أم لا ؟

وكل شخص يؤسر أو يحجز خلال النزاع العسكري يجب أن يعامل – حسب معاهدة جنيف – معاملة أسرى حرب ما لم تثبت المحكمة حالته بعكس ذلك.

مستعمرات:

هي بلدان أو مقاطعات محرومة من الاستقلال السياسي والاقتصادي، ضطهدة ومستغلة من قبل الدول الإمبريالية.

معنويات:

- ميل الأفراد إلى العمل معاً ضمن الجماعة الواحدة أو التنظيم الواحد.
- مستوى العمل والإنجاز عند الجماعة.
- درجة المشاركة في العمل ضمن الجماعة الواحدة.
- مدى اجتذاب الجماعة لأعضائها.
- المدى الذي تكفي عنده الجماعة حاجات أفرادها.

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث:

أنشأت الجمعية العامة المعهد في ديسمبر 1963، وبدأ نشاطه في مارس 1965 كجهاز مستقل في نطاق إطار الأمم المتحدة.

وفي مجال التدريب فإن المعهد يوفره للدبلوماسيين بالدول الأعضاء وبصورة خاصة من المستويات الوظيفية الدنيا والوسطى، وللمسؤولين المعنيين بالموضوعات المتعلقة بالأمم المتحدة، وكذلك لمسؤولي الوكالات المتخصصة.

ويجري التدريب عن طريق عقد الحلقات الدراسية والتدريبية وندوات البحث بالمقرين الرئيسي والأوربي للأمم المتحدة وبالميدان، ويشمل برنامج التدريب مقررات عن هيكل الأمم المتحدة وتنظيمها ونشاطها وعن المسائل الجارية المطروحة عليها، كما يتضمن مقررات عن القانون الدولي إلى جانب التدريب على بعض العناصر الأساسية في الدبلوماسية الدولية وإجراءات التفاوض وسبل استخدام وثائق الأمم المتحدة.

أما برنامج البحوث فيعنى بدراسة المشكلات ذات الأهمية المباشرة للمجتمع الدولي والأمم المتحدة، ومن ذلك التسوية السلمية للمنازعات، والقضاء على الاستعمار، والتنسيق في نطاق جهاز الأمم المتحدة، والعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية، ودور المؤتمرات العالمية الخاصة في تخفيف المشكلات الدولية، والتعاون بين النظم الاجتماعية المختلفة، ووضع النساء في الأمم المتحدة، والمنظمات الطلابية الدولية والأمم المتحدة، و(استنزاف العقول)، ومشكلات التنمية في المستقبل، وتنشر نتائج بحوث المعهد في سلسلة من التقارير والدراسات الدولية، ويعتمد المعهد في تمويل نشاطه على الاشتراكات الاختيارية من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد.

وللمعهد مجلس أمناء يتألف من أربعة وعشرين عضواً يعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات، وتضم عضوية المجلس السكرتير العام للأمم المتحدة، ورؤساء الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحكم مناصبهم، كما تمثل الوكالات المتخصصة في اجتماعاته، ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة عادةً لتحديد السياسات الأساسية للمعهد واستعراض موازنته السنوية.

وللمعهد مدير تنفيذي يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة، بعد تشاور مع مجلس الأمناء.

مفاوضات:

هي في الاصطلاح السياسي، إحدى الطرق الدبلوماسية لإجراء تسوية ودية بين دولتين أو أكثر، وذلك لتبادل الرأي من أجل الوصول إلى حل تقبله جميع الأطراف.

ومفاوضات بتعريف آخر هي:

يقصد بها سياسياً، سلسلة تبادل الآراء والأفكار، وسلسلة الاتصالات الرسمية بين مندوبين حكوميين، لحل مشكلة بين دولتين متنازعتين أو أكثر، وإقرار وضع سلام واستقرار وتعاون بينهما، أو تنظيم سياسة بينها لتبادل الحاجات والمنافع، وللحيلولة دون وقوع المنازعات.

والمفاوضة هي:

بحث بين فريقين من دون تدخل فريق ثالث بهدف الوصول إلى حل للنزاع بينهما.

مقاطعة:

هي وسيلة من وسائل الضغط الجماعي تتبع تعبيراً عن السخط وطلباً لتغيير أمر معين أو عقوبة لارتكاب فعل ما، وتكون المقاطعة سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، وهي إبراز لروح السخط وعدم الرضا.

مقاومة شعبية:

هي من الوجهة السياسية تعني الوقوف ضد الاعتداء والمعتدي، وتكون على ثلاثة أشكال:

- مقاومة شعبية مفتوحة، لطرد المعتدي وإزالة آثاره.
- مقاومة سرية.

- مقاومة سلبية، وهي الإضراب والمقاطعة وعدم التعاون.

مكانة مكتسبة:

هي المكانة التي يحققها الشخص بجهده الخاص كالتدرج في المناصب والمراتب.

مكانة منسوبة:

وهو الوضع الاجتماعي الذي يوجد فيه الشخص منذ الولادة، كانتساب الشخص إلى عائلة معينة أو جنس معين.

مكتب أو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين:

تم إنشاء هذا المكتب بقرار من الجمعية العامة في بداية يناير عام 1951، ومهمة هذا المكتب توفير الحماية القانونية للاجئين، كما يقدم لهم المساعدة المادية،على أن يكون ذلك بناءً على طلب من حكومة.

واللاجئون (حسب النظام الأساسي) هم أولئك الأشخاص الذين هجروا موطنهم الأصلي بسبب خوفهم – المبني على أساس– من الاضطهاد بسبب العنصر أو الجنس أو الرأي السياسي، وأنه بسبب هذا الخوف لا يستطيعون الإفادة من حماية حكومة بلدهم أو أنهم لا يرغبون في هذه الحماية، ويسعى المكتب إلى إيجاد حلول دائمة مبنية على أساس إنساني بحت لا سياسي، وذلك عن طريق الترحيل الاختياري أو التوطين المحلي في موطن اللجوء الأول أو الهجرة إلى بلد آخر.

واللاجئون الوحيدون غير المشمولين بمسؤولية مكتب المفوض السامي هم أولئك الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة أجهزة أو مكاتب أخرى تابعة للأمم المتحدة (مثل اللاجئين الفلسطينيين الذين تختص بهم وكالة)، أو أولئك الذين نزحوا إلى منطقة أخرى داخل حدود بلادهم بسبب حروب أهلية أو غيرها من الاضطرابات، أو أولئك الذين يتمتعون بجنسية البلد الذي منحهم حق اللجوء إليه، ويقدم هذا المكتب معونة طوارئ للاجئين في حالة نشوب حرب تتطلب تقديم إمدادات غذائية ومعونة

طبية على نطاق واسع في وقت قصير، وفي أغلب الأحيان تطلب معونة المكتب عند حدوث كوارث كبرى.

ويشرف المكتب على تنفيذ الوثيقتين الرئيسيتين اللتين تتعلقان باللاجئين وهما اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، وبروتوكول عام 1967 الذي مدّ أحكام الاتفاقية لمجموعات جديدة من اللاجئين.

ويجري تمويل برامج المكتب من الاشتراكات الاختيارية التي تسهم بها الحكومات والهيئات غير الحكومية، وقد حصل المكتب على جائزة نوبل للسلام عام 1954. وللمكتب لجنة تنفيذية منشأة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي تتألف من ممثلي 31 دولة وتتولى التوجيه العام لنشاطه.

ويرأس المكتب مفوض عام تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح السكرتير العام وهو مسؤول أمامها وأمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

ملكية:

هي نظام حكم يستمد فيه الرئيس الأعلى حقه في الحكم بالوراثة، ويعرف بالملك أو السلطان أو الإمبراطور أو الأمير أو الشيخ.

وتسمى الدولة المملكة، أو السلطنة، أو الإمبراطورية، أو الإمارة، أو المشيخة، ويقوم هذا النظام على فكرة أن هناك شخصاً أو عائلة واحدة لها الحق في تولي الحكم، وقد عرف هذا النمط من الحكم من الحضارات القديمة، ومن بينها الحضارة الإسلامية.

وتنتقل السلطة في هذه الأنظمة بمقتضى توارث العرش الذي يختلف من دولة لأخرى، فانتقال السلطة إما أن يكون بالوراثة إلى الابن الأكبر أو الأكثر رشداً للملك أو الابن الأكثر رشداً في الأسرة المالكة أو الأخ، وقد يقتصر على الذكور دون الإناث، أو قد يشمل الذكور والإناث مثل ما هو معمول به في بعض الدول الأوروبية كبريطانيا والدول الاسكندنافية.

ملليرانية (الأستيزارية):

هي تيار انتهازي ظهر في الأحزاب الاشتراكية بأوروبا الغربية، أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وسمي باسم الاشتراكي الفرنسي ملليران الذي اشترك عام 1899 في الحكومة الفرنسية الرجعية البرجوازية السياسية الاستعمارية.

منازعات دولية:

هي خلافات تكون بين الدول أو أشخاص القانون الدولي من غير الدول التي تكون أطرافاً فيها، وتختلف طرق حل هذه المنازعات حسب رأي المختلفين، وعادة تتم المفاوضات واللجوء إلى الوسائل السلمية.

منصب:

منزلة خلفتها السلطة وتخضع لقواعد معروفة، وكذلك هناك منصب بيروقراطي: وهو منصب في تنظيم بيروقراطي.

أما المنصب العام: فهو منصب تمارس صلاحياته في القطاع العام والقضايا العامة.

المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية:

وضع ممثلو خمس وثلاثين دولة الاتفاق الخاص بالمنظمة في مؤتمر الأمم المتحدة البحري الذي عقد في جنيف.

وقد فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في 6 مارس 1948، وأصبحت نافذة المفعول في 17 مارس 1958، عندما صدقت عليها إحدى وعشرون دولة من بينها سبع دول تبلغ حمولة سفن كل منها مليون طن على الأقل.

وتهيئ المنظمة جهازاً للتعاون ولتبادل المعلومات بين الحكومات فيما يتصل بالمسائل الفنية الخاصة بالشحن في مجال التجارة الدولية، وضمان تحقيق أعلى المستويات الممكنة لتأمين السلامة في البحار وكفاءة الملاحة في ضوء المسؤولية

الخاصة التي تقع على عاتق المنظمة لتأمين السلامة في البحار.

وتعمل المنظمة على استبعاد الإجراءات التمييزية والقيود غير الضرورية التي تضعها الحكومات في طريق الملاحة، والنظر في المسائل الخاصة بالإجراءات التي تقوم على الأساليب المقيدة غير العادلة التي تتبعها بعض مؤسسات الملاحة.

وتعمل المنظمة على مكافحة التلوث في البيئة البحرية الذي ينجم عن السفن والمراكب وتصدر التوصيات للتحكم فيه ومنعه، كما تختص بالنظر في أي مسائل تتعلق بالملاحة والشحن قد يحيلها إليها أي جهاز أو وكالة متخصصة للأمم المتحدة.

وتتوفر على إعداد الاتفاقات والمعاهدات الدولية وعقد المؤتمرات الدولية التي تختص بشؤون الملاحة، وتشرف على تنفيذ عدد من الاتفاقات التي تعمل لها كجهة إيداع.

وتشمل هذه الاتفاقات مختلف شؤون الملاحة ومن ذلك السلامة في البحر، وتسهيل النقل البحري، ونقل الركاب وأمتعتهم بالبحر، ولوائح منع التصادم، وقياس حمولة السفن، ومنع التلوث بالبترول من السفن.. الخ.

وتتألف المنظمة من ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

- الجمعية.
- المجلس.
- السكرتارية.

وتجتمع الجمعية مرة كل سنتين، وتصدر التوصيات بشأن دعم السلامة البحرية ومن التلوث البحري أو التحكم فيه، وتقوم بانتخاب أعضاء المجلس ولجنة المجلس ولجنة السلامة البحرية.

ويتألف المجلس من 18 عضواً، منهم 7 يمثلون الدول ذات المصلحة الكبرى في التجارة الدولية بطريق البحر، و6 يمثلون الدول ذات المصلحة الكبرى في مجال الشحن البحري الدولي، و6 يمثلون الدول التي لا تدخل في أي من

المجموعتين السابقتين، ولكن لها مع ذلك مصلحة خاصة في النقل والشحن البحري ويؤدي انتخابها إلى كفالة تمثيل كل المناطق الجغرافية الكبرى في العالم.

وينتخب أعضاء المجلس لمدة عامين، وهو يجتمع عادة مرتين في العام، ويحيل تقارير الأجهزة الفرعية إلى الجمعية العامة، ويعين السكرتير العام للمنظمة. وهناك لجنتان رئيسيتان هما (لجنة السلامة البحرية)، و (لجنة حماية البيئة البحرية) وتتألف لجنة السلامة البحري من 16 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة، ثمانية منهم يختارون من أكبر عشر دول مالكة للسفن، وأربعة حسب المناطق الجغرافية على أن يمثل عضو واحد كلاً من أفريقيا، والأمريكتان، وآسيا ومنطقة جزر المحيط الهادي، وأوروبا، وتمثل الدول الأربع الأخرى البلاد التي تهتم بالسلامة البحرية لعدة أسباب ذات درجة من الأهمية لمواطنيها، شرط ألا تكون من المجموعتين الأوليين.

وتختص لجنة حماية البيئة البحرية بتنسيق عمل المنظمة في منع التلوث البحري من السفن والتحكم فيه ومعاونتها في مشاوراتها مع أجهزة الأمم المتحدة والأجهزة الفنية في هذا المجال.

هذا ويتفرع عن مجلس المنظمة عدد من اللجان منها اللجنة القانونية، ولجنة التسهيلات الخاصة بالنقل والسفر بحراً، ولجنة التعاون الفني. ويرأس السكرتارية سكرتير عام يعينه المجلس.

منظمة الطيران المدني الدولية:

أنشئت المنظمة في 4 أبريل 1947 بعد أن صدقت ست وعشرون دولة على الاتفاقية الدولية للطيران التي أقرها مؤتمر شيكاغو للطيران المدني الدولي في عام 1944.

وتتوفر المنظمة على دراسة مشكلات الطيران المدني الدولي وتعمل على تطوير أساليب الملاحة الجوية الدولية، وتطوير وتخطيط النقل الجوي الدولي، كما

تضع المعايير واللوائح الدولية للطيران المدني.

والمنظمة مسؤولة عن وضع الاتفاقات الخاصة بالطيران الدولي، كما تعنى بالنواحي الاقتصادية المرتبطة بالنقل الجوي، وتعمل على حماية حقوق كل طرف متعاقد في الاتفاقية بشأن تشغيل النقل الجوي الدولي ومنع الأساليب التمييزية.

وتشجع المنظمة استخدام وسائل الأمان واللوائح الموحدة للطيران واتباع الإجراءات المبسطة عند الحدود الدولية، كما تشجع استعمال المعدات والوسائل التقنية الحديثة والخبرات في تصميم الطائرات وتشغيلها، وتحسين المطارات.

وقد وضعت المنظمة بالتعاون مع الدول الأعضاء نظاماً لخدمات الأرصاد الجوية ومراقبة حركة الطيران والاتصالات اللاسلكية، وتنظيم البحث والإنقاذ والوسائل الأخرى التي تكفل السلامة والأمان للطيران الدولي.

وللمنظمة ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

- الجمعية.
- المجلس.
- السكرتارية.

وتجتمع الجمعية كل ثلاثة أعوام، وتبحث أي مسائل لا تحال إلى المجلس بالذات.

ويتكون المجلس من مندوبي 30 دولة تنتخبهم الجمعية، وينتخب هو رئيسه، ويكاد يكون المجلس في حالة دورة مستمرة.

وهو يصدر التوصيات للدول الأعضاء، ويعين السكرتير العام للمنظمة ويضع المعايير الخاصة بالملاحة الدولية ويوصي بالأساليب التي تتبع بشأنها، ويدرجها كملاحق في الاتفاقية الدولية للطيران المدني.

كما يقوم بالتحكيم بين الدول الأعضاء بشأن المسائل المتعلقة بالطيران المدني وتنفيذ الاتفاقية، ويبحث أي موقف يشكل صعوبات يمكن تجنبها في تطوير الملاحة الجوية الدولية، ويتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة النقل

الجوي الدولية وانتظامه.

ويتبع المنظمة عدد من اللجان منها لجنة الملاحة البحرية ولجنة النقل الجوي، ويرأس السكرتارية سكرتير عام يعينه المجلس.

وهناك خمسة مكاتب إقليمية للمنظمة واحد منها لكل من أوروبا (فرنسا)، والشرق الأقصى والمحيط الهادي (تايلاند)، والشرق الأوسط وأفريقيا الشرقية (مصر)، وأمريكا الشمالية والكاريبي (المكسيك)، وأمريكا الجنوبية (بيرو)، وأفريقيا (السنغال).

منظمة الأغذية والزراعة:

ترجع نشأة هذه المنظمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الذي عقد بمدينة هوت سبرنجز بالولايات المتحدة في مايو – يونيو (أيار – حزيران) 1942، وفيه اشتركت خمس وأربعون دولة أصبحت بحكم اشتراكها في هذا المؤتمر الدول المؤسسة للمنظمة، وقد شكل المؤتمر لجنة مؤقتة لدراسة التدابير الخاصة بإنشاء المنظمة ومن بينها وضع الدستور، وبعد أن تمت موافقة عشرين دولة على مشروع الدستور دعي أول مؤتمر للمنظمة للانعقاد في 15 أكتوبر عام 1945 بكويبك في منا، وبذلك كانت هذه المنظمة هي أولى الوكالات المتخصصة من حيث النشأة، بل لقد سيقت قيام الأمم المتحدة نفسها، وبمجرد إنشائها حُل معهد الزراعة الدولي الذي كان قد أنشئ بروما 1907، وقد آلت إليها منشئاته ومنها (مكتبة دافيد لوبين الزراعية)، كما أصبحت الخدمات التي كان يؤديها من ضمن أنشطة المنظمة.

وتتلخص أهداف المنظمة في:

- العمل على رفع مستوى التغذية والمعيشة للأهالي في الدول الأعضاء.
- تحسين إنتاج المنتجات الزراعية والغذائية وتوزيعها.
- النهوض بأحوال أهل الريف.

- العمل على تحرير الإنسان من الجوع.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تقوم المنظمة بعدة وظائف رئيسية تنحصر في:

- جمع المعلومات الزراعية والفنية والاقتصادية والاجتماعية ونشرها.
- المعاونة في إجراء الدراسات والبحوث الفنية.
- عقد المؤتمرات والاجتماعات الفنية.
- إسداء العون الفني والإنمائي للدول الأعضاء.
- المعاونة في إبرام الاتفاقات الدولية في مجالات اختصاص المنظمة.

وتهتم المنظمة بشؤون الاستثمار الزراعي، ويتبعها مركز للاستثمار يعمل على معاونة البلاد في الحصول على الأموال اللازمة لمشروعات الاستثمار الزراعي، ويتعاون في هذا الصدد مع هيئات التمويل الدولية وفي مقدمتها البنك الدولي والبنوك الإقليمية، وذلك للإعداد له، وتتلوه مباشرة لإجراء الانتخابات الخاصة باللجان المنبثقة عن المجلس.

وللمجلس سبع لجان دائمة تابعة له هي:

- **لجنة البرنامج:** وتختص بالمسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنظمة.
- **لجنة المالية:** وتختص بالمسائل المالية والموازنة الخاصة بالمنظمة.
- **لجنة الشؤون الدستورية والقانونية:** وتختص بالمسائل الدستورية والقانونية.
- **لجنة الزراعة:** وتختص بالمسائل الزراعية ومشكلاتها.
- **لجنة مصايد الأسماك:** وتختص بصيد الأسماك.
- **لجنة الغابات:** وتختص بأمور الغابات والتشجير.
- **لجنة مشكلات السلع:** وتختص ببحث المركز العالمي للسلع الزراعية ومشكلاتها.
- **لجنة الأمن الغذائي:** وتختص بدراسة الطلب الجاري والمتوقع على المواد

الغذائية الأساسية وحالة المعروض والمخزون في إطار الأمن الغذائي، وتقوم بإجراء تقييم دوري عن مدى كفاية مستوى المخزون الحالي والمرتقب لضمان الحد الأدنى من الأمن الغذائي العالمي.

والسكرتارية هي الجهاز الإداري للمنظمة ويرأسه مدير عام ينتخبه المؤتمر العام.

ويتبع المنظمة مكاتب إقليمية لكل من أفريقيا (أكرا)، وآسيا والشرق الأقصى (بانكوك)، وأوروبا (جنيف) والشرق الأدنى (القاهرة)، وأمريكا الشمالية (واشنطن) وأمريكا اللاتينية (سانتياغو) إلى جانب مكتب اتصال بالأمم المتحدة.

كما توجد مكاتب قطرية في عدد من الدول تشرف على رسم برامج المنظمة وتنفيذها على المستوى القطري، ويوجد في معظم الدول الأعضاء لجنة قومية للاتصال بالمنظمة لتنسيق الاتصال بين المنظمة والدولة المعنية وهذه اللجنة تتبع عادة وزارة الزراعة ويرأسها وزير الزراعة.

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية:

أنشئت المنظمة بمقتضى قرار من الجمعية العامة في يناير 1967. وتهدف هذه المنظمة إلى النهوض بالتنمية الصناعية، والمساعدة على الإسراع بتصنيع الدول النامية، وتختص بتنسيق كافة نشاطات وكالات الأمم المتحدة في المجال الصناعي، وتوفر:

- المساعدة للدول النامية الراغبة في وضع سياستها الصناعية وإقامة صناعات جديدة أو تحسين القائم منها.
- المعونة بصدد المشكلات المتعلقة بالاستثمار والتمويل، والإنتاج، والإنتاجية، وتطوير المنتجات، والتصميمات، والتكنولوجيا، والتقنيات، والجودة، والبحوث، والتسويق، والإدارة في مجالات الصناعة.

وللمنظمة برنامج خاص للعون يعرف باسم (برنامج الخدمات الصناعية

الخاصة) الغرض منه تقديم معونة قصيرة الأجل للمساعدة في حل المشكلات الصناعية الملحة وغير المتوقعة بصورة عاجلة وبشروط مرنة، ومن ذلك الصعوبات الفنية التي قد تواجه في مشروعات التصنيع، كما تساعد على تشجيع تدفق الموارد المالية لصناعات الدول النامية.

وتعمل على أن توفر لها أحدث المعلومات الصناعية والتكنولوجية، وتستمد المنظمة مواردها المالية من عدة مصادر منها الموازنة العادية للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، إلى جانب الاشتراكات الاختيارية التي تشترك بها الدول وتعلنها في مؤتمر سنوي لإعلان الاشتراكات ويجري إيداعها في صندوق ائتماني عام.

وقد صدر عن المؤتمر الثاني للمنظمة الذي عقد في مدينة ليما في بيرو عام 1975 إعلان وبرنامج عمل عن التنمية والتعاون في المجال الصناعي، دعا ضمن ما دعا إليه من أمور إلى زيادة حصة الدول النامية إلى 25% من إجمالي الإنتاج الصناعي العالمي بحلول عام 2000، كما أوصى بتحويل المنظمة إلى وكالة متخصصة لزيادة استقلالها ودعم وظائفها، وأن ينشأ صندوق للتنمية الصناعية، وقد تمت الموافقة على هذه التوصيات من الجمعية العامة في سبتمبر 1975 واتخذت الإجراءات لتنفيذها.

وللمنظمة مجلس تنفيذي يعرف باسم (مجلس التنمية الصناعية) أنشئ بمقتضى قرار الجمعية العامة في ديسمبر 1965، يتألف من 45 دولة تنتخبها الجمعية العامة، 15 منها من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المرتبطة بها، ويجتمع المجلس التنفيذي سنوياً لرسم السياسة والبرامج، ويتولى تنسيق كل الأنشطة المتعلقة بالتنمية الصناعية في نطاق جهاز الأمم المتحدة.

ويتبع سكرتير المنظمة شبكة من المستشارين في التنمية الصناعية يلحقون بمكتب الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ويرأس السكرتارية مدير تنفيذي يعينه السكرتير العام للأمم المتحدة.

منظمة الدول الأمريكية:

ترجع نشأة منظمة الدول الأمريكية إلى المؤتمر الذي عقده الاتحاد الأمريكي في بوغوتا بكولومبيا من مارس إلى مايو 1948م، وتقرر فيه تحويل الاتحاد الأمريكي إلى منظمة إقليمية وفقاً لمفهوم ميثاق الأمم المتحدة الإقليمية، كما تقرر أن يطلق على المنظمة اسم منظمة الدول الأمريكية.

وقد أصبح ميثاق المنظمة نافذ المفعول في 13 ديسمبر 1951م بعدما تم إيداع التصديق الرابع عشر ويعرف باسم "ميثاق بوغوتا".

وفي عام 1965م بدأت سلسلة من الاجتماعات أقر مؤتمر المنظمة بعدها، في فبراير 1967 بروتوكول إصلاح المنظمة الذي أصبح يعرف باسم "بروتوكول بوينس آيرس"، وقد انطوى على مراجعة لبعض أحكام ميثاق بوغوتا تناولت أجهزة المنظمة وخاصة المؤتمر والمجالس واللجان المتخصصة والسكرتارية التي لم يعد يطلق عليها الاتحاد الأمريكي.

وتعمل المنظمة على:

- احترام شخصية الدول الأعضاء وسيادتها واستقلالها.
- التزام الدول بتنفيذ التزاماتها المترتبة على المعاهدات وباقي مصادر القانون الدولي.
- قيام النظم السياسية للدول الأعضاء مستندة إلى مبادئ الديمقراطية.
- تحريم الحروب العدوانية.
- اعتبار العدوان على دولة أمريكية عدواناً على جميع الدول الأمريكية.
- مراعاة العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.
- احترام الحقوق الأساسية للإنسان.
- احترام القيم الثقافية.
- مراعاة المساواة المطلقة بين أعضائها، فجميع الأعضاء يمثلون على قدم المساواة في مجلس المنظمة وسائر أجهزتها.

والعضوية بالمنظمة إما أصلية وهي للدول التي وقعت على ميثاق بوغوتا، وإما بالانضمام للدول التي تنضم بعد ذلك وهي تضم الدول التالية:

الأرجنتين، باربادوس، بوليفيا، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، جمهورية الدومينيكان، الأكوادور، السلفادور، غرانادا، غواتيمالا، هاييتي، هوندراوس، جامايكا، المكيسك، نيكاراغوا، بنما، باراغواي، بيرو، ترينداد وتوباكو، الولايات المتحدة، أورغواي، فنزويلا.

ويتمتع كل من بلجيكا، كندا، مصر، ألمانيا الاتحادية، فرنسا، غوايانا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، هولندا، البرتغال، إسبانيا بصفة المراقب الدائم.

ويقوم تنظيم المنظمة على أربعة أجهزة هي:

- **الجمعية العامة:**

وهي الجهاز العام للمنظمة وهي تجتمع سنوياً ولها سلطة النظر في أي مسألة متعلقة بالعلاقات الودية بين الدول الأعضاء.

- **اجتماع التشاور لوزراء الخارجية:**

ويبحث المشكلات ذات الطبيعة العاجلة، ويعمل كجهاز للتشاور بمقتضى معاهدة العون المتبادل الأمريكي (الموقعة عام 1947 والتي تغطي حالات الهجوم المسلح وتهديدات السلام).

- **المجلس الدائم:** وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة:

• تمثل فيه كل دولة بمندوب على مستوى السفراء.
• ينتخب المجلس رئيسه بالتناوب حسب الترتيب الهجائي الألفبائي لأسماء الدول بالإسبانية.
• ينتخب نائب الرئيس بنفس الطريقة ولكن مع اتباع الترتيب الألفبائي عكسياً.
• يكون انتخاب كل من الرئيس ونائبه لمدة ثلاثة أشهر.
• يشرف المجلس على أعمال المنظمة.

- يكون المجلس مسؤولاً أمام الجمعية العامة.
- يتولى المجلس التحضير لدورات الجمعية العامة.
- يعمل على دعم التعاون مع عدد من المنظمات الدولية الأخرى.

ومن السمات التي تتميز بها المنظمة نظام التناوب في رئاسة أجهزتها إذ يطبق بصورة مشددة كما هو ملاحظ في رئاسة المجلس الدائم ونيابتها.

كذلك تتبع المنظمة مبدأ المساواة في التمثيل وفيما عدا اللجنة القانونية ذات العضوية المحدودة فأن أجهزة المنظمة يجري التمثيل فيها على قدم المساواة لجميع الدول الأعضاء.

السكرتارية العامة:

وهي الجهاز الإداري للمنظمة لمدة 10 سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابه أو انتخاب شخص آخر يحمل جنسية دولته لشغل هذه الوظيفة تطبيقاً لمبدأ التناوب.

كما يوجد إلى جانب هذا عدد من المجالس واللجان التي تختص كل منها بأنشطة معينة، ومن هذه الأجهزة:

- المجلس الاقتصادي الاجتماعي الأمريكي الدولي: يتألف من ممثل عن كل دولة عضو، ويعقد على مستوى الوزراء في العادة ويجتمع سنوياً في الدول الأعضاء المختلفة.
- المجلس الأمريكي الدولي للتربية والعلوم والثقافة: يتألف من ممثل عن كل دولة عضو، ويعقد على مستوى الوزراء في العادة، ويجتمع سنوياً في الدول الأعضاء المختلفة.
- وكلا المجلسين مسؤول أمام الجمعية العامة.
- اللجنة القانونية الأمريكية الدولية: ومقرها ريو دي جانيرو، وهي تتألف من تسعة أعضاء.
- اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان.
- كما يتبع المنظمة عدد من المنظمات المتخصصة منها:

- المعهد الأمريكي الدولي للعلوم الزراعية.
- منظمة الصحة الأمريكية الدولية.
- المعهد الإحصائي الأمريكي الدولي.
- اللجنة الدولية للطاقة النووية.
- المجلس الأمريكي الدولي للدفاع.

منظمة الوحدة الأفريقية:

ترجع نشأة المنظمة إلى اجتماع القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات الذي عقد في أديس أبابا في مايو 1963 عقب مؤتمر وزراء خارجية هذه الدول الذي عقد في نفس الشهر بنفس المدينة.

وكان من أهم قرارات اجتماع القمة قرار إنشاء المنظمة هذه المنظمة. وقد تم توقيع الميثاق في 25 مايو 1963 واصبح سارياً بعد أن تسلمت حكومة أثيوبيا العدد اللازم من وثائق التصديق.

وتعمل المنظمة على:

- تدعيم الوحدة الإفريقية من طريق سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها.
- الحرص على تخليص القارة الأفريقية من الاستعمار بمختلف صوره.
- التعاون مع الدول الأعضاء في مختلف المجالات.
- تشجيع التعاون الدولي.

وتحقيقاً لهذه الأهداف تعمل المنظمة طبقاً لعدة مبادئ تقوم على أساس:

- المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء.
- عدم التدخل في شؤونها الداخلية.
- احترام سيادة كل دولة بسلامة أراضيها.
- حل المنازعات بالطرق السلمية.

- استنكار أعمال الاعتقال السياسي بجميع صوره.
- تحريم طرق النشاط الهدام من جانب أي دولة.
- التعاون مع كافة الدول في إطار ميثاق الأمم المتحدة.
- تكتيل الجهود لاستقلال الدول الأفريقية.
- تأكيد سياسة عدم الانحياز.

والعضوية بالمنظمة إما أن تكون أصلية: وتشمل الدول التي اشتركت في مؤتمر أديس أبابا ووقعت على الميثاق في25 مايو 1963 وعددها 32 دولة، وإما أن تكون بالانضمام وتشمل الدول التي تنضم بعد ذلك.

وثمة شروط لقبول الدولة في عضوية المنظمة وهي:

- أن تكون الدولة مستقلة.
- أن تكون أفريقية (الدول الواقعة داخل القارة الأفريقية والدول المجاورة لها).
- ألا تكون تمارس التمييز العنصري (استعباداً لدولة مثل اتحاد جنوب أفريقيا مع كونها أفريقية).

وتقبل الدول في عضوية المنظمة بالأغلبية المطلقة تشجيعاً للدول الأفريقية بالانضمام إلى عضوية المنظمة، وعلى الدولة التي ترغب بالانضمام أن تخطر السكرتير العام للمنظمة بذلك، والسكرتير العام بدوره يبلغ هذا الإخطار إلى الدول الأعضاء التي ترسل قراراتها إليه حيث يتولى تبليغها إلى الدولة طالبة الانضمام.

والدول الأعضاء حالياً بالمنظمة هي: [الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا، بوروندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، إمبراطورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الشعبية، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا بيساو، ساحل العاج، كينيا، ليسوتو، ليبيريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشوس، المغرب، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، رواندا،

ساتومي وبرنسيب، السنغال، سيشل، سيراليون، الصومال، السودان، سويزلاند، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، فولتا العليا، زائير، زامبيا].

ويقوم تنظيم المنظمة على خمسة أجهزة هي:

- **اجتماع رؤساء الدول والحكومات:**

وهو الجهاز العام للمنظمة، ويعقد على الأقل مرة في السنة، وتصدر عنه القرارات بأغلبية الثلثين في المسائل الموضوعية، وبالأغلبية المطلقة في المسائل الإجرائية، ويكون الفصل في طبيعة المسألة عما إذا كانت موضوعية أو إجرائية بالأغلبية البسيطة (بعكس مجلس الأمن).

- **اجتماع مجلس الوزراء:**

وهو الجهاز التنفيذي للمنظمة ويتكون من وزراء الخارجية وغيرهم من الوزراء الذين تعينهم حكومات الدول الأعضاء.

وهو يجتمع مرتين على الأقل في العام، ومهامه:

- يعد لاجتماع رؤساء الدول والحكومات ويكون مسؤولاً أمامه.
- يتابع تنفيذ قرارات رؤساء الدول والحكومات.
- يصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة.

- **لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم: وتتألف من:**

- 21 عضواً يختارهم اجتماع الرؤساء لمدة خمس سنوات من بين الأشخاص الذين ترشحهم حكوماتهم.
- تختص بتسوية المنازعات بين أعضاء المنظمة والتي قد تحال إليها من أطراف النزاع أو مجلس الوزراء أو اجتماع الرؤساء.

- **اللجان المتخصصة:**

ويكون تشكيل اللجان المتخصصة بقرار من اجتماع الرؤساء.

ومن هذه اللجان:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية.
- لجنة التربية والثقافة والعلوم.
- لجنة الصحة.
- لجنة الدفاع.
- لجنة التحرير.
- لجنة اللاجئين.
- لجنة القانونيين الأفريقيين.
- اللجنة العلمية والتقنية وشؤون البحوث: وهي التي تشرف على إدارة الصندوق الأفريقي للبحوث ويتبعها عدد من المكاتب واللجان الأفريقية.

السكرتارية العامة:

وهي الجهاز الإداري للمنظمة ويرأسها سكرتير عام يقوم بتعيينه اجتماع رؤساء الدول والحكومات.

منفذ:

- هي الهيئة التنفيذية في الحكومة.
- هو الجسم الضابط في التنظيمات الرسمية.
- هو الشخص الذي يتمتع بسلطات محددة.

منفي:

هو الشخص الذي يفرض عليه العيش خارج وطنه أو جماعته. وكان المستعمرون يبعدون القيادات الوطنية عن البلاد، كي يطمأنوا بعدم مزاولتهم أي نشاط عدائي ضدهم.

كما أن بعض الأحزاب السياسية التي تستلم الحكم، تكون من أولوياتها إبعاد المناوئين لها، خارج البلاد.

ويقوم بعض المناوئين لحزب أو سلطة ما، بالهرب خارج البلاد، حفاظاً على أنفسهم من أن يزج بهم بالسجون أو يتعرضون للإعدام أو الاغتيال، فيفضلون العيش بالمنفى على ذلك.

مؤتمر:

يعني في الاصطلاح السياسي: اجتماعاً للتشاور وتبادل الرأي من أجل شأن من الشؤون لا ينم حله إلا بالاجتماع.

وتعتبر المؤتمرات أداة هامة في تنظيم العلاقات الدولية، ولا سيما خلال الأزمان، وتسبق الدعوة لعقد المؤتمر محادثات تمهيدية، تقوم بها الدولة الداعية للتعرف على مدى استعداد الدول الأخرى لقبول الدعوة، ولمناقشة الموضوعات المقترح عرضها على المؤتمر.

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية:

تأسس هذا المؤتمر كجهاز دائم من أجهزة الجمعية العامة في ديسمبر عام 1964، ويعقد كل أربع سنوات في عواصم مختلفة من عواصم الدول الأعضاء، وكانت هذه الدول ذات الاقتصاد القوي (ومعها اليابان)، ودول أمريكا اللاتينية (ومعها دول الكاريبي)، والدول الاشتراكية بشرق أوروبا. ويرأس السكرتيرية الدائمة للمؤتمر سكرتير عام ينتخب من المؤتمر.

ميتافيزيقيا:

هي طريقة تبحث ظواهر الطبيعة والمجتمع منفصلة إحداها عن الأخرى وتنكر التناقض الداخلي في الظواهر، وهي الضد من الطريقة الديالكتيكية الماركسية.

ميكافيلية:

هي السياسة التي لا تتورع عن استخدام أي وسيلة لتبلغ أهدافها، ولا تقيم وزناً للأخلاق والشرف.

وعرفت الميكافيلية أيضاً على أنها:

اسم يطلق على أسلوب من العمل السياسي والدبلوماسي، ينسب للمفكر الإيطالي نيكولاي ميكافيللي (1469 – 1527)، الذي نشأ في فلورنسا، وشغل بعض وظائف الخارجية مما أكسبه خبرة بالشؤون العامة.

وكان ميكافللي قد نصح حكام إيطاليا بأن لا يتحرجوا في اختيار وسيلة توصلهم إلى أهدافهم، وقد شرح في كتابه "الأمير" كيف يقوم بالاستعانة برجل مجرب داهية، لدعم أساس ملكه. وقد كانت الميكافيلية تعتبر دستوراً لأسلوب العمل السياسي إبان القرون الوسطى، وهي عصور المؤامرات والدسائس.

ويرتبط اسم الميكافيلية بالإلهاء والخداع والمراوغة، والغاية تبرر الوسيلة ومع ذلك لا تعتبر عيوباً في رجل السياسة.

المانيغستو (الشيوعي):

وهو البيان الشيوعي أو النداء الشيوعي وهو المنشور الذي أصدره كارل ماركس، بالاشتراك مع زميله أنجلز عام 1847 ووجهه إلى عمال العالم، والذي دعاهم فيه للاتحاد وأن يستخدموا العنف والثورة ضد البرجوازية.

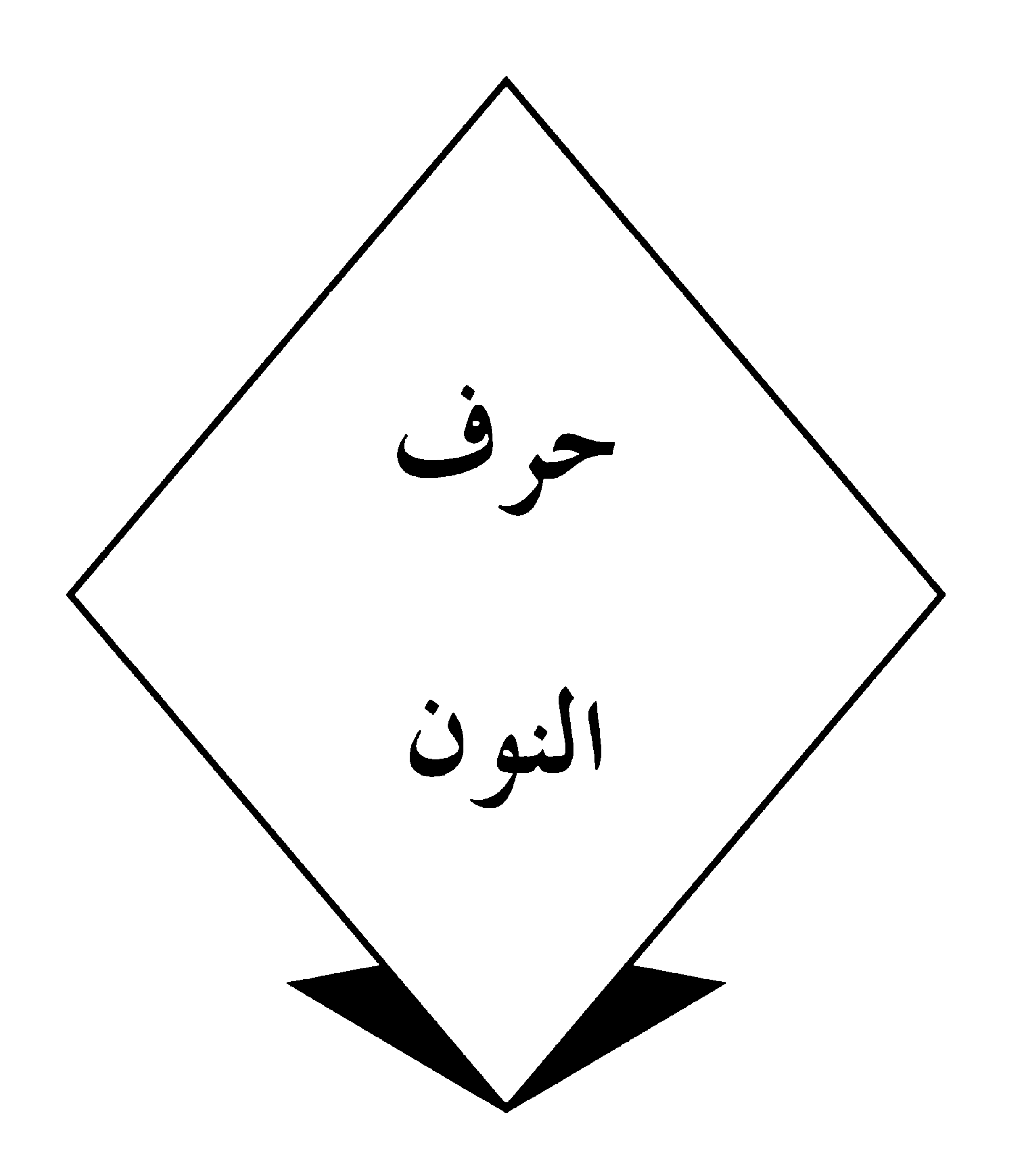
المناشفة:

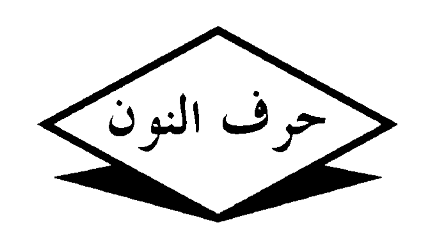
هم أنصار التيار البرجوازي الصغير الانتهازي في الاشتراكية الديمقراطية الروسية، وممثلو التأثير البرجوازي في صفوف الطبقة العاملة.

مجلس حزب الأحرار:

تم إنشاؤه في عام 1980 بعد الزيارة التي قام بها رئيس الحزب ديفيد ستيل إلى الشرق الأوسط بهدف تفهم المشاكل القائمة كي يتمكن من الحزب من صياغة مواقفه تجاهها بصورة متوازنة، وقد ضم الحزب اثنا عشر عضواً في بدايته بينهم أربعة أعضاء في البرلمان وأربعة لوردات وهو الحزب البريطاني الوحيد الذي يعترف بمنظمة التحرير الفلسطينية، ويعكس المجلس موقف حزبه المؤيد بشكل صريح للحقوق الفلسطينية وفي مقدمتها حق تقرير المصير، كما أن المجلس من

أكثر جمعيات الصداقة في الوسط الحزبي نشاطاً في الوسط البرلماني وأثناء مؤتمر الحزب السنوي.


حرف
النون



نزع السلاح:

هو اصطلاح يقصد به الحد من إنتاج السلاح أو امتلاكه أو تخزينه بنسبة معينة أو تخفيض أنواع منه، أو تخفيض الميزانيات المخصصة له.

وكذلك يعني نزع السلاح، تجريد مناطق معينة من الأسلحة، أو وقف التجارب الرامية إلى تطوير السلاح.

ونزع السلاح من مفهوم آخر هو:

مصطلح سياسي يقصد به تحديد السلاح ويسري هذا التحديد على الجيش والأسطولين الجوي والبحري في حالة النزوع نحو السلام.

ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى، والدول تعمل على عقد معاهدة من أجل تحديد السلاح، كما تحاول العمل على نزعه بصفة عامة، لضمان إقرار السلام.

النخبة :

- فئة من الناس تمتلك أرفع المستويات في نشاطاتها الخاصة.
- الجماعة التي تحتل مكاناً مرموقاً في المجتمع بالنسبة إلى نشاط معين.
- جماعة تمارس السلطان والنفوذ.
- القلة التي تمارس السلطان ضمن جماعة واحدة.
- الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى مستوى من القدرة الاقتصادية والاحترام والضمان في المجتمع.

نخبة السلطان:

النخبة التي تتمتع بمراكز سياسية واقتصادية وعسكرية والتي تشارك في عملية صنع القرارات التي لها تأثير وطني.

النخبة السياسية:

الأشخاص الذين يمارسون أعلى درجات السلطان والنفوذ في المجتمع.

نزاع:

- العمل لأهداف موحدة بأضعاف أو إزالة الآخرين.
- تناقض المؤسسات أو القيم أو المسالك أو المصالح ضمن جماعة أو مجتمع واحد.

نشيد قومي (وطني):

وهو ما يطلق عليه السلام الوطني: هو مقطوعة موسيقية تصاحبها كلمات منظومة، وتعزف في مناسبات رسمية، وهي شعار صوتي للدولة يقابل العلم الذي هو شعار منظور.

ويتأثر النشيد الوطني بالأحداث السياسية التي تمر بها الدولة، ويمكن أن يتناولها التغيير كما يتناول التغيير العلم.

نصفي سياسي:

هو جزء من مجموعة مقسومة إلى قسمين سياسياً.

نصير :

- هو أحد الترفيعات الحزبية في حزب البعث العربي الاشتراكي، وهي تأتي بعد مؤيد، وتلي نصير الترفيع إلى نصير متقدم.
- أو هو الشخص الذي يكسب الاتباع بواسطة سلطانه وعن طريق تقديم الحسنات والخدمات لهم.

نظام:

- مجموعة من العناصر المترابطة.
- مجموعة من البدائل التي تعتمد على بعضها البعض.

نظام رئاسي:

هو نظام سياسي يقوم فيه الرئيس المنتخب بتولى السلطة التنفيذية، ويعتمد على مبدأ الانتخاب المباشر من الشعب لاختيار رئيس الدولة.

ويأخذ النظام بالفصل المرن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، وجمع السلطات بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتتركز السلطة التنفيذية في الرئيس، ويخضع الوزراء لرئيس الدولة فقط، وليس للبرلمان.

أما الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فليس للرئيس أي سلطات تجاه البرلمان، وليس للبرلمان حق توجيه أسئلة إلى الوزراء.

نظام برلماني:

يعتمد هذا النظام على مبدأ المساواة والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لتسيير الشؤون العامة للبلاد وهو محور العملية السياسية، ويعتمد على ثلاثة عناصر:

- رئيس الدولة يسود ولا يحكم.
- وجود برلمان منتخب من الشعب.
- مسؤولية رئيس الحكومة والوزراء أمام البرلمان، وتعاون السلطتين، وتوازنهما السياسي.

النظام العالمي:

مجموعة القوانين والأعراف والإجراءات والمؤسسات التي تنظم المجتمع الدولي خلال فترة معينة من الزمن.

نفوذ:

- هو السلطان الذي يعتمد على الإقناع.
- هو السلطان الذي لا يعتمد على القسر الجسماني.
- ممارسة السلطان بطريقة غير مباشرة وغير منظمة.

نفوذ الجيش:

التدخل العسكري الذي يهدف إلى ازدياد قوتهم بواسطة تغيير سياسة الدولة المتعلقة بالجيش.

نقابات مهنية:

هي اتحاد يضم المتخصصين في مهنة معينة، وتشترط في عضويتها عدة اعتبارات، كالحصول على دراسة معينة أو مؤهل خاص أو لقب من ألقاب المهنة، ولها الحق في أن ترفض الاعتراف بمؤهلات، لا تراها كافية لعضويتها.

النهلستية (العدمية):

وهي بالمعنى الواسع للكلمة، إنكار كل القواعد والمبادئ والتقاليد والقوانين.

وقد أنتشر هذا المصطلح بعد صدور رواية تورجينف (الآباء والبنون)1862 التي استعمل فيها المصطلح بحق بطل الرواية بازاروف، وعند ذلك بدأ الرجعيون من مختلف الاتجاهات ينعتون بالنهلستي كل إنسان ذي ميول ثورية وفي مقدمتهم الديمقراطيون الثوريون.

نمو:

- هو ازدياد عددي بواسطة الإضافة.
- هو تغير يكون باتجاه حالة متطورة.

نمو أفقي:

- ازدياد في الوظائف والمراكز دون أن يتغير التنظيم ومستواه.
- النمو الأفقي للمدن، أي نمو المدن دون تغيير وظائفها.

نوع تصنيفي:

هو نوع من التصنيف المنطقي الذي يؤخذ بين الأشياء على أساس عنصر

عام يجمع بينهما، أي يجمع بين الصنف الواحد كعينة لدراستها، والخروج بتحليل منطقي يستند عليه في تلك الدراسة التصنيفية.

النيوكولونيالية (الاستعمار الجديد):

هي السياسة الاستعمارية للدول الإمبريالية في ظل ظروف انهيار النظام الاستعماري للإمبريالية، وإقامة وتطور النظام الاشتراكي العالمي، عندما تلجأ الدول الإمبريالية إلى أساليب اقتصادية وعسكرية سياسية جديدة تستهدف إخضاع البلدان المتحررة حديثاً (البلدان المستعمرة ونصف المستعمرة سابقاً) للسيطرة الفعلية للإمبريالية، مع احتفاظها بالمحتوى الثابت للاستعمار.

نزع السلاح:

يقصد به الحد من إنتاجه أو امتلاكه أو تخزينه بنسبة معينة أو تخفيض الاعتمادات المالية المخصصة لصناعة وإنتاج السلاح، أو تخفيض القوات العاملة في الجيوش، أو تجريد مناطق معينة من العالم من السلاح، أو وقف التجارب التي تهدف إلى تطوير أنواع معينة من الأسلحة، والهدف من كل هذه المحاولات هو الحد من اللجوء للقوة العسكرية في فض النزاعات الدولية، إضافة إلى الإرهاق المادي الذي يصيب الدول نتيجة تخصيص ميزانيات كبيرة لإنتاج وامتلاك السلاح والمعدات الحربية على حساب المطالب الاقتصادية لشعوبها.

نيابة عامة:

هو جهاز من أجهزة الدولة يهتم بالتحقيق مع المطلوبين والمجرمين والمخالفين، وتحويلهم إلى القضاء. ويرأس النيابة العامة من يعرف بالنائب العام.

وللنيابة العامة فروع في معظم أجهزة الدولة، ويعرف رئيس الفرع بوكيل النيابة، ومساعدوه يطلق عليهم اسم أعضاء النيابة.

نشاط سياسي:

يعني هذا المصطلح السياسة وقد أعطيت عدة تعاريف لمفهوم السياسة منذ قديم الزمان فقد سبق أن صنف "أرسطو" السياسة بين العلوم الإنسانية التطبيقية إلى جانب الأخلاق والاقتصاد وربط بين علم الأخلاق والسياسة التي كانت تتضمن بالنسبة له دراسة مجموعات العلاقات الاجتماعية الثلاث (العلاقات بين الزوجين والعلاقة بين الآباء والأبناء والعلاقة بين السادة والعبيد) ولكن سياسة "أرسطو" لم تكن تصف المؤسسات السياسية في المدينة اليونانية أو الهيلينستية.

وفي أيامنا يعرف "معجم الأكاديمية الفرنسية" السياسة كما يأتي:
"هي المعرفة بكل ما له علاقة بفن الحكيم في دولة ما وإدارة علاقاتها الخارجية".
أما معجم لتيريه الفرنسي فيعرف السياسة بأنها "فن حم دولة ما وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى"، وتذكر الموسوعة الكبرى" أن السياسة هي فن حكم دولة ما بشكل خاص"، ويعرف "العلم السياسي" نفسه بأنه "علم حكم الدول" أو "دراسة المبادئ التي تشكل على أساسها الحكومات وتبنى عليها العلاقات مع المواطنين –في الداخل– والدول الأخرى – في الخارج – ".

ويعرف "معجم الفلسفة الميسرة" للأستاذ "أندريه لا لاند" السياسة على أنها "تتعلق بالدولة والحكومة حيال الوقائع الاقتصادية والمسائل المسماة بالاجتماعية أكان ذلك بالنسبة للعدالة والإدارة، أم لنشاطات الحياة المدنية الأخرى مثل الفن، والعلم، والتعليم، والدفاع" أي أن النشاط السياسي هو نظام عام، يرمي إلى أن يكون بمثابة "التركيب" أو "النتيجة" لمجمل النشاط الاجتماعي.

وتؤكد تقاليد جميع الأمم أن السياسة تغطي بسبب شمولها وتسيطر على مختلف النشاطات الأخرى لأي مجموعة اجتماعية، لذلك اعتبرت السياسة دائماً كنشاط نبيل يتميز عن غيره بالسمو، وهي الوسط الأكثر شرفاً على الأرض، لأنها

تتضمن جميع الفنون التي تحتاج إليها الأسرة الإنسانية، وهذا القول أقرب إلى الواقع دون شك إذا عمدنا إلى تقييم أهمية الوظائف والأدوار السياسية حسب اتساع وشمول مسؤولياتها.

نظرية سيادة الأمة:

وهي نظرية ظهرت في نظرية العقد الاجتماعي حسبما عرضها "روسو" ومضمون هذه النظرية "أن السيادة ليست ملكاً للحاكم، وإنما هي ملك للأمة تمارسها بالطريقة التي تحقق مصلحتها"، وأصبحت بناء على تلك النظرية مجرد وكيلة للأمة وممثلة لها ومندوبة عنها في استخدام سيادتها باسمها ولصالحها.

وتتميز سيادة الأمة في تلك النظرية بالسمو فلا تعلوها ولا تنافسها سيادة أخرى، كما أن هذه السيادة تكون وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز تصرف الأمة في سيادتها بنقلها لجهة أخرى، ولا تسقط بالتقادم بمعنى أنه إذا استطاع فرد أو هيئة اغتصاب سيادة الأمة فإن هذه السيادة لا تزول عن الأمة ولا يسقط حقها فيها مهما طالت مدة الاغتصاب.

وينظر إلى سيادة الأمة على هذا النحو على أساس أن الأمة وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، وهذا هو مضمون نظرية سيادة الأمة، التي لقيت هجوما عنيفاً من جانب الفقه السياسي والدستوري، ويمكن إجمال أوجه هذا الهجوم فيما يلي:

- إذا كان مبدأ سيادة الأمة له فائدة للطبقة الحاكمة وسلاحا ضد الفئة الحاكمة وضد سلطاتها، فإن الهيئات الحاكمة حالياً قد أقلعت عن مزاولة مثل هذا السلطان المطلق وأصبحت تمارسها على حق شخصي ولكن ببناء صفتهم كممثلين عن الأمة.
- يرى مبدأ سيادة الأمة أن الأمة هي وحدة كلية مستقلة عن مجموع الأفراد مما أدى إلى اعتراف لها بشخصية معنوية.

- تؤدي هذه النظرية إلى الاستبداد وتشكل خطراً على حريات الأفراد.
- يتخذ مبدأ سيادة الأمة أساساً لأنظمة سياسية مختلفة سواء أكانت ديمقراطية أم لا، وهي لا تكون لنظام أساسي محدد ولو كان ما يتبادر للذهن أنه الديمقراطي.

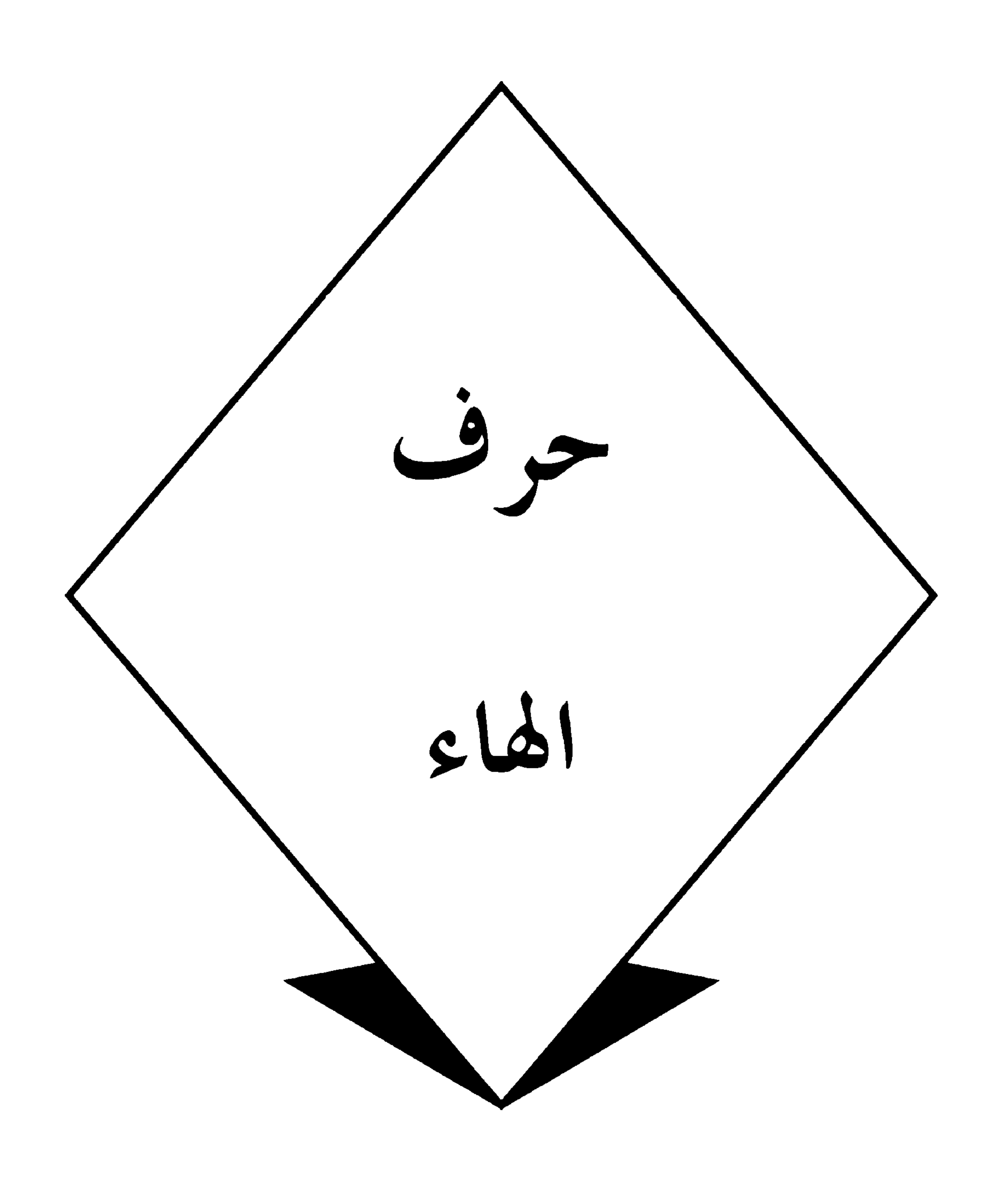
ظرية سيادة الشعب:

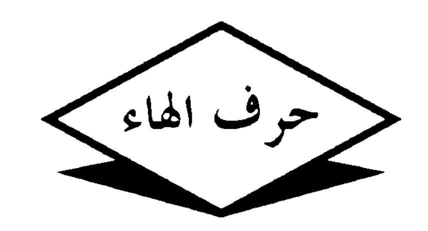
وهي نظرية جديدة تتفق مع النظرية السابقة في كون السيادة للجماعة، ولكن على أن الجماعة وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ولكن بوصفها تتكون من دد من الأفراد، وتكون السيادة بالتالي لكل فرد فيها، فالسيادة، وفقاً لهذه النظرية، نسم بين جميع أفراد الجماعة، أي أن كل فرد سيكون له جزء من السيادة، وبالتالي يكون الانتخاب حقاً لا وظيفة.

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الشعب عدة نتائج وهي:

1- يقرر مبدأ سيادة الشعب لكل فرد من أفراد الشعب جزء من السيادة، فيكون للأفراد حق ممارسة السلطة، ولذلك يتماشى مبدأ سيادة الشعب مع نظام الديمقراطية المباشرة حيث يكون للشعب حق ممارسة السلطة بأنفسهم دون وساطة أحد.
2- يكون الانتخاب طبقاً لمبدأ سيادة الشعب يكون حقاً للفرد وذلك بأن يثبت لكل فرد من أفراد الشعب السياسي حق الانتخاب على أساس أن كل فرد يملك جزءاً من السيادة الشعبية.
3- لا يعتبر النائب في البرلمان وفق هذه النظرية ممثلاً عن الأمة بأسرها وإنما ممثلاً لناخبيه فقط، أي دائرته الانتخابية، وهكذا يكون للناخبين حق إعطاء تعليمات ملزمة للنائب لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها، وذلك عكس نظرية سيادة الأمة حيث يكون النائب ممثلاً للأمة جمعاء، لا لناخبيه.

4- ينظر مبدأ سيادة الشعب إلى القانون لا على أساس أنه تعبير عن الإرادة العامة للأمة، وإنما على أساس أنه تعبير عن إرادة الأغلبية الممثلة في هيئة الناخبين، بحيث يتعين على الأقلية الإذعان لرأي الأغلبية دون اعتبار لما كانت هذه الإرادة أكيدة ودائمة أم لا.


حرف
الهاء



هبة:

هي وثيقة موقع عليها من مسؤول كبير في الدولة أو من يخوله بذلك تحوي تصرفاً شرعياً وقانونياً لنقل ممتلكات أو بعض ممتلكات شخص، أو جزء من ممتلكات الدولة إلى شخص ما دون اعتبارات مالية.

هجرة:

هي مغادرة شخص ما دولته إلى دولة أخرى، لغرض الإقامة والاستيطان في البلد الجديد (المقصود)، وتعني الهجرة في الغالب مغادرة الأسرة بأكملها.

وتختلف الهجرة عن السفر للعمل والعودة للوطن، وتعرف هذه الهجرة بالهجرة الخارجية.

وتشمل العوامل التي تؤدي إلى الهجرة عدة أسباب إنسانية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

وتشمل الاعتبارات السياسية عدة عوامل منها: الاضطهاد والإرهاب والتعسف بسبب العرق أو العرق أو المذهب أو خلافات دينية أو عنصرية أو ما شابه ذلك.

والهجرة هي :

انتقال الأشخاص من مكان واستيطانهم في مكان آخر بشكل شبه دائم.

والهجرة أنواع منها:

- هجرة بين الريف والمدن.
- هجرة جماهيرية.
- هجرة سلسة.

- هجرة ضمن الريف.
- هجرة ضمن المدن.
- هجرة فصلية.
- هجرة عائلية.
- هجرة مضبوطة.

هجرة دولية:

هي انتقال الأشخاص من بلد إلى بلد آخر، وترجع بصفة أساسية إلى بواعث اقتصادية، وقد يلعب الدين أو الجنس دوراً في بعض الأحوال.

وقد عرفت الهجرة منذ أقدم العصور، غير أن أهمها موجة الهجرة الكبرى من العالم القديم إلى العالم الجديد، وعلى الأخص الولايات المتحدة الأمريكية.

هدنة:

هي اتفاق تتوقف بموجبه الأعمال الحربية والقتالية بين أطراف متقاتلة ويكون ذلك لفترة محدودة ويتفق عليها.

واتفاق الهدنة هو ليس مصالحة بحد ذاته، ولكنه تمهيد لإجراء مفاوضات من أجل الصلح.

الهرمية:

- التدرج إلى مستويات متتالية في المراتب.
- بنية غير متساوية في العلاقات السلطوية.

هيئة عامة:

هي جهاز من أجهزة الدولة يمنح سلطات استثنائية نظراً لطبيعة النشاط الذي يقوم به، ويكون عملها تحت إشراف الوزراء المختصين.

هرمية السلطة:

هي مستويات السلطة المتتالية صعوداً.

هدف:

- غاية ينتهي عند إنجازها المجهود الذي صرف لإنجازها.
- النهاية التي باتجاهها تتحرك النشاطات.

هدف ثانوي:

هي الأهداف التي تتحقق نتيجة مسعى التنظيمات أو الأفراد لتحقيق هدف آخر.

هيمنة:

- التحكم بمسلك الآخرين لنيل أهداف واضحة المعالم.
- الطرق التي يستعملها الفرد للتحكم بمصير الآخرين.

هيئة:

هي الأشخاص الذين يعملون في تنظيم واحد، أو في مؤسسة واحدة، وقد تشكل كهيئة محكمة أو ما شابه ذلك.

هيئة حاكمة:

لا يمكن أن تحقق الغاية من عيش جماعة من الناس مع بعضهم البعض على إقليم معين، دون أن يكونوا موافقين على سلطة مسيطرة ومنظمة لهم.

ويطلق اسم الهيئة الحاكمة على الهيئة التي تستطيع أن تفرض نفسها للقيادة وتضمن الطاعة لها، وتكون غاية هذه الهيئة تنظيم شؤون الناس الداخلية والخارجية على إقليم معين.

وبدون حكومة يكون الشعب مجرد جماعة يعمها الفوضى دون أن تتمكن

من إعطاء أدنى حد لروح التضامن والعمل الجماعي، ويكون الشعب منقسماً على نفسه في مجموعات وأحزاب بل وحتى في ميليشيات عسكرية، وهكذا يتوفر المناخ المناسب لقيام الفوضى وقد يتعدى ذلك إلى قيام حرب أهلية.

لذلك فمن الواجب أن يكون هناك سلطة أينما توجد جماعة من الناس تعيش مع بعضها البعض.

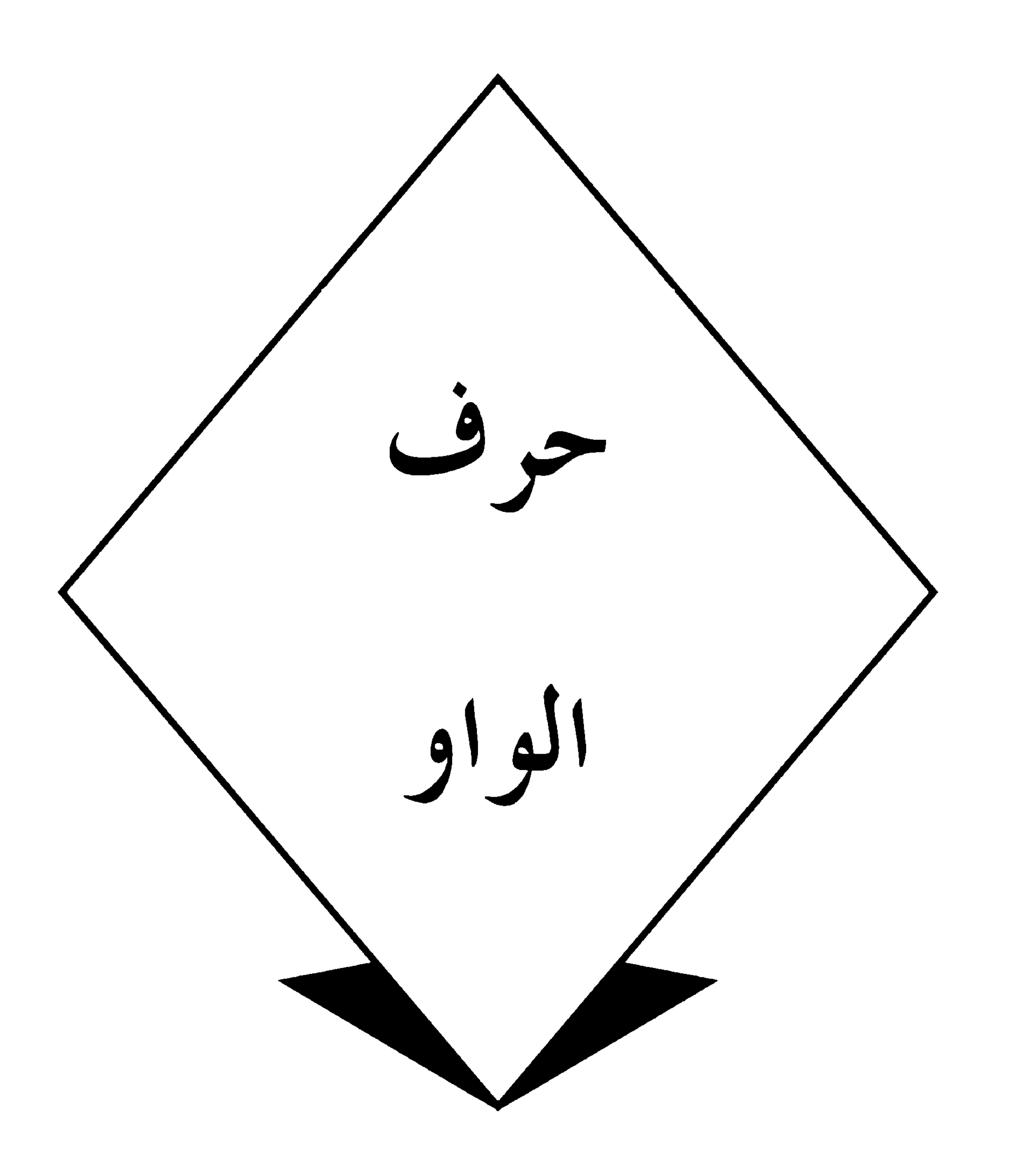
فلا يمكن أن توجد الدولة بدون حكومة، بغض النظر عن شكل هذه الحكومة.

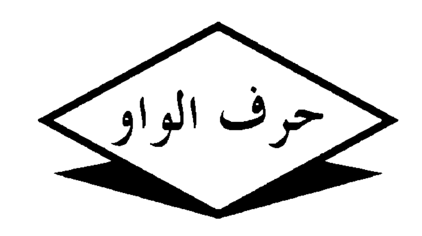
وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه لا يشترط قبول ورضاء الطبقة المحكومة، على وجود الهيئة الحاكمة للقول بقيام السلطة وصلاحيتها لممارسة شؤون الحكم، إذ متى ما أصبحت الهيئة الحاكمة قادرة على إخضاع الطبقة المحكومة لإرادتها ولو بالقوة والقهر فإن هذه الهيئة ستغدو صالحة لممارسة السلطة في الدولة.

غير أن هذا الرأي لم يعد مقبولاً اليوم، فقد انتهى عهد السلطة التي كانت تستند إلى مجرد القوة، وما لم تستند السلطة إلى إرادة الجماعة فإنها تغدو سلطة فعلية لا رسمية، ومن ثم لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث، لأن قيام الدولة أو تأسيسها يرتبط برضاء أفراد الجماعة وقبولهم لسلطة فيها.

ورغم ذلك يرى هذا الفقه أنه لا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، وإنما يلزم أن تظهر هذه السلطة باعتراف الأفراد وأن تنال قبولهم، وذلك لا يعني أن سلطة الدولة لا تستند إلى القوة، بل على العكس، لأنه لا قيام للدولة ما لم تكن سلطتها لا تقهر، أي لا تجد أمامها في الداخل قوة أخرى أقوى منها أو منافسة لها، ولذلك كان أهم معيار يميز الدولة عن غيرها من الجماعات هو احتكارها وحدها للقوة العسكرية، فالحكام في الدولة هم وحدهم الذين يستطيعون تنظيم وقيادة قوة عسكرية.

وخير دليل على ذلك هو أن الدولة تنهار بمجرد أن تقوم في داخلها منظمات أو جماعات لها قوة عسكرية.


حرف
الواو



واجب دولي:

هو الالتزام الواجب على الدول مراعاته في علاقاتها من الدول، وهناك نوعان من الواجبات:

- **الواجبات القانونية:** وهي الحقوق الثابتة المقررة لقواعد القانون الدولي.
- **الواجبات الأدبية:** وهي الالتزامات التي لا تستند إلى حق معترف به أو قانون دولي ، ولكنها تقوم على أساس المبادئ العامة والمجاملات المرعية.

واردات:

هي مجموع السلع التي تحصل عليها الدولة من غيرها من الدول، بالشراء النقدي أو بالتبادل التجاري. وتأتي أيضاً بمعنى الاحتمال الوارد في المقترحات.

وزراء:

هم أكبر وكلاء السلطة التنفيذية التي يتولاها رئيس الدولة، في حدود الدستور، وهم المباشرون لهذه السلطة والمسؤولون عن نشاطها أمام ممثلي الشعب أو أمام رئيس الدولة، سواء كان ملكاً أو أميراً أو رئيساً للجمهورية حسب نظام الحكم.

وزير دولة:

هو وزير بدون وزارة، ويتضمن قرار رئيس الدولة بتشكيل الوزارة الجديدة أسماء وزراء دون الإشارة إلى وزارة أو اختصاص معين، والغرض من تعيين وزراء بدون وزارات هو في العادة تعزيز هيئة الوزارات بكفاءات خاصة، لا سيما

أبان الأزمات والحروب.

وزير مفوض:

هي رتبة من رتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة سياسية، تعرف بالمفوضية.

والوزير المفوض يأتي في السلم الدبلوماسي في المرتبة التي تلي السفير، ويمكن أن يكون عضواً في بعثة كبيرة يرأسها السفير.

وسيط دولي:

هو مصطلح يطلق على شخصية سياسية، يقع عليها اختيار منظمة أو جماعة دولية في محاولة التوفيق بين طرفين متنازعين، واقتراح حلول مقبولة في ضوء توصيات أو قرارات المنظمة الدولية.

وبتعريف آخر:

هو الوساطة دولياً من المساعي الحميدة لتجنب نشوب الحرب، ويعني بها عموماً تدخل طرف ثالث في النزاع القائم بين طرفين بموافقتهما لاقتراح حل يرضي الطرفين، ويؤدي إلى فض النزاع، وأكثر ما يكون ذلك سياسياً في الميدان الدولي ويسبق التحكيم، ولذلك فإن الوساطة اختيارية على عكس التحكيم الذي يصبح إجبارياً بقبوله.

وصاية:

الوصاية في الاصطلاح الدولي نظام ابتدع بقيام هيئة الأمم المتحدة عام1945 وكانت التوصية باستخدام هذا النظام قد تمت في مؤتمر يالطا، في أوائل عام 1945 عندما بحث المجتمعون في المؤتمر مصير الأقاليم التي كانت تحت إشراف عصبة الأمم المتحدة، ومن ثم كان نظام الوصاية تطويراً لنظام الانتداب الذي نشأ مع قيام عصبة الأمم المتحدة عام 1919.

وصاية على العرش:

يقصد بهذا المصطلح الدول الملكية دون غيرها وهي الوصاية على الملك القاص ، أي الذي لم يبلغ سن الرشد بعد وفاة أو تنازل الملك السابق، وذلك في حدود نص الدستور وقانون توارث العرش.

وتشمل مسألة الوصاية على العرش سن الرشد للملك القاصر وعدد الأوصياء والجهة التي لها حق اختيارهم ومدى سلطة المجلس النيابي في ذلك، وصيغة اليمين التي يؤديها الوصي أو الأوصياء.

وكالات الأنباء:

وكالات الأنباء مؤسسات صحفية، تقوم بجمع وتوزيع الأنباء والصور الإخبارية، للصحف وأجهزة الإذاعة والتلفزيون ووكالات الأنباء الأخرى، وذلك بواسطة شبكة من المكاتب الصحفية وجيش من المندوبين الصحفيين موزعين بين عواصم دول العالم المختلفة.

وهي خدمة تعجز عن القيام بها أي صحيفة أو دار إذاعة لحسابها الخاص، بحيث تغطي بلدان العالم القريبة والبعيدة.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

بدأت هذه الوكالة بعرض نظامها الأساسي الذي تمت الموافقة عليه في 26 أكتوبر 1956 في مؤتمر دولي عقد بالأمم المتحدة.

وأصبح هذا النظام نافذ المفعول عندما تم تقديم أوراق التصديق عليه من قبل ثماني عشرة دولة من الدول الموقعة عليه من بينها ثلاث على الأقل من الدول التالية وهي: كندا، وفرنسا، والاتحاد السوفييتي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة.

فخرجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى حيز الوجود كمنظمة مستقلة في 29 يوليو 1957.

وهناك اتفاقية تنظم الصلة بين الوكالة والأمم المتحدة وافق عليها المؤتمر العام للوكالة في 23 أكتوبر 1957، والجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 نوفمبر 1957.

وتعمل الوكالة على تشجيع ومساعدة البحوث وتطوير الاستخدام العملي للطاقة الذرية للأغراض السلمية، وتدعم تبادل المعلومات العلمية والتقنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وشجع تبادل العلميين والخبراء وتدريبهم في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية.

وتقوم الوكالة – عندما يطلب إليها – بدور الوسيط لتقديم الخدمات أو المواد أو المعدات أو التسهيلات من عضو لآخر، كما تقوم بأي عملية أو خدمة تكون ذات فائدة في مجال البحوث الذرية.

وتضع الوكالة وتدير إجراءات وقائية بغرض ضمان أن المواد الإنشطارية وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والتسهيلات والمعلومات التي تقدم بواسطة الوكالة أو بناء على طلبها أو تحت إشرافها أو رقابتها لا تستخدم بطريقة تدعم أي غرض عسكري.

وتطبق هذه الإجراءات الوقائية على أي اتفاق ثنائي أو دولي في مجال الطاقة الذرية، أو بناء على طلب دولة بالنسبة لأي نشاط لهذه الدولة في هذا المجال.

وتضع الوكالة معايير للأمان لحماية الصحة وتقليل الخطر على الحياة والممتلكات، وتعمل على تطبيق هذه المعايير على عملياتها نفسها.

هذا وللوكالة أن تمتلك أو تنشئ المعامل أو التسهيلات أو المعدات للقيام بالوظائف المرخص لها بها، وتفرض العضوية بالوكالة عدة التزامات على الدول الأعضاء، فعلى كل منها أن توفر المعلومات التي ترى أنها تفيد الوكالة.

كما يمكن أن توفر لها موارد انشطارية خاصة وغيرها مما يرى أنها مفيدة وذلك حسب الشروط التي يتفق عليها مع الوكالة، كذلك يمكن بناء على طلب الوكالة

أن يسلم عضو عضواً آخر أو مجموعة أعضاء الكميات التي تحددها الوكالة من تلك المواد.

كما أن أي دولة أو مجموعة دول ترغب في إقامة مشروع بحثي في مجال الطاقة الذرية للأغراض السلمية، يمكن لها أن تطلب مساعدة الوكالة للحصول على مواد انشطارية خاصة وغيرها من المواد المماثلة، وللوكالة أن توفد بعثة للدولة لبحث الطلب.

أما بالنسبة للمشروعات التي تنفذ من قبل الوكالة فإن لها أن تفحص تصميم المعدات المتخصصة والتسهيلات بما في ذلك المفاعلات النووية واعتمادها من ناحية ضمان عدم دعمها لأي أغراض عسكرية، وتمشيها مع المعايير الصحية والوقائية المعمول بها.

كما أن للوكالة أن تطلب مصك وإصدار سجلات للتشغيل وتقارير للمتابعة، وأن تقرر الوسائل التي تستخدم في التجهيز الكيمياوي للمواد المشعة حتى لا تؤدي هذه العملية إلى تحويل هذه المواد المشعة للأغراض العسكرية وضمان تمشيها مع المعايير الصحية والوقائية المطبقة.

كذلك لهم حق الوصول في جميع الأوقات لجميع الأماكن والمعلومات والأشخاص المعنيين.

والوكالة مسؤولة عن تخزين المواد التي في حوزتها وحمايتها ضد أخطار الجو أو النقل غير المرخص به أو التحويل أو الإتلاف بما في ذلك التخريب والاستيلاء بالقوة.

وتعمل الوكالة عند تخزين هذه المواد على توزيعها جغرافياً بحيث تحول دون تركيز كميات كبيرة منها في أي دولة أو منطقة من مناطق العالم.

وتدير الوكالة برامج بحثية عن استخدام الإشعاع والنظائر المشعة في مجالات الزراعة والطب والعلوم الطبيعية، وتوفر في هذا الصدد المعونة الفنية والتدريب والمعدات.

كما تقدم المشورة والمعرفة الفنية والتدريب والمعدات، كما تقدم المشورة والمعرفة للدول الأعضاء بشأن الجدوى الفنية وتصميم وتكنولوجيا واقتصاديات نظم مفاعلات توليد القدرة ومنشآت الطاقة الذرية، وتعمل الوكالة على تبادل المعلومات بشأن نظم توليد القدرة النووية المتقدمة.

كما تعمل على إمداد الدول باحتياجاتها بالنسبة لدورة الوقود النووي، وتقوم بجمع المعلومات ونشرها عن الموارد العالمية من اليورانيوم وكذلك تكنولوجيا مفاعلات توليد القدرة.

وتقوم الوكالة كذلك في مجالات الأمان النووي ووقائية البيئة بتقديم الخدمات والتوجيه والتوصيات والمعونة للدول الأعضاء بغرض توفير الحماية للإنسان والبيئة والممتلكات ضد الأخطار المحتملة للإشعاع الناتج من التوسع في الصناعة النووية.

كما تقدم المعونة والمشورة للدول الأعضاء بشأن تصميم وتشييد وتشغيل مفاعلات البحوث ومنشآت القدرة النووية ومنشآت تخزين المواد النووية وتجهيزها.

وتوفد لهذا الغرض إلى الدول المعنية بعثات استشارية، وقد وضعت الوكالة مجموعة من المعايير الدولية للأمان لتستخدم في المنشآت النووية ووحدات إعادة التجهيز.

وتنشر الوكالة المعلومات عن طريق نظام الإعلام النووي الدولي الذي يقوم على جمع ونشر المعلومات عن المطبوعات التي تعالج المسائل النووية.

وفي مجال الإجراءات الوقائية فإن معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية تفرض على كل دولة موقعة على المعاهدة ولا يكون لديها أسلحة نووية أن تبرم اتفاقية إجراءات وقائية مع الوكالة، وتحظر هذه الاتفاقية تحويل الوقود النووي من الأغراض السلمية إلى أسلحة نووية أو أدوات تفجير نووي أخرى.

وهناك اتفاقية مماثلة بين الوكالة والدول غير النووية الأعضاء باليوراتوم، وفي الحالات التي تبرم فيها هذه الاتفاقية تطبق الوكالة الإجراءات الوقائية على

المواد النووية في المنشآت النووية بالدول التي أبرمت معها الاتفاقية.

كذلك تقدم الوكالة بين خدماتها للدول الأعضاء المواد الإنشطارية واليورانيوم المدعم والبلوتونيوم.

وللوكالة ثلاثة أجهزة رئيسية هي:

- المؤتمر العام.
- مجلس المحافظين.
- السكرتارية.

وتدير الوكالة ثلاثة معامل واحداً منها في سيبرسدورف بالنمسا، والثاني في المقر الرئيسي للوكالة بفيينا، والثالث في موناكو وهو مخصص لدراسة الإشعاع البحري والصور الأخرى للتلوث البحري.

أما المعملان الأول والثاني فيوفران معاً الخدمات لكثير من برامج الوكالة في الفيزياء، والكيمياء، والهيدرولوجيا، والطب النووي، والزراعة.

كذلك يتبع الوكالة مركز دولي للفيزياء النظرية مقره تريستا، وهو يدار بالاشتراك مع اليونسكو.

ويجتمع المؤتمر العام مرة كل سنة وهو ينتخب أعضاء مجلس المحافظين، ويتألف مجلس المحافظين من 34 دولة منها 12 يجري تعيينها من قبل المجلس و22 ينتخبها المؤتمر العام، والمجلس مسؤول أمام المؤتمر العام وهو يجتمع أربع أو خمس مرات في السنة لبحث المسائل التي تقترحها الدول الأعضاء أو المدير العام.

ويتبع المجلس لجنة استشارية عملية تتألف من 12 عضواً يختارون بصفة شخصية، ويرأس السكرتارية مدير عام ينتخبه أعضاء مجلس المحافظين ويعتمد تعيينه المؤتمر العام.

وكالة المخابرات الأمريكية:

هي إحدى الأجهزة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تعمل متعاونة مع مجلس الأمن القومي الذي يرأسه رئيس الولايات المتحدة، وتقدم إليه البيانات والمشورة.

تكونت في سبتمبر عام 1947 ، وكانت نواتها وكالة المخابرات الاستراتيجية وقد اندمجت فيها منذ ذلك التاريخ، وأصبحت مهمة الوكالة هي الحصول على المعلومات الخارجية بصفة خاصة وتجميعها وتقييمها، وكذلك تدبير العمليات السرية التي ترى أنها تحقق أهداف الساسة الأمريكية.

يقع مبنى وكالة المخابرات المركزية في ولاية فرجينيا، في بقعة منعزلة تطل على نهر بوتوماك، ويعتبر مقر هذه الوكالة مدينة كاملة التحديث، من معامل لانتاج الأسلحة والأجهزة السرية، ومكتبة وقسم للوثائق والمحفوظات.

وقد تولى رئاسة الوكالة عند إنشائها في عام 1947 آلن دلاس وذلك في عهد الرئيس أيزنهاور ثم أعفاه الرئيس كندي من منصبه عام 1961 بعد فشل الغارة الكوبية، وعين مكانه جون ماكرن.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين:

تأسست الوكالة عام 1949 لمساعدة اللاجئين الذين تركوا ديارهم في فلسطين، ولجئوا إلى المناطق المجاورة من الأردن ولبنان وسوريا وقطاع غزة التي أصبحت منطقة عمليات الوكالة، وقد بدأت الوكالة عملها عام 1950.

ويشمل البرنامج العادي للوكالة ما يزيد على مليون ونصف لاجيء مسجلين لدى الوكالة، وهو يتضمن توفير الغذاء والمأوى والخدمات الصحية والتعليم والتدريب حيث أن نصف عدد اللاجئين تقل أعمارهم عن عشرين عاماً.

وقد قدمت الوكالة منذ حرب يونيو 1967 المعونة الشاملة على أساس طارئ وكإجراء مؤقت بالتعاون مع بعض الحكومات والمنظمات التطوعية، للأشخاص الذين نزحوا عن ديارهم وباتوا في حاجة ماسة إلى العون نتيجة لأعمال العدوان.

وتعتمد الوكالة في تمويل نشاطها على الاشتراكات الاختيارية التي يأتي معظمها من الحكومات والباقي من الهيئات العالمية واليونسكو تدفع كمرتبات العاملين بالوكالة.

ولهذا فقد ظلت تعاني من أزمة مالية حادة منذ عام 1963، إذ كان هناك

عجز كل عام في موازنتها فيما عدا عام 1967، ومن ثم فهي أي الوكالة في حاجة إلى إيراد إضافي لتمكينها من مواجهة التزاماتها والسير ببرامجها الخاصة بالتعليم والتدريب. وللمنظمة سكرتارية يرأسها مفوض عام يعين من قبل السكرتير العام للأمم المتحدة.

وسائل اتصال حديثة:

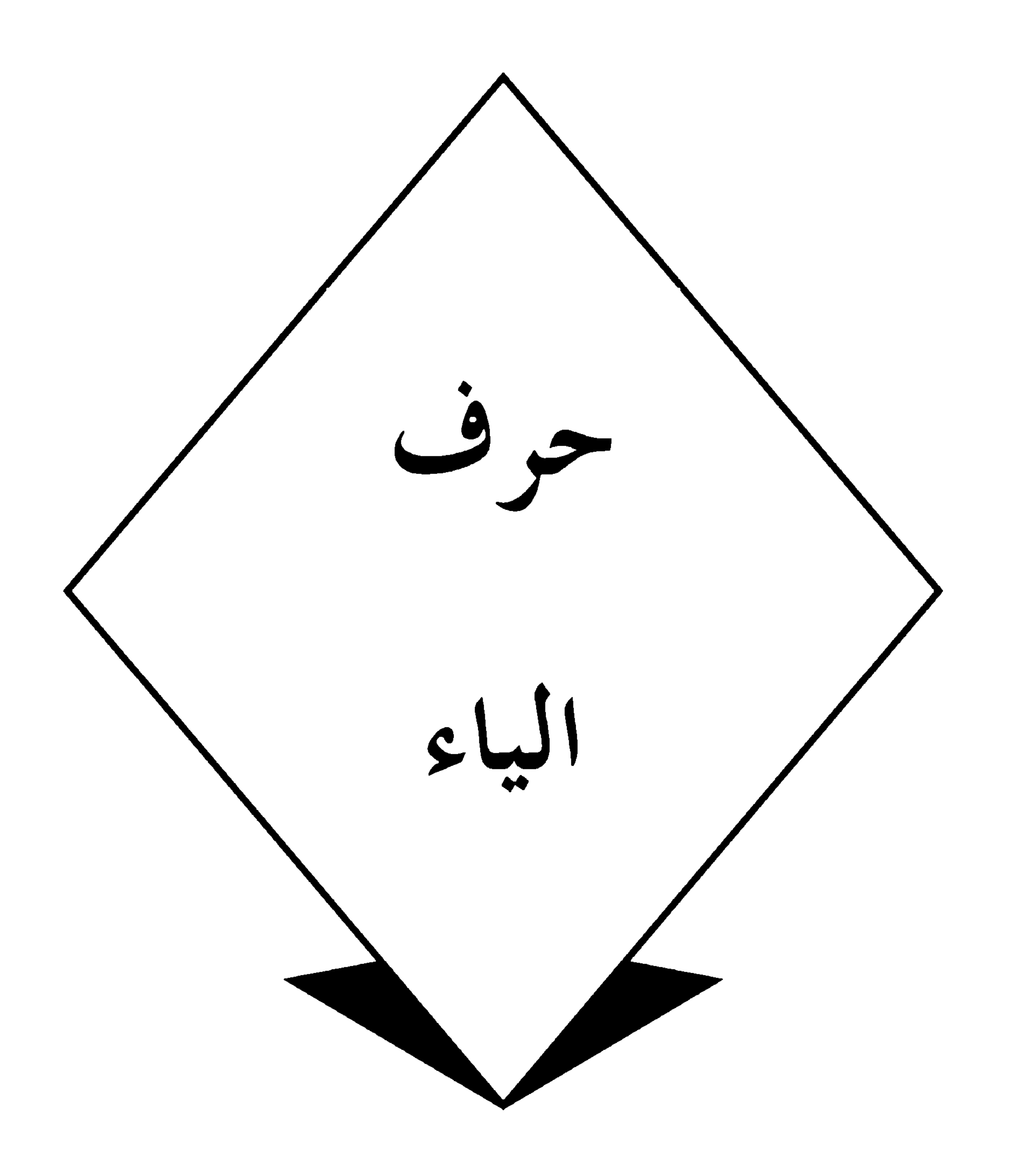
وتعني الاتصال الجماهيري، وهي الوسائل التي بدأت مع ظهور الطباعة والتلغراف والهاتف والحاكي لتنتقل إلى عصر الراديو والسينما والتلفزيون والكتاب، وقد عززتها وسائل الاتصال المكاني كالطائرات والسيارات والسفن، ثم تلا ذلك حدوث الثورة التكنولوجية في عصر الاتصال الجماهيري الحديث بظهور الأقمار الصناعية ومختلف أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية المختلفة، وقد أطلق عليها وسائل الاتصال الإلكترونية.

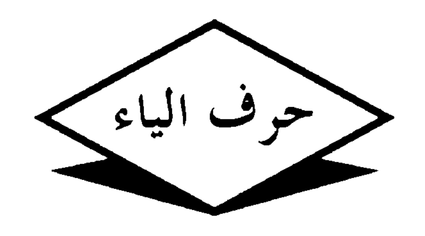
وقد كان الاتصال بالوسائل القديمة يستهدف شخصاً واحداً أو عدة أشخاص، أما اليوم فقد أصبح الاتصال بالوسائل الحديثة موجهاً في الثانية الواحدة إلى جماهير حاشدة ومتنوعة، لا يعرف فيها موصل الرسالة أفراد الجمهور.

وتتحكم الغاية من عملية الاتصال نفسها في مضمون أو نوع المحتوى للرسالة الاتصالية، كما تختلف بالنسبة للهدف الذي يقصده مرسل الرسالة الاتصالية.

وسائل اتصال قديمة:

هي وسائل اتصال عرفها الإنسان منذ بدء الحياة البدائية البسيطة ومن وسائله المعروفة اللغات والأصوات والإشارات، وقد سهل عمليات الاتصال وقتذاك العوامل المساعدة على الانتقال المكاني كالجمال والخيول والفيلة والسفن الشراعية ثم تطورت بعد ذلك فأصبحت القطارات والطائرات تستعمل لهذه الغاية.


حرف
الياء



اليقظة الثورية :

هي سمة سياسية تظهر في الشدائد الثورية، وتعني المهارة في التعرف على العدو الطبقي، مهما تستر، والتوقي منه.

وتأتي أيضاً بمعنى التنبيه والتحذير، بواسطة الصحف على إيقاظ الرأي العام، وهي من أثاره وهيجه (أيقظ الفتنة)، وأيضاً التيقظ من الغفلة والعودة إلى الرشد.

اليمين واليسار:

هو مصطلح سياسي يقصد به "نظام الأحزاب" مثل حزب المحافظين وهو اليمين، وحزب الأحرار والعمال، وهو اليسار.

ويعزى أصل هاتين الكلمتين إلى أنه في اجتماع أول جمعية دستورية نشأت من الثورة الفرنسية، كان المعتدلون يجلسون إلى يمين الرئيس، والمتطرفون المتحمسون يجلسون إلى يساره.

يسار:

أو ما يطلق عليه الجناح اليساري تعبير من التعابير الاصطلاحية التي أصبحت مرتبطة بنظم الحكم وبالمذاهب والأحزاب السياسية المعاصرة.

نشأ الاسم مع قيام الجمعية الوطنية الفرنسية عام1789 التي مهدت للثورة، إذ كان الأشراف يجلسون في مكان الشرف على يمين رئيس المجلس، بينما يجلس ممثلو الشعب على اليسار، ثم أصبح فيما بعد من الشائع أن يجلس عناصر الراديكالية التقدمية وممثلو الأحزاب الشعبية في المقاعد اليسرى، بينما يجلس المحافظون على يمين المجلس، كما هو الحال في الدول الأوروبية، وعكسها اليمين.

يمين دستورية :

هو قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة، وكذلك أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرتهم مهام مناصبهم، وذلك بناء على نص ورد في الدستور. ويؤدي رئيس الدولة يميناً معينة أمام ممثلي السلطة التشريعية.

وفي حالة تكوين البرلمان من مجلسين فإن اليمين الدستورية تكون أمام مؤتمر برلماني يضم المجلسين.

يهود الدونمة:

هم جماعة سياسية من اليهود أظهروا الإسلام وأبطنوا اليهودية للكيد من المسلمين، سكنوا منطقة الغرب من آسيا الصغرى وأسهموا في تقويض الدولة العثمانية وإلغاء الخلافة عن طريق انقلاب جماعة الاتحاد والترقي، ولا يزالون إلى الآن يكيدون للإسلام، ولهم براعة في مجالات الاقتصاد والثقافة والأعلام لأنها وسيلة من وسائل السيطرة على المجتمعات.

أسسها سباتاي زيفي (1626-1675م)، وهو يهودي إسباني الأصل، تركي المولد والنشأة.

وفي عام 1648 أعلن أنه مسيح بني إسرائيل ومخلصهم الموعود. وقد استفحل خطر سباتاي فاعتقلته السلطات العثمانية وناقشه العلماء في ادعاءاته، ولما عرف أنه قد تقرر قتله أظهر رغبته في الإسلام.

وقد أتضح للحكومة العثمانية بعد أكثر من 10سنوات أن إسلام سباتاي كان خدعة فنفته إلى ألبانيا ومات فيها.

من أهم أفكار ومعتقدات يهود الدونمة:

- يعتقدون أن سباتاي هو المسيح المخلص لليهود.
- يقولون إن الجسم القديم لسباتاي صعد إلى السماء فعاد بأمر الله في شكل ملاك يلبس الجلباب والعمامة ليكمل رسالته.

- يظهرون الإسلام ويبطنون اليهودية الماكرة الحاقدة على المسلمين، دينياً وسياسياً.
- عقيدتهم يهودية سياسية صرفة، ويتحلون بالخبث والمراوغة والدهاء والكذب والجبن والغدر.
- علاقتهم وطيدة بالماسونية، وكان كبار الدونمة من كبار الماسونيين.

يوم تذكاري:

هي مناسبة عالمية أو وطنية ترتبط بحدث بارز له طابع سياسي أو قومي، ومثال على ذلك يوم هيئة الأمم المتحدة الذي يوافق 24 اكتوبر من كل عام، وهو اليوم الذي وقعت فيه 50 دولة على ميثاق المنظمة الدولية عام1945.

وأيضاً يوم القوات المسلحة أو يوم الجيش في أي دولة، وغير ذلك من الأيام التذكارية الوطنية وغيرها كثير.

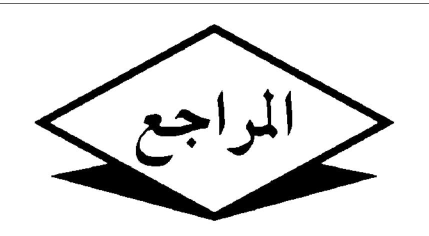
يونسكو:

هو اسم مختصر يطلق على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشئت في نوفمبر عام 1945 عقب مؤتمر عقد في لندن، وقد وافقت الهيئة العامة للأمم المتحدة على تبعية هذه المنظمة لها في نوفمبر عام 1946، وهو اليوم الذي أودعت فيه 20 دولة وثائق قبولها لدستور الهيئة لدى المملكة المتحدة.

يونسيف:

اسم اختصاري يطلق على إحدى المنظمات التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والمقصود به صندوق الأمم المتحدة الدولي لإغاثة الأطفال.

وقد أنشئ هذا الصندوق بقرار صدر عن الجمعية العامة رقم 57 لعام 1946، وجعلت مهمة هذه المنظمة هي رفاهية الأطفال وحمايتهم من كل الأخطار.



1- علم السياسة: الدكتور حسن صعب _ بيروت 1985.

2- موسوعة العلوم السياسية : محاضرات في الفاشية. تولياتي.

3- المدخل إلى العلوم السياسية : محمد إسماعيل – الكويت، مكتبة الفلاح 1986.

4- نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي :طعيمة الجرف.

5- قاموس المصطلحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية :سامي ذبيان، لندن 1990.

6- المدخل في علم السياسة : بطرس غالي ومحمود خيري عيسى – القاهرة – مكتبة الانجلو مصرية 1984.

7- الأديان والفرق والمذاهب – عبد القادر الحمد – مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

8- مبادئ العلوم السياسية : أبو اليزيد علي المتيت – الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث 1990.

9- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت 1990.

10- المعجم الحديث للتحليل السياسي ط1: ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي – بيروت 1999.

11- القاموس السياسي: عبد الرزاق الصافي ط3 – بغداد 1978.

12- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة – الندوة العالمية للشباب الإسلامي – الرياض، المملكة العربية السعودية.

13- موسوعة العلوم السياسية – محمد محمود ربيع – الكويت، جامعة الكويت 1993.

14- علم السياسة – دراسة في قواعده الأصولية وضوابطه النظرية – إبراهيم أحمد شلبي – الدار الجامعية للطباعة، بيروت1985.

15- السياسة بين النظرية والتطبيق – محمد على محمد وآخرون – دار النهضة، بيروت 1985.

16- الموسوعة السياسية المعاصرة – مدارس سياسية، مصطلحات، منظمات وهيئات، قضايا القرن العشرين – نبيلة داود، القاهرة 1991.

17- السياسة والسياسة الدولية – سميح عاطف – الشركة العالمية للكتاب – بيروت 1987.

18- الشيوعية العلمية –افاناسييف.

19- علم السياسة – إبراهيم درويش – دار النهضة العربية للطبع والنشر، القاهرة 1992.

20- مقدمة إلى علم السياسة – عبد المعطي عساف – دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض 1983.

21- مبادئ علم السياسة – نظام بركات وآخرون – دار الكرملث للنشر، عمان.

22- د.محمد حمدان المصالحة. الاتصال السياسي، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، عمان 2002م.

23- د.محمد فرحان الهياجنة. مبادئ العلوم السياسية، الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان 2001م.

24- د.محمد نصر مهنا، نظرية الدولة والنظم السياسية، الإسكندرية، الطبعة الأولى المكتب الجامعي الحديث 1999.

25- Anup chand Kapar, Principles of political Science, New Delhi, S chard and company LTD, 1997.

26- غاستون بوتول، فن السياسة، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سورية دمشق، 1988.


الفهرس